

كتاب الكبار

وَبَيْنَ الْحَسَامِ

تأليف

الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن فاعاز الذهبي
٦٦٣ - ٧٤٨

حقوق نصوصه ونسخ أحاديثه راجل عليه

محيي الدين متى

دار البركة

دمشق - بيروت

٩

مكتبة دار التراث

كتاب الكبار وقرئان المحرام

تأليف

الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن فضيلان الذهبي
٦٦٣ - ٧٤٨ هـ

حقوق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه

محب الدين مستو

مكتبة دار التراث

الرئاسة المزرعة - ص. ب ١٦٤٢

دار ابن لئن

دمشق - بيروت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَقْدِمَةُ الْحَقِيقِ

الحمد لله حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزينه . ياربنا لك الحمد كا ينبعي جلال وجهك وعظيم سلطانك . سبحانك لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك . وصل اللهم وسلم وبارك على نبيك محمد بن عبد الله ، وعلى آله وأصحابه وأحبابه من خلقك وأهل طاعتك .

وبعد :

فإن لي مع « الكبائر » قصة أجد من الفائدة أن أوجزها هنا ؛ لما لها من أهمية في التعريف بهذا الكتاب الموثق ، والذي آمل له أن يسهم في إثراء المكتبة الإسلامية ، وتصحيح أحد سطور فهارسها الراخمة .

وكانَ الْبَدَايَةُ عَنْدَمَا طَلَبَ مِنِّي أخِي « أَبُو مَالِكَ » صَاحِبَ دَارِ ابْنِ كَثِيرِ - حفظَهُ اللَّهُ ورَعَاهُ - أَنْ أَنْظُرَ فِي إِمْكَانِيَّةِ تَحْقِيقِ كِتَابِ « الْكَبَائِرِ » لِلْحَافِظِ الْذَّهَبِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - لِتَقْوِيمِ الْمَؤْسَةِ يَأْعَادُهَا تَنْضِيدَ حُرُوفِهِ ، وَتَنْفِيذَ طَبْعَتِهِ مَصْحَحَةً وَمُتَقْنَةً مِنْهُ .

الكبائر المطبوع :

وَبَعْدَ الْبَحْثِ تَبَيَّنَ لِي أَنَّ الْكِتَابَ طُبِّعَ لِلْمَرَةِ الْأُولَى بِالْقَاهِرَةِ عَامَ ١٢٥٦ هـ ، عَلَى نَفْقَةِ إِحْدَى مَكَتبَاتِ مَكَةِ الْمُكَرَّمَةِ ، وَبِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الرَّزَاقِ حِمْزَةِ ،

المدرس بالمسجد الحرام - رحمه الله تعالى - معتقداً على ثلاث نسخ خطية من مخطوطات أهل نجد ، وعلى نسخة مخطوطة مختصرة من الكبائر للإمام الذهبي أيضاً ، سماها الحقن « الكبائر الصغرى » حيث قال في المقدمة :

« وقد جرى الذهبي على ذلك - أي طريقة من سبقه من كتب في الترغيب والترهيب - فذكر في رسالته هذه من صحاح الأحاديث معروفة وغير معروفة ، ومن ضعافها ضعفاً قد لا يحتمل . كتبها للعامة وإن كانت لاتخلو عمما يفيد للخاصة ، ثم استدرك ذلك فكتب رسالة أخرى أصغر حجماً منها اعتمد فيها ما صاح وما قارب الصحة مع البيان ، وحذف منها أكثر ما في هذه الرسالة الكبرى من ضعاف وحكایات ، فجاءت على الثلث من الكبرى » ، ومع الاحترام والتقدير لعلم الرجل وفضله فإنه لم يتبع طريقة منهجية صحيحة في التحقيق ، فهو لم يصف لنا النسخ^(١) التي اعتمدها ، ولم يثبت صوراً لها . ورغم أنه قارن بين ثلاث نسخ : فإن سقطاً بلغ أكثر من صفحة^(٢) بقي ناقصاً ، وعبارات كثيرة بقى مضطربة وغير مفهومة ، وكان من الخطأ الفادح أن يعتمد في تخريج الأحاديث على غير مصادرها الأصلية ؛ مما أدى إلى وقوع أوهام كثيرة في عزوها ، وتحديد

(١) ذكر الحقن في نهاية « الكبائر المطبوع » تاريخ كتابة إحدى هذه النسخ وهو سنة ١٢٤١ هـ ، وكانتها هو عبد الله بن سليمان آل بليهد . ثم قال - بعد أن وضع خطأ تحت المعلومة السابقة - : وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة نقلأً عن النسخة المتقطعة يوم الثلاثاء ثم عشرة خلت من شهر الحرم سنة ١٢٥٥ هـ على يد القمير إليه تعالى وإلى عفوه عارف بن محمد خوجة البخاري المكي ...

وسواء أكان هذا الكلام عن نسخة واحدة أم عن نسختين ؛ فإن ذلك لا يعتبر أصلاً قدئاً ، ولا موثقاً كافياً حتى يعتمد ويطبع بموجبه هذا الكتاب الخطير في مضمونه موضوعه .

(٢) انظر تعليق الحقن ص ٢٥٢ من الكبائر المطبوع حيث يقول : كذا بالأصول سقط نحو صفحة متوسطة ، سقط فيها أول « الكبيرة الرابعة والستون » .

رواتها أو قائلها . ولقي الكتاب - غالباً - حظاً عاثراً في التصحح^(١) ، فوُقعت أَغْلَاط طباعية كثيرة ، وتصحيفات عديدة ، ونقص من الأصل بلغ أكثر من سطرب كامل في بعض الأحيان ... وحرروف لم تظهر لم تظهر بسبب رداءة المزدوج الرصاصية وكثرة استعمالها في الطباعة من قبل ..

ونظراً لأهمية موضوع الكتاب وخطورته ، ولما لمؤلفه الحافظ الذهبي من منزلة علمية رفيعة وسعة طيبة ؛ فإن الكتاب صُورَ كـ هو ، وطبع مرات ومرات .. وكان في ذلك إساءة بالغة للحق - رحمه الله تعالى - من ناحيتين : الأولى : عندما حذفوا اسمه وتجاهلو حقه .

والثانية : تصوير الكتاب بكل ما فيه من أخطاء حتى في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، بالإضافة إلى فقرات ناقصة ، وأحكام خاطئة ، وكلام مبتور .



وطبع الكتاب في دمشق عام ١٣٩٥ هـ ، وذكر الناشر في المقدمة أن كتاب «الكبار» لم ينشر نشرة علمية مهدبة من قبل !! وتأكيدها لما ينتظره القارئ من طبعة محققة فقد صدرت بأربع صفحات مصورة من مخطوط موجود في المكتبة الظاهرية ، ويحمل الرقم ٨٧٧٨ عام ، وغاب عن الناشر أن الخطوط التي فاز بها ، وصور أولها وأخرها ؛ ليست أصلاً للكبار المطبوع !! والأدهى من ذلك أن هذه

(١) يقول الشيخ الحق محمد عبد الرزاق حمزة رحمه الله تعالى معتبراً عن ذلك : «وقع خطأ في طبع الكتاب بسبب بعدي عن مكان طبعه ، فتعذر صحة كلمات على جامعه ومصحح غاذجه المطبعية ، لدقه الخط واختلاف أسلوبه ، فتداركتها بهذا الجدول ، فبنيفي تصحيف هذه الكلمات في مواضعها قبل القراءة ... ». فلت : وقد أحصيت بنفسى مواضع الخطأ في هذا الجدول فبلغت ١٩٠ موضع !!

الطبعة العجيبة أعيدت فيها أخطاء الطبعة الأولى وتصحيفاتها وأغلاظها
المطبعية ، بالإضافة إلى أخطاء جديدة ، وتقديم وتأخير واختصار في تعلقيات
الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة ، دون أن يذكر اسمه أو يشار إليه !!!

☆ ☆ ☆

ثم طبع الكتاب في حلب عام ١٢٩٨ هـ ؛ بتحقيق الأستاذ عبد الرحمن
فاخوري ، وقد بذل في تصحيح نصوص الكتاب وتخلصها من الأخطاء والتقص
جهداً مشكوراً ، وخرج الأحاديث وحكم على أكثرها بالصحة أو الضعف من خلال
أقوال المحدثين وعلماء الجرح والتعديل ، وذكر كثيراً من التعليقات المفيدة ، وقدم
للكتاب بقديمة وافية تتبع فيها أخطاء الطبعة الأولى ، وأحصى على المحقق أحد
عشر نوعاً من التقصير والزلل .. ولكن هذا العمل يُعتبر في ميزان التحقيق
العلمي ناقصاً ، لأنه لم يعتمد على مخطوطه قديمة وموثقة ، وإنما اعتمد الطبعات
السابقة ، ومن الطبيعي في هذه الحالة أن تبقى في الكتاب - رغم الجهد الطيب
الذي بذل فيه - ثغرات وفجوات .

وبين هذه الطبعة وتلك طبعات ردئه ، ليس فيها من الدقة أو التصحيف
إلا الادعاءات العريضة ؛ وتأكيد الخط العاثر النكد لهذا الكتاب .

☆ ☆ ☆

أضف إلى كل ذلك التشكيك في نسبة الكتاب إلى الحافظ الذهبي ، أو تحمل
الأعذار الواهية في الدفاع عنه ؛ لما احتواه « الكبائر » من الأحاديث الضعيفة
والموضوعة ؛ مضافة إلى رسول الله ﷺ دون تضعيف أو تمرير . وما ضمه من
الحكايات المصنوعة ، والأقوال الوعظية المتكلفة ، والأشعار الوعظية المنظومة .

وهذا لم يُعهد في أسلوب الحافظ الذهبي وهو الإمام في الجرح والتعديل ،
ونقد الأخبار ، وبيان صحة الأحاديث ، ولله منهجه المتميز في الجمع والتأليف ؛

يقول تاج الدين بن الزملکاني : « وأعجبني منه ما يعانيه في تصانيفه من أنه لا يتعدى حديثاً يورده حتى يبين مافيته من ضعف متن ، أو ظلام إسناد ، أو طعن في رواته ، وهذا لم أر غيره يراعي هذه الفائدة فيها يورده »^(١) .

ويكشف لنا الذهبي عن منهجه هذا عندما يوجه النصح لطالب علم الحديث فيقول : « وأي خير في حديث مخلوط صحيحه بواهيه ، وأنت لا تُفْلِيْه ولا تبحث عن ناقليه .. »^(٢) .

ولما اعتذر عما وقع في « الكبائر » من تساهل ؛ بأنه باكورة إنتاج الذهبي في ميدان التأليف ، فهو افتراض مرفوض لا دليل عليه ، ولم ينقل لنا أن المؤلف بعد أن اشتد ساعده ونضج في علم الحديث تبراً من عمله السابق أو نقد ماجاء فيه .

والاعتذار بأن « الذهبي » رحمة الله تعالى اختلف أسلوبه في هذا الكتاب عن كتبه العلية الأخرى ؛ لأنه كتاب وعظي وينتسب بإيراد أحاديث الرقاق والترغيب والترهيب ، وقد أجاز جمهور العلماء روایة الأحاديث الضعيفة في الفضائل ونحوها ، فقالوا : « إذا روينا في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد ، وإذا روينا في فضائل الأعمال وما لا يضع حكماً ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد »^(٣) .

إن هذا الاعتذار مقبول بشرط أن لا يشتد ضعف الحديث ؛ فإذا اشتد ضعفه وكان موضوعاً أو واهياً ، أو انفرد به المتهمنون ، ومن فحش غلطهم وكثرة أوهامهم ؛ فلا يحل الاحتجاج به في أي أمر من أمور الدين ، بل يحرم على من علم

(١) الوافي : للصفدي ١٦٤/٢ .

(٢) بيان زغل العلم والطلب ص ٦ .

(٣) الكفاية في علم الروایة : للخطيب البغدادي ص ٢١٢ - ٢١٣ .

بشدة ضعف الحديث أن يرويه إلا مع بيان أسباب ضعفه^(١)؛ روى مسلم وأحمد وابن ماجه عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من روى عني حديثاً وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين». وفي كتاب الكبائر المطبوع ما يزيد على الأربعين حديثاً من هذا النوع، وقد ذكرها المؤلف مصداة بصيغة الجزم إلى رسول الله ﷺ؛ علماً بأن «الذهبي» رحمة الله تعالى نصَّ في بعض كتبه «التلخيص»^(٢) و«ميزان الاعتدال»^(٣) على وضعها، وشنع على الحاكم وغيره روایتها !! ..

وعفا الله عن الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة فقد قال في مقدمته: «وعذره فيما ساق في «الكبرى» من حكايات والرقائق، وإن كانت لاترroc لدى خاص من الناس: عذر من سبقه في ذلك، أن تأثيرها عند العوام لا ينكر، بل لعلها أفيد عندهم من الصلاح التي لا تتأثر بها نفوسهم، وليس لها من الروعة عندهم ما بهذه الرقائق وأشباهها من حكايات الصالحين ومنامات الزهاد والمتعبدين !!!

(١) قواعد التحديث : للقاسمي ص ١٦٠ - ١٦١ .

(٢) روى الحاكم في المستدرك ٢٧٥/١ عن حنش بن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بباباً من أبواب الكبائر». قال الحاكم: حنش بن قيس ... ثقة. وتعقبه الذهبي في «التلخيص» فقال: بل ضعفوه.

وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب ٣٦٤/٢ في ترجمة حنش هذا:

الحديث «من جمع بين الصلاتين ...» لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به، ولا أصل له ..

وقد ورد الحديث نفسه في «الكبائر المطبوع» ص ٣٣ مصدراً بعبارة: «وجاء عنه ﷺ أنه قال: «من جمع بين صلاتين ...» الخ الحديث ، من غير أي تعليق .

(٣) قال الذهبي في ترجمة «محمد بن علي بن العباس العطار»: ركب على أبي بكر بن زياد النيسابوري حديثاً باطلأً في ترك الصلاة . ميزان الاعتدال ١٠٦/٢ . وقد ورد الحديث نفسه في «الكبائر المطبوع» ص ٢٤ مصدراً بعبارة « وقد ورد في الحديث «أن من حافظ على الصلوات المكتوبة أكرمه الله تعالى بخمس كرامات ...» الخ الحديث ، ومن غير أي تعليق أيضاً .

وال الأولى أن نصون وسائلنا الوعظية عما ليس له مستند من نقل أو عقل ، وأن نبتعد بها عن الخرافات والأوهام ، فإن الوسائل يجب أن تكون شريفة شرف الغاية^(١) .. وهذا لا يمنع أن نخاطب الناس على قدر عقولهم ، وأن نرتفع بمداركهم إلى فهم آيات الكتاب العزيز ، والاستجابة لأحاديث النبي ﷺ الثابتة ، وذلك حتى يبقى تدینهم صافياً ينبع من مصادره الأولى ، بعيداً عن الابداع والخرافات والزيف .



وكانَت هذه الحقائق وهي تجتمع لدى تضعف نشاطي ، وتبطئ همي من متابعة العمل في تحقيق الكتاب ، وتوصلت إلى قناعة تامة في أن أي عمل جاد لخدمة « الكبار » يحتاج إلى توفر مخطوطة قدية ، تُساعد في إزالة الشكوك ، وتعتمد في تحقيق النص وتصحيحه .

الكتاب المخطوط :

وقد عثرت وأنا في خضم البحث والسؤال عن مخطوطة لكتاب « الكبار » على مخطوطة في مكتبة عارف حكمة بالمدينة المنورة كتبت سنة ١٢٧٢ هـ ، وبعد قراءة صفحات منها تبين لي أنها غير « الكبار » المطبوع ، وعرفت أن الشيخ محمد حمزة رحمة الله إلها يشير إلى مثل هذه النسخة في مقدمته ويسميه « الصغرى » ، ولا بد أن يكون في المكتبة الظاهرية بدمشق نسخة منها ، أشار إليها الأستاذ فاخوري في مقدمته أيضاً ، ووعد أن ينظر فيها عندما تسع له الفرصة ، ليقرر هل هي حقاً اختصار للكبار المطبوع ؟ ألفها الذهبي في آخر حياته ؟ وهي النسخة التي صدرت طبعة دمشق بأربع صور منها .. فأرسلت في طلب ما هو

(١) انظر كتاب « المقاصد السنوية في الأحاديث الإلهية » : لعلي بن بلبان ، بتحقيقينا بالاشتراك مع الدكتور محمد العيد الخطراوي ص ٤٠ .

متوفر في المكتبة الظاهرية العامرة بدمشق من نسخ للكتاب ، ووصلني منها صورتان لنسختين مخطوطتين ، إحداها مكتوبة من ثاني نسخة قرئت على الشيخ الذهبي ، والثانية كتبت سنة ٨٧٨ هـ .

وأقبلت على القراءة والمقابلة بنشاط عجيب وسرور بالغ ، وكنت أنسى وأنا في غمرة ذلك نفسي وأوقات نومي وطعامي ولقاءاتي .. وبخاصة وأنا أرى شخصية الحافظ الناقد الحق « الذهبي » تطل عليّ من خلال كل سطر ، وكل جملة يختم بها آية أو حديثاً أو كبيرة .. بعيداً عن الحشو والتطويل ، وإكتفاء بالنافع البعيد عن الريبة والمظنة . ووجدت ما كتبه في « الكبائر المخطوطة » يتفق تماماً مع ما ذكره في تلخيصه على المستدرك ، وما كتبه في ميزان الاعتدال والكافش ، وما رواه من كتاب السنة لابن أبي عاصم ..

وهكذا أخذت تبلور عندي فكرة مخالفة لما سبق من الحكم بأن هذه النسخ تشكل « الصغرى » أو « المختصر » ، فالأمام الذهبي لم يشر إلى ذلك في مقدمته ، والكتب التي ترجمت للذهبي لم يذكر مؤلفوها أنه ألف في الكبائر كبرى وصغرى ، أو شرعاً وختصراً . ووجدتني أرجح أن « الكبائر المخطوطة » والذي اعتبر بتحقيقه وإخراجه للنور ، هو كتاب الكبائر الحقيقي لمؤلفه الإمام الذهبي ، وهو الذي أشار إليه تلاميذ الذهبي والعلماء من بعدهم ونقلوا منه في كتبهم .. وما يؤكّد ذلك :

- ١ - اختلاف عدد الكبائر في الكتابين ، فهي في المطبوع انتهت عند الكبيرة السبعين بشكل مفاجئ ، وفي المخطوط بلغت ستاً وسبعين .
- ٢ - خلو « الكبائر المخطوطة » من الأحاديث الموضوعة ، وإيراد الأحاديث الضعيفة مصدرة بصيغة التريض أو بيان علة الضعف بعبارة موجزة تدل على تضلّع المؤلف ونضجه في علم الحديث .
- ٣ - يتميز « الكبائر المطبوع » بالإطالة في تفسير الآيات ، ونقل ما ورد فيها

عن الصحابة والتابعين وغيرهم مما ثبت وما لم يثبت : كاً نجد المؤلف يترضى فيه على التابعين وتابعبي^(١) التابعين ، وهذا لم يعهد في عرف المحدثين ، ولا في أسلوب الذهبي المعروف في كتبه الأخرى .

٤ - المقدمة في الكتابين واحدة ، باستثناء خطبة الكتاب ، وإضافة عبارات مقحمة^(٢) في مقدمة المطبوع وحذف أربعة أسطر من آخرها .

٥ - ختم الذهبي رحمه الله تعالى « الكبائر المخطوطة » بفصل ذكر فيه ما يحمل أن يكون من الكبائر ، ولا وجود لهذا الفصل في الكبائر المطبوع . فكيف إذن يكون المختصر أشمل وأكمل من الشرح ؟ !؟

٦ - والأهم من ذلك كله ظهور شخصية « الذهبي » كمحدث ناقد ماهر في « الكبائر المخطوطة » ، واحتفاءها تماماً مع أسلوبه المتميز في « الكبائر المطبوع » ، والأسلوب هو الرجل كما يقولون . بل إن القارئ ليمس في المطبوع نفس فقيه صوفي واعظ يجمع الأقوال والآثار كحاطب ليل .

(١) انظر « الكبائر المطبوع » ص ١١ فهو يقول عن الفضيل بن عياض المتوفى سنة ١٨٧ هـ : رضي الله عنه . وكذلك يترضى على عبد الله بن شقيق التابعي المتوفى سنة ١٠٨ هـ ص ٢١ . وفي الكتاب من مثل ذلك الكثير . وقد تنبه إلى ذلك الأستاذ عبد الرحمن فاخوري ، وقال : إن الترضي عن الفضيل بن عياض وأمثاله جائز في كل زمان ومكان ، لكن جرى عرف المحدثين أن يخصوا به الصحابة . الكبائر - طبعة حلب ص ٤٢ .

(٢) انظر قوله : « الكبائر : مانهى الله ورسوله عنه في الكتاب والسنّة والأثر عن السلف الصالحين » .

وقوله : « وقد ضمن الله تعالى في كتابه العزيز لمن اجتب الكبائر والحرمات أن يكفر عنه الصغار من السيدات .. » فهي عبارات فقيه واعظ .. وأين ذلك من عبارة الذهبي رحمه الله تعالى : « فقد تكفل الله بهذا النص - أي قوله تعالى : ﴿إِن تجتباوْ كَبَائِرَ مَا تَهُونُ عَنْهُ ..﴾ - لمن اجتب الكبائر أن يدخله الجنة » ؟ !؟

وهي عبارة مثبتة في المطبوع : مما يدل على أن العبارة الأولى مقحمة .. وسيوضح الفارق الكبير بينها فيما أورده القرطبي في تفسير الآية الكريمة .

وما يدعم هذا الرأي قول ابن حجر الهيثي المتوفى سنة ٩٧٤ هـ في مقدمة كتابه « الزواجر عن اقتراف الكبائر » : « ... إلى أن ظفرت بكتاب منسوب في ذلك لإمام عصره وأستاذ أهل دهره : الحافظ أبي عبد الله الذهبي ، فلم يشف الأوصام ، ولا ألغى عن ذلك المرام ، لما أنه استروح فيه استرواحاً تجعل مرتبته عن مثله ، وأورد فيه أحاديث وحكايات لم يعز كلها إلى محله ، مع عدم إمعان نظره في تتبع كلام الأئمة في ذلك ، وعدم تعوييله على كلام من سبقه إلى تلك المسالك ^(١) .. » .

والتفسير المنطقي لهذا الاختلاف والاتفاق بين الكتابين : هو أن كتاب « الكبائر المخطوط » ربما وقع في يد أحد الفقهاء الوعاظ ، فأخذ كثيراً من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي استشهد بها الحافظ الذهبي على تحرير كل كبيرة .. وحذف كثيراً من عزوه للأحاديث وتعليقاته القيمة .. وأضاف إلى ذلك أحاديث ضعيفة وحكايات ومنامات ، وأشعاراً وعظية ... ولم يثبت هذا الشيخ اسمه .. ووقع الكتاب في يد من جاءَ بعده ، فأثبتَ اسم الذهبي رحمه الله تعالى ؛ لاشتهر أن « الكبائر » من تأليفه .. أو أن الشيخ نفسه أبقى اسم الذهبي عليه ليقبله الناس بما فيه .. ثم جاءَ الشيخ محمد حمزة - رحمه الله تعالى - لينفض التراب عن هذا الكتاب المنحول ، ولি�صرف أنظار العلماء والباحثين - من غير قصد منه - عن الخطوط الحقيقية للكبائر بدعاوى أنه اختصار جاءَ على الثلث من الكبائر الكبرى !!

توثيق الكتاب :

يستعرض الدكتور بشار عواد في كتابه القيم « الذهبي ومنهجه في كتابه تاريخ الإسلام » كتبَ الحافظ الذهبي ، مع ما توصل إليه من تعريف وتوثيق

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر : لابن حجر الهيثي ٤٨ .

لكل كتاب على حدة ، وعن « الكبائر » رأيته يقول : « ذكره الصدفي في « الواقي » ٢ / ١٦٤ ، و « نكت » ص ٢٤٣ . وابن شاكر في « عيون التواریخ » ورقة ٨٦ . والزرکشی في « عقود الجمان » ورقه ٧٩ . وابن تغري بردي في « المنهل الصافی » ورقه ٧٠ . وسبط ابن حجر في « رونق الألفاظ » الورقة ١٨٠ ، والبغدادی في « هدية العارفین » ٢ / ١٥٤ ، والحافظ ابن کثیر في « التفسیر » .

منها نسخة في سوهاج ١٤١ تصوف . ومنها نسخة في دار الكتب المصرية ١٩٥٣ تصوف . طبع في القاهرة سنة ١٢٥٦ هـ في ٢٤٠ صفحة ... »^(١) .

ومعنى ذلك أن الدكتور عواد انصرف ذهنه إلى كتاب الكبائر المطبوع ، والذي أثبتُ فيما سبق عدم صحة نسبته إلى الإمام الذهبي ؛ مما يدل على أنه لم يطلع على المخطوطات التي اعتمدت عليها في تحقيق هذا الكتاب .

وصف النسخ المخطوطة :

أ - نسخة المكتبة الظاهرية ، ورمزت إليها بحرف « أ » : وهي نسخة كاملة ، محفوظة في ظاهرية دمشق برقم / ٨٧٧٨ / عام ، كتبها محمد بن أحمد الشافعي ، وتقع في ٦٢ صفحة ، وهي ضمن مجموع ، وعدد أوراقها ٢٢ . والخط نسخ واضح . في كل صفحة من ١٨ إلى ٢٥ سطراً ، قياس ١٧ × ٢٤ سم . وأولها كتاب الكبائر ، أعادنا الله منها ومن كل مكرره ، تصنیف الشیخ الحافظ الضابط المحدث شیخ الإسلام والمسلمین شمس الدين الذهبي ، متع الله المسلمين ببقاء حياته آمين . وقد اعتمدت هذه النسخة كأصل ؛ لأنها في اعتقادی هي أقدم النسخ الثلاث وأكملها ، ولأنها منقوله من ثاني نسخة قرئت على المصنف وعليها خطه .

ب - نسخة المكتبة الظاهرية ، ورمزت إليها بحرف « ب » : وهي نسخة

(١) الذهبي ومنهجه في كتابه تاريخ الإسلام ص ١٤٩ - ١٥٠ .

تامة ، محفوظة في ظاهرية دمشق برقم / ٤٦٦٩ / عام ، كتبها عيسى بن محمد علي الشافعي وكان الفراغ من كتابتها يوم الأربعاء سابع عشر شهر صفر من شهر سنة ٨٧٨ هـ . وتقع في ٦١ صفحة ، وعدد أوراقها ٣١ ، وهي ضمن مجموع . والخط نسخ مقروء ، وفي كل صفحة ١٩ سطراً قياس ١٣ × ١٨ سم . وأولها كتاب الكبائر ، جمع الشيخ الإمام العالم العامل الزاهد العابد شيخ الإسلام الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي غفر الله له ولجميع المسلمين عنه وكرمه آمين .

ج - نسخة مكتبة عارف حكمة ، ورمزت إليها بحرف « ج » : وهي نسخة كاملة أيضاً ، محفوظة في مكتبة عارف حكمة - رحمه الله تعالى - برقم ١٢٢ / ٢١٧ مواعظ ، كتبها محمد سعيد الحسني القدسية ، وكان تمام كتابتها يوم الاثنين خامس شوال عام ١٢٧٢ هـ . وأولها : كتاب المحaram وتبين المحaram جمع الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز رحمه الله تعالى ورضي عنه آمين . وتقع في ١٠٥ صفحة ، وعدد أوراقها ٥٥ . قياس ١٦ × ١٥ سم . والخط فيها نسخ جيد ، وكتبت بالحبر الأسود ، ماعدا عنوان كل كبيرة ، وأول كلمة من كل حديث فإنها كتبت بالحبر الأحمر . وكل صفحة محاطة بإطار مذهب جميل .

ويجدر بي أن أسجل هنا ملاحظة هامة : وهي أنى مدین في إخراج هذا الكتاب إلى عالم الطباعة والحرية والنور بعد أن بقي حبيس خزائن الخطوطات ما يقرب من سبعة قرون : إلى اجتماع هذه النسخ الثلاث لدى ، فقد تعاونت مجتمعة في إزالة أي لبس ، وإتمام أي نقص أو مسح .. فالمحمد لله على توفيقه .. والشكر له وحده على نعمه وألائه ..

على في الكتاب :

١ - المقارنة بين النسخ الثلاث ، واستيفاء ماورد فيها أو في إحداها من زيادات .

٢ - ترقيم الآيات القرآنية مع بيان سورها ، وقد رأيت أن أضع ذلك ضمن قوسين بعد نهاية كل آية ؛ لأقلل من أرقام الهوامش في كل صفحة .

٣ - خرجت الأحاديث ، فذكرت الحديث في مصدره بذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث أو رقم الجزء والصفحة . واقتصرت على تحرير الحديث في البخاري في موضع واحد ، وفي الغالب في الموضع الأول ؛ حيث تذكر أرقام أطراف الحديث في كتاب «فتح الباري شرح صحيح البخاري» للحافظ ابن حجر ، نسخة مصورة عن طبعة المكتبة السلفية بالقاهرة . وقد أفادني التحرير في ضبط الأحاديث في مصادرها ، وتدارك بعض الكلمات الناقصة ، ووضعها ضمن أقواس ، ولم أجد ضرورة في الإشارة إليها في الهوامش .

٤ - شرحت بعض الألفاظ الغريبة ، وترجمت بعض الأعلام ، واقتصرت على التعليقات الضرورية حتى لا أزيد في حجم الكتاب .

٥ - وإنما للفائدة رأيت أن أذكر بعد هذه المقدمة تعريفاً للكبائر ، وأستوفى ما كتبه القرطبي رحمه الله تعالى عند تفسير قوله تعالى : ﴿إِن تجتنبوا كُبَيْرَ مَا تَهُونُ عَنْهُ نَكْفُرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ...﴾ من سورة النساء ؛ لما فيه من إيضاحات ضرورية ينبغي أن يلم بها المسلم في موضوع الكبائر ، ولبيان أن اجتناب الكبائر لا يبيح ارتكاب الصغائر .

وأسأل الله سبحانه وتعالى وأرجوه أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ولخدمة دينه الحنيف ؛ إنه سبحانه وتعالى خير موئلٍ وأكرم مسؤول .

محبي الدين

المدينة المنورة في ١٥ شعبان ١٤٠٢ هـ

معنى الكبائر

معنى الكبائر لغة : قال في اللسان : الكبير : الإثم الكبير ، وما وعد الله عليه النار . والكبيرة كالكبير : التأنيث على المبالغة . وفي التزيل العزيز : ﴿الذين يجتَنِبونَ كُبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ ..﴾ . وفي الأحاديث ذكر الكبائر في غير موضع . واحدتها كبيرة ، وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعاً لعظيم أمرها ؛ كالقتل والزنا والفرار من الزحف ، وغير ذلك^(١) ..

معنى الكبائر اصطلاحاً : ذكر العلماء في معنى الكبائر عدة تعاريف ، استعرض بعضها الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتاب «فتح الباري» فقال^(٢) : قال الرافعي في «الشرح الكبير» : «الكبيرة : هي الموجبة للحد ، وقيل : ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة» .

وقال الماوردي في «الحاوي» : «هي ما يوجب الحد ، أو توجه إليه الوعيد» .

وقال البغوي في «التهذيب» : «كل ما يوجب الحد من المعاصي فهو كبيرة ، وقيل : ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة ..» .

وقال ابن عبد السلام : «لم أقف على ضابط للكبيرة - يعني يسلم من الاعتراض - والأولى ضبطها بما يشعر بتهاون مرتكبها ، إشعار أصغر الكبائر النصوص عليها» .

(١) لسان العرب ٤٤٣/٦ .

(٢) فتح الباري ١٨٣/١٢ - ١٨٤ .

قال : وضبطها بعضهم بكل ذنب قُرن به وعید أو لعن » .

وقال ابن الصلاح : « لها أمارات : منها إيجاب الحد ، ومنها الإيغاثة عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب أو السنة ، ومنها وصف صاحبها بالفسق ، ومنها اللعن » .

وأخرج إسماعيل القاضي بسنده فيه ابن هبيرة ، عن أبي سعيد مرفوعاً : « الكبائر كل ذنبٍ أدخل صاحبه النار » . وبسنده صحيح عن الحسن البصري ، قال : « كل ذنبٍ نسبه الله تعالى إلى النار فهو كبيرة » ^(١) .

ثم قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : ومن أحسن التعاريف قول القرطبي في « المفهم » : « كل ذنب أطلق عليه بنص كتاب أو سنة أو إجماع : أنه كبيرة ، أو عظيم ، أو أخبر فيه بشدة العقاب ، أو علق عليه الحد ، أو شدد النكير عليه فهو كبيرة . وعلى هذا فينبغي تتبع ما ورد فيه الوعيد ، أو اللعن ، أو الفسق من القرآن ، أو الأحاديث الصحيحة والحسنة ، ويضم إلى ما ورد فيه التنصيص في القرآن والأحاديث الصالحة والحسان على أنه كبيرة ، فمما بلغ مجموع ذلك عرف منه تحرير عددها .. » ^(٢) .

الذنوب كبائر وصفائر : قال القرطبي في تفسير قوله تعالى :

﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مَذْخَلًا كَرِيمًا ﴾ [النساء : ٣١] .

لما نهى الله تعالى في هذه السورة عن آثام هي كبائر ، وعدَ على اجتنابها التخفيف من الصغار ، ودلَّ هذا على أن في الذنوب كبائر وصفائر . وعلى هذا جماعة أهل التأویل وجماعة الفقهاء ، وأن اللمسة والنظرية تُکفر باجتناب الكبائر

(١) فتح الباري ١٨٢/١٢ - ١٨٤ .

قطعاً بوعده الصدق وقوله الحق ، لأنَّه يجب عليه ذلك . ونظير الكلام في هذا ما تقدَّم بيانه في قبول التوبة في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ ۝ ﴾ ، فالله تعالى يغفر الصغائر باجتناب الكبائر ، لكن بضميمةٍ أخرى إلى الاجتناب وهي إقامة الفرائض . روى مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفراتٌ ما بينهنَّ إذا أَجْتَنَّبَ الْكَبَائِرِ ». وروى أبو حاتم البستي في صحيح مسنده عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أنَّ رسول الله ﷺ جلس على المنبر ثم قال : « والذِّي نفِيَ بِيَدِهِ ثلث مرات ، ثم سكت فأكَبَ كلَّ رجلٍ مَنْ يَبْكِي حزيناً لِيَمْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ : « مَنْ أَعْدَ بِيَدِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَيَصُومُ رَمَضَانَ وَيَجْتَنِبَ الْكَبَائِرَ السَّبْعَ إِلَّا فُتُحِتَ لَهُ ثَمَانِيَّةُ أَبْوَابٍ مِّنَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى إِنَّهَا لَتُصْفَقَ » ثُمَّ تلا ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ . فقد تعاضد الكتاب وصحيح السنة بتكفير الصغائر قطعاً كالنظر وشبھه . وبيَّنت السنة أنَّ المراد بـ ﴿ تَجْتَنِبُوا ﴾ ليس كلَّ الاجتناب لجميع الكبائر . والله أعلم . وأما الأصوليون فقالوا : لا يجب على القطع تكفير الصغائر باجتناب الكبائر ، وإنما محظوظ ذلك على غلبة الظنّ وقوَّة الرَّجاء والمشيئة ثابتة . ودلَّ على ذلك أنه لو قطعنا لجتنب الكبائر ومتمثل الفرائض تكفير صغاره قطعاً وكانت له في حكم المباح الذي يقطع بِالْأَلْتَابَةِ فيه ، وذلك نقض لعَرَى الشريعة . ولا صغيرة عندنا . قال القشيري عبد الرحيم : وال الصحيح أنها كبائر ولكن بعضها أعظم وقعاً من بعض ، والحكمة في عدم التمييز أنَّ يجتنب العبد جميع المعاصي .

قلت : وأيضاً فإنَّ من نظر إلى نفس المخالفه كما قال بعضهم : - لا تنظر إلى صغر الذنب ولكن أنظر من عصيت - كانت الذنوب بهذه النسبة كلها كبائر ، وعلى هذا النحو يخرج كلام القاضي أبي بكر بن الطيب والأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني وأبي المعالي وأبي نصر عبد الرحيم القشيري وغيرهم : قالوا : وإنما يقال

لبعضها صغيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها ، كما يقال الزنا صغيرة بإضافته إلى الكفر ، والقبلة المحرمة صغيرة بالنسبة إلى الزنا ، ولا ذنب عندنا يغفر باجتناب ذنب آخر ، بل كل ذلك كبيرة ومرتكبه في المثلثة غير الكفر ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ واحتجوا بقراءة من قرأ ﴿ إِن تَجْتَبُوا كَبِيرًا مَا تُهُونَ عَنْهُ ﴾ على التوحيد ؛ وكبير الإثم الشرك . قالوا : وعلى الجمع فالمراد أجناس الكفر . والآية التي قيدت الحكم فترة إليها هذه المطلقات كلها قوله تعالى : ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ . واحتجوا بما رواه مسلم وغيره عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال : « من أقطع حق أمري مسلم بيمنه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة » فقال له رجل : يا رسول الله ، وإن كان شيئاً يسيراً ؟ قال : « وإن كان قضيباً من أراك » . فقد جاء الوعيد الشديد على اليسير كما جاء على الكثير . وقال ابن عباس : الكبيرة كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب . وقال ابن مسعود : الكبائر ما نهى الله عنه في هذه السورة إلى ثلاثة وثلاثين آية ؛ وتصديقه قوله تعالى : ﴿ إِن تَجْتَبُوا كَبِيرًا مَا تُهُونَ عَنْهُ ﴾ . وقال طاووس : قيل لابن عباس الكبائر سبع ؟ قال : هي إلى السبعين أقرب . وقال سعيد بن جبير : قال رجل لابن عباس الكبائر سبع ؟ قال : هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع ؛ غير أنه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار .

وروي عن ابن مسعود أنه قال : الكبائر أربعة : اليأس من روح الله ، والقنوط من رحمة الله ، والأمن من مكر الله ، والشرك بالله ؛ دل عليها القرآن . وروي عن ابن عمر : هي تسعة : قتل النفس ، وأكل الriba ، وأكل مال اليتيم ، وزرمي المحسنة ، وشهادة الزور ، وعقوق الوالدين ، والفرار من الزحف ، والسحر ، والإلحاد في البيت الحرام . ومن الكبائر عند العلماء : القمار والسرقة وشرب الخمر وسب السلف الصالح وعدول الحكام عن الحق واتباع الهوى واليمين

الفاجرة والقنوط من رحمة الله وسب الإنسان أبيه - بأن يسبَّ رجلاً فيسُبَّ
 ذلك الرجل أبويه - والسعى في الأرض فساداً؛ إلى غير ذلك مما يكثر تعداده
 حسب ما جاء بيها في القرآن ، وفي أحاديث خرجها الأئمة ، وقد ذكر مسلم في
 كتاب الإيمان منها جملةً وافرة . وقد اختلف الناس في تعدادها وحصرها
 لاختلاف الآثار فيها ؛ والذي أقول : إنه قد جاءت فيها أحاديث كثيرة صحاح
 وحسان لم يقصد بها الحصر ، ولكن بعضها أكبر من بعض بالنسبة إلى ما يكثر
 ضرره ، فالشرك أكبر ذلك كلـه ، وهو الذي لا يغفر لنـصـ الله تعالى على ذلك ،
 وبعده اليأس من رحمة الله ؛ لأنـ فيه تكذيب القرآن ؛ إذ يقول قوله الحق :
 ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ وهو يقول : لا يغفر له ؛ فقد حـجـرـ واسعاً .
 هذا إذا كان معتقداً لذلك ؛ ولذلك قال الله تعالى : ﴿ إِنَّهُ لَا يَئِسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ
 إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴾ . وبعده القنوط ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْنَطْ مِنْ
 رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ ﴾ . وبعده الأمـنـ من مـكـرـ اللهـ فيـسـترـسلـ فيـ المعـاصـيـ
 ويـتـكـلـ علىـ رـحـمـةـ اللهـ منـ غـيرـ عـمـلـ ؛ قـالـ اللهـ تـعـالـيـ : ﴿ أَفَأَمْنَوْا مَكْرُ اللَّهِ فَلَا يَأْمُنُ
 مَكْرُ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ . وـقـالـ تـعـالـيـ : ﴿ وَذَلِكُمْ طَنَّكُمُ الَّذِي طَنَّتُمْ
 بِرِبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الظَّاهِرِينَ ﴾ . وبعده القتل ؛ لأنـ فيه إذهابـ
 النـفـوسـ وإـدـامـ الـوـجـودـ ، وـالـلـوـاطـ فـيـهـ قـطـعـ النـسـلـ ، وـالـزـنـاـ فـيـهـ اـخـلاـطـ الـأـسـابـ
 بـالـمـيـاهـ ، وـالـحـمـرـ فـيـهـ ذـهـابـ الـعـقـلـ الـذـيـ هوـ مـنـاطـ التـكـلـيفـ ، وـتـرـكـ الصـلـاةـ
 وـالـأـذـانـ فـيـهـ تـرـكـ إـظـهـارـ شـعـائـرـ إـلـاسـمـ ، وـشـهـادـةـ الزـورـ فـيـهـ اـسـتـباحـةـ الدـمـاءـ
 وـالـفـرـوجـ وـالـأـمـوـالـ ، إـلـيـهـ ذـكـرـ ذـلـكـ مـاـ هـوـ بـيـنـ الـضـرـرـ ؛ فـكـلـ ذـنـبـ عـظـمـ الشـرـعـ
 التـوعـدـ عـلـيـهـ بـالـعـقـابـ وـشـدـدـهـ ، أـوـ عـظـمـ ضـرـرـهـ فـيـ الـوـجـودـ كـاـ ذـكـرـنـاـ فـهـوـ كـبـيرـةـ ،
 وـمـاـ عـدـاهـ صـغـيرـةـ ، فـهـاـ يـرـبـطـ لـكـ هـذـاـ الـبـابـ وـيـضـبـطـهـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ^(١) .

ترجمة الحافظ الذهبي

نسبة : هو الإمام الحافظ ، مؤرخ الإسلام ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركاني الفارقي الشافعي الدمشقي ، الشهير بالذهبي .

ولادته ونشأته : ولد الذهبي في شهر ربيع الآخر سنة ٦٧٣ هـ في قرية « كفر بطنا » من غوطة دمشق ، من أسرة تركانية الأصل ، تنتهي بالولاء إلى بني تميم ، وكانت تسكن في مدينة « ميافارقين » من أشهر ديار بكر .

ونشأ الذهبي في أسرة علمية متدينة ، اعتنت بإرساله إلى مشايخ دمشق الشهورين ، وأخذ الإجازات عنهم منذ نعومة أظفاره ، ولم يبلغ الثامنة عشرة من عمره إلا وبدأت عنایته بطلب العلم واضحة كل الوضوح ، وقد توجه اهتمامه إلى علم القراءات والحديث : يدفعه إلى ذلك ذكاء وقاد في المناقشة والفهم ، وقدرة عجيبة على الاستذكار والحفظ ، وهة عالية في لقاء العلماء والرحلة في طلب العلم .

وقد جهد في تلقي هذين العلمين مشافهة من أشهر المشايخ في ذلك العصر داخل بلاد الشام ، ثم رحل إلى مصر والشام ، وزار أكثر المدن لهذه الغاية الشريفة ، حتى ضرب بعلمه المثل ، وذاع صيته في العالم الإسلامي ، وقصده طلاب العلم من كل مكان ؛ بعد أن أصبح إماماً في القراءات ، وشيخاً حافظاً في الحديث ، وعالماً بارعاً في النقد ، وعلمياً حجة في الجرح والتعديل .

نشاطه العلمي ومناصبه : تولى الذهبي عدة وظائف علمية في دمشق ، شملت الخطابة والتدريس والمشيخة في كبريات دور الحديث ؛ كدار الحديث بتربة أم الصالح ، ودار الحديث الظاهرية ، ودار الحديث والقرآن التنكزية ، ودار الحديث الفاضلية . ولم تشغله هذه الوظائف عن البحث والتأليف ، بل ترك ثروة علمية عظيمة ومباركة أودعها كتبه ومؤلفاته التي بلغت ٢١٥ ، واشتملت على موضوعات : القراءات ، والحديث ، ومصطلح الحديث ، والتاريخ ، والترجم ، والعقائد ، وأصول الفقه ، والرقائق .

ومن أشهر هذه الكتب :

- « تاريخ الإسلام الكبير » ويقع في ستة وثلاثين مجلداً ، طبع منها بالقاهرة خمسة مجلدات .
- « سير أعلام النبلاء » ويقع في بضع وعشرين مجلداً ، طبع منها بيروت ثلاثة عشر مجلداً .
- « ميزان الاعتدال » طبع في أربعة مجلدات .
- « العبر في خبر من عبر » طبع في الكويت في خمسة مجلدات .
- « المغني في الضعفاء » طبع في مجلدين .
- « الكاشف » طبع في ثلاثة مجلدات .
- « تذكرة الحفاظ » طبع مع الذيل في ثلاثة مجلدات .

ثناء العلماء عليه : وما يؤكد أن الإمام الذهبي قد بلغ قمة سامية في علوم الحديث والتاريخ والرجال ؛ أقوال أقرانه وتلاميذه من العلماء الأفذاذ فيه ، وثناؤهم عليه . ومن ذلك ما حکي عن شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني - رحمة الله تعالى - أنه قال : « شربت ماء زمزم لأصل إلى مرتبة الذهبي في الحفظ » .

وقال عنه الحافظ ابن كثير : « وقد خُتم به شيخ الحديث وحافظه .. » .

وقال عنه تلميذه التاج السبكي في « شذرات الذهب » : « أما أستاذنا أبو عبد الله فبصر لانظير له ، وكنز ، هو الملجأ إذا نزلت المعضلة ، إمام الوجود حفظاً ، وذهب العصر معنى ولفظاً ، وشيخ الحرج والتعديل ، ورجل الرجال في كل سبيل ، كأنما جمعت الأمة في صعيد واحد فنظرها ، ثم أخذ يخبر عنها إخبار من حضرها ... » .

وقال السيوطي في « ذيل تذكرة الحفاظ » : « والذي أقوله : إن المحدثين عيال الآن في الرجال وغيرها من فنون الحديث على أربعة : المزي ، والذهبي ، والعراقي ، وابن حجر » .

وقال عنه الصدفي في « الوافي بالوفيات » : « لم يكن عنده جمود المحدثين ، بل كان فقيه النّفس ، له دراية بأقوال الناس » .

وفاته : أضَرَ الإمام الذهبي في آخريات حياته ، وعاش بعد فقد بصره سبع سنوات ، وتوفي ليلة الاثنين ٢ ذو القعدة سنة ٧٤٨ هـ ، ودفن بمقابر باب الصغير بدمشق . وكان من رثاه التاج السبكي بقصيدة أواها :

من بعد موت الإمام الحافظ الذهبي
بين البريّة من عجم ومن عرب
بالنقد من وضع أهل الغي والكذب
حتى يريك جلاء الشك والريب
وطبق الأرض من طلابه النجب
في النقل أصدق إنباء من الكتب

من للحديث وللسارين في الطلب
من للرواية والأخبار ينشرها
من للدرایة والآثار يحفظها
من للصناعة يدرى حل معضلها
هو الإمام الذي روت روايَة
ثبت صدق خبير حافظ يقظ

رحم الله الإمام الحافظ الذهبي رحمة واسعة ، وغفر لنا ولهم ، وجمعنا به تحت
لواء سيدنا محمد عليه السلام .

كتاب الكماء باغدا الدرية وعمران

لشيخ الشیخ الحافظ الصناطط المஹي مشيخ لـ إسلام

والمسجدين شمس الدين الزهبي مشعل للدین الشافعی

بيان حجاته

كتاب

وعدد تراجمها وعدتها

الشروع الكتاب المحسن تبریخ الاصفهان مع الذکر بـ العنیر

الروايات ذکر المأثيم فقط مختارات ذکر على المخططف مع التراتیب

الروايات ذکر مختارات ذکر الروايات ذکر الروايات

ذکر مختارات ذکر روايات ذکر روايات ذکر روايات

المخواود المهمن الذخیر الشكایة ذکر روايات ذکر روايات

المقرئ ذکر روايات ذکر روايات ذکر روايات ذکر روايات

أوجه العلم ذکر روايات ذکر روايات ذکر روايات ذکر روايات

الرسائل ذکر روايات ذکر روايات ذکر روايات ذکر روايات

الطبعون ذکر روايات ذکر روايات ذکر روايات ذکر روايات

الكتاب ذکر روايات ذکر روايات ذکر روايات ذکر روايات

الصفحة رقم (١) من المخطوطة «أ» وفيها عنوان الكتاب وترجم الكبار وعددتها

المسير إلى الأسرى في الأوقات) سمعوا الداعي لعماليه
من غير مinar الأرض من الصراط ومن بعض الاصناف
دعاة البعض الواصله والمطلقه من نوع الحديث
من ادعى غير ايمانه (الطريق) الشذوذ (النفس) (المكان)
من خصي عينه (المطفف) كالأمن من مكر الله (القسوة) طرح الله
كفر النعيم (منع فضل المآتى) الوسم (الوجه) (الغافل الواحد)
نابعه (الجهة) (الواسع) فصالح جامع لا يرى معهمه انها مفر
السبعين (السبعين) (السبعين)

وَمِنْ أَنْ يُهْرِبُهُ وَالْمُؤْمِنُ بِاللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي
يَنْهَا بِهِ لَا تَنْهَا لِمَنْ يَحْتَدِي حَقَّ تَوْمِنَوْا وَلَا تَوْمِنَوْهُ حَقَّ تَنْهَا وَهُوَ
أَوْلَادُ الْحَمَدِ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمْ مَا يَأْتِيْكُمْ افْشِلُوا السَّلَامَ بِالسَّكَافَةِ
أَخْسِرُ الدَّابَّاتِ وَلِلَّهِ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَصَلَوَاتُ
عَلَى سَيِّدِنَا وَهُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ كَلِمَتُنِّيْتُ مِنْ ثَانِيْ نَسْخِيْهِ قَرِئَتْ عَلَيْهِ
عَلَى الْمُحْسِنِ وَعَلَيْهِ أَخْرِيْطَهُ قَالَ حَمْرَدُكَرْ وَكَبَّهُ مِنْ لِهِ دَارِيْجَهُ أَنْ قَرِئَ

كتاب الكبار في حجج الشيوخ الإمام العالم
العاملي الزاهي الحنفية شيخ الإسلام أبا طالب عليهما السلام
محمد بن عبد الله بن قتيبة المذهباني ثقة الحديث والروايات
وكتابه المطبوع كتبه وكيفية ابنته آمنة بنت أبي طالب
الشيوخ على الأبيات بخط يده بالقلم وله دروس كثيرة وأدلة ورسائل مدخل
سبيل العلوم للمرء واصفه بـ «معلمة رائدة في تحذف وارادتها رؤى جبريل»
هذا كتاب ينافى في نعمته أكابر إيجاراته سلسلة دروسها مدخل
رسالته مدخل في علمها كلامها في كل شيء وله دروس كثيرة عظيمة
كم خطيب سهل نذر لكتابه وكتابه سلسلي في هذا المطلب من أقسامه
أبا طالب روى ما روى أبو طالب أبا طالب في الحديث عصمتين كلاماً في الأئمّة والعلماء
وإذا ما حدثتكم شيئاً عظيم يغدركم أقوالكم وآراءكم كلاماً في الأئمّة والعلماء
الصفحة رقم (١) من المخطوطه «ب» وفيها مقدمة المؤلف الإمام النهبي

رسول الله عليه فی الرّحْمَةِ [رسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم] والذی سُنی میں لا تدْعُوا
حَسْبَنَكُمْ بَارًا او بَارًا دَلَمْ مَا اَرَى اَعْنَتُنَّ حَابِيْتُمْ اَفْسَنَ الدَّلَامَ مَنْکُمْ اَحْرَاجَمْ
وَاسْهَعْلَمْ بِالسَّعَابِ وَصَلَّمْ عَلَيْهِ اَمْهَدَ الدَّلَادَلَنَّ الْمَأْكُورُونَ وَعَذَّلَنَّ
دَلَنَّ الْمَغْبُرَتِ وَصَدَّلَنَّ بِرَبِّ الْمَسِيرِ وَرَسَّلَنَّ مَهْزَبَ دَلَنَّ اَهْلَبَ سَلَّهِ
اَجْبَرَوَالْمَتَّعِلِمِيْا حِنَّ الْيَوْمَ الدِّينَ وَلَمْ يَلِمْ اَكْثَرَهُوْ كَانَ الْمَرَاعِيْهَ
بِعُمُرِهِ سَائِعٌ عَشْرَ شَهْرًا صَدَّاً اَكْثَرَ مِنْ رَهْبَسَهُهُ مَا كَانَ كَسْحُوْ دَنَانِيْهُ عَلَيْهِ مَرْعَوْيَهُ
مَحْمَدُ عَلِيْهِ
عَلِيْهِ سَلَّهُ

الصفحة رقم (٦١) من المخطوطة «ب» وفيها نهاية الكتاب

كتاب حاتم و سبب حذره
 جمع حافظ أبي عبد الله حيدر
 ابن محمد بن شهاب زيد
 فمات الذي في رحمه الله
 تعالى وصيغته
 أسماء

الشك انقلب البحر ترك الصلاة ميت
 الزكاة العقوف على التيم الكذب على المصطي
 افطار رمضان المزاج من النجف الرثاء
 الملك المظلوم الغدف لغير الكبير وفنونه
 الزور الواط الغلول ظلم الناس السقة
 المحاربة المبين الناجرة الكتاب فاتلنفسه
 الفاضح والسوء الدنونه المتجله الحال
 الكل لخنزير فالولد المكس الريأ
 الحنانه افة العلم المن الكتب بالغدو
 المسع المعان الغادر الكاهن
 نشوز المرأة قطع العجم المؤوس النعام
 النوح والعلم الطعان البافى الم悲哀ى

وأنتوا الشعْ نفان الشعْ أهلك من كاتن فبكم حلم على انت
سُكعوا دمَّا هم سُكعوا دمَّا هم أخرج به مسلم وفَالصلوة الله
تعلى عليه سلم واي داء ادو أمن البطل وفي الحديث ثلث
مهلكات مطاع شعْ وهو متبع واجهاب كل ذي رأي
برأيه وصح العزم ذي الرأي مسلي الله تعالى عليه سلم لعن
العالى وسط للعلقة وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال عن ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم ولهم ما نزل الله به بهم
المناسن لا يأكل النار الحطب اخرج به ابو داود وفَال
رسلي الله تعالى عليه سلم لو علام المأذين يدي المصلى ماذا
عليه لكان ان يقف اربعين حسنة وفَالصلوة صلى الله عليه
رسلي الله اذا صلوا معكم اي مائة من الناس فلما دخل
ان يختار بين يديه فليده ففي حسنة فان لم يفليها نله
فاما هرثي طان وفي لفظا لهم فان اي فليتها نله
بعد المقربين عن اي هرثي رفعها الله تعالى عنه فلما دخل
الصلوة ثم تلقى عليه سلم والذي نشوى يده لا يدخلون
الجنة حتى يوصوا لا يدعون حسنة يحالوا ولا اد لكم على شئ
اذا فصلقوه خلاست افتر الشاهد بيتكم آخر كتاب الجبار

كتاب الكبار وتبين المحرام

تأليف

الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن فاياض الذهبي

٦٦٣ - ٧٤٨ هـ

حقوق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه

محب الدين مستو

مُقَدِّمة المؤلِّف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ .

قال الشيخ الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
غفر الله له - :

الحمد لله على الإيمان به وبكتبه ورسله وملائكته وأقداره ، وصلى الله
على نبينا محمد وآلته وأنصاره صلاة دائمة تحلنا دار القرار في جواره .
هذا كتاب نافع في معرفة الكبائر إجمالاً وتفصيلاً ، رزقنا الله
اجتنابها برحمته .

قال الله تعالى : ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرُ ﴾^(١) عنكم سيئاتكم
وندخلكم مدخلًا كريًا ﴿ النَّسَاءُ : ٣١ ﴾ . فقد تكفل الله تعالى بهذا
النص لمن اجتنب الكبائر بأن يدخله الجنة .

وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ ، وَإِذَا
مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾^(٢) .. الآيات [الشورى : ٣٧] . وقال تعالى :
﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَّا ﴾^(٣) ، إِنَّ رَبَّكَ واسع
المغفرة ﴿ النَّجْمُ : ٣٣ ﴾ .

(١) ﴿ نَكْفُرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ : نسِّرُها ونَفِّرُها لكم .

(٢) لم ترد هذه الآية في نسخة « أ » .

(٣) ﴿ إِلَّا اللَّمَّا ﴾ : صفات الذنوب .

وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « الصلوات الخمس ، وال الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن مالم تغش الكبائر »^(١) . فتعين علينا الفحص عن الكبائر ما هي لكي يجتنبها المسلم . فوجدنا العلماء قد اختلفوا فيها ؛ فقيل : هي سبع . واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام : « اجتنبوا السبع الموبقات^(٢) ... » فذكر الشرك ، والسحر ، وقتل النفس ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولّي يوم الزحف ، وقدف المحسنات . متفق عليه .

وجاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها قال : هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع . وصدق والله ابن عباس ، والحديث^(٣) مما فيه حصر الكبائر ، والذي يتوجه ويقوم عليه الدليل أن من ارتكب حوباً^(٤) من هذه العظام ؛ مما فيه حد في الدنيا ؛ كالقتل والزنا والسرقة ، أو جاء فيه وعيد في الآخرة من عذاب أو غضب أو تهديد ، أو لعن فاعله على لسان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه كبيرة ولا بد ، مع تسلیم^(٥) ذلك أن بعض الكبائر أكبر من

(١) رواه مسلم في كتاب الطهارة (باب الصلوات الخمس ، وال الجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر) رقم / ٢٢٢ / ، ورواه الترمذى في كتاب الصلاة (باب ما جاء في فضل الصلوات الخمس) رقم / ٢١٤ / .

(٢) رواه البخارى رقم / ٢٧٦٦ / ، ومسلم رقم / ٨٩ / وانظر تخریجه كاملاً في الكبيرة الأولى .

(٣) في مقدمة كتاب « الكبائر » المطبوع : وأما الحديث مما فيه حصر الكبائر .
حوباً : إثنا .

(٤) كذا في النسخ الثلاث ، وفي مقدمة كتاب « الكبائر » المطبوع : « ولا بد من التسلیم أن بعض الكبائر .. » .

بعض ، ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام عد الشرك بالله من الكبائر ، مع أن مرتکبه مخلد في النار ولا يغفر له أبداً ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ ﴾^(١) .. ﴿ النَّسَاءُ ٧٢ . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا مَن يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حُرِمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ﴾^(٢) [المائدة : ٧٢] . ولا بد من الجمع بين النصوص . قال النبي ﷺ : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ! قال : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وكان متکئاً فجلس فقال : ألا وقول الزور »^(٣) . فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت . متفق عليه .

فبین عليه الصلاة والسلام أن قول الزور من أكبر الكبائر . وليس له ذكر في السبع الموبقات ، وكذلك العقوق .

(١) لم ترد هذه الآية في « ج » .

(٢) لم ترد في « ج » .

(٣) رواه البخاري رقم / ٢٦٥٤ / ، ومسلم رقم / ٨٧ / وانظر تخریجه کاملاً في الكبيرة الأولى .

الشرك بالله تعالى

وهو أن تجعل لله نداً وهو خلقك ، وتعبد معه غيره من حجر أو شر أو شمس أو قمر ، أونبي أوشيخ أوجنى أونجم أوملك أوغيرذلك .

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء ﴾ [النساء : ٤٧] .

وقال : ﴿ إِنَّمَا مَن يُشَرِّكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارِ ﴾ [المائدة : ٧٢] .

وقال : ﴿ إِنَّ الشَّرَكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان : ١٣] . والآيات في ذلك كثيرة .

فنأشرك بالله ثم مات مشركاً فهو من أصحاب النار قطعاً ، كما أن من آمن بالله ومات مؤمناً فهو من أصحاب الجنة وإن عذب .

وقال النبي ﷺ : « أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟ : الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ... » الحديث^(١) .

(١) رواه البخاري في كتاب الشهادات (باب ما قيل في شهادة الزور) رقم / ٢٦٥٤ ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان الكبائر وأكبرها) رقم / ٨٧ . والحديث عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ (ثلاثة) ؟ قالوا : بلى يارسول الله . قال : الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعَقُوقُ الْوَالِدِينَ - وَجَلْسُ وَكَانُ مُتَكَبِّلاً فَقَالَ : أَلَا وَقُولُ الزَّوْرِ . قَالَ : فَإِذَا زَالَ يَكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا لِيْتَهُ سَكَتْ » .

وقال : « اجتنبوا السبع الموبقات ... »^(١) فذكر منها الشرك .
وقال عليه الصلاة والسلام : « من بَدَلَ دِينَهُ فاقتلوه »^(٢) صحيح .



(١) رواه البخاري في كتاب الوصايا (باب قول الله تعالى : إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) رقم / ٢٧٦٦ ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان الكبائر وأكبرها) رقم / ٨٩ .
والمحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات » . قالوا : يا رسول الله ! وما هن ؟ قال : « الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقدف الحصنات المؤمنات الغافلات » .

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد (باب لا يعذب بعذاب الله) رقم / ٢٠١٧ / ورواه الترمذى في كتاب الحدود (باب في المرتد) رقم / ١٤٥٨ / ، ورواه أبو داود في كتاب الحدود (باب الحكم فين ارتدى) رقم / ٤٣٥١ / ، ورواه النسائي في كتاب تحريم الدم (باب الحكم في المرتد) ١٠٢ / ٧ ، ورواه ابن ماجه في كتاب الحدود (باب المرتد عن دينه) رقم / ٢٥٣٥ / ، ورواه الإمام أحمد في « المسند » ١ / ٢٨٢ .

قتل النفس

قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجُزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَةُ وَأَعْدَادُهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٩٣] .

وقال : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا أَخْرَى وَلَا يَقْتَلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْزُونَ وَمَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً . يَضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مَهَانَةً . إِلَّا مَنْ تَابَ .. ﴾^(١) الآيات [الفرقان : ٦٨ - ٧٠] .

وقال تعالى : ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً ﴾^(٢) [المائدة : ٣٢] .

وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ . بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ [التكوير : ٨ - ٩] .

وقال النبي ﷺ : « اجتنبوا السبع الموبقات .. » فذكر قتل النفس التي حرم الله . وقال عليه الصلاة والسلام - وقد سُئلَ أيُّ الذنب أعظم ؟ - قال : أن تجعلَ اللَّهَ نِدًاً وهو خلقَكَ . قال : ثم أيَّ ؟ قال : أن تقتل ولدك

(١) وتنتها : ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمْنَ وَعَلَ مَعْلَأَ صَالِحاً فَأُولَئِكَ يَبْدِلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيمًا ﴾ .

(٢) وقام الآية : ﴿ مَنْ أَجْلَ ذَلِكَ كَتَبَنَا عَلَى بَنِ إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَ قَتْلَ النَّاسَ جَمِيعاً ، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَ أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ﴾ .

خشية أن يطعّم معك . قيل : ثم أي ؟ قال : أن تزاني حليلة جارك »^(١) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « إذا التقى المسلم بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار . قيل : يا رسول الله ! هذا للقاتل فما بال المقتول ؟ قال : إنَّه كان حريصاً على قتل صاحبه »^(٢) . وقال عليه الصلاة والسلام : « لا يزال المرء في فسحة من دينه مالم يتندَّ بدم حرام »^(٣) . وقال : « لاترجعوا بعدى كُفَّاراً يضرب بعضكم رقاب بعض »^(٤) . وقال بشير بن

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير (باب قوله تعالى : فلا تجعلوا الله أنداداً وأنتم تعذبون) رقم / ٤٤٧٧ ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان الكبائر وأكبرها) رقم / ٨٦ ، ورواه الترمذى في كتاب التفسير (باب تفسير سورة الفرقان) رقم / ٢١٨١ / ورواه النسائي في كتاب تحريم الدم (باب ذكر أعظم الذنب) رقم / ٨٩٧ ، ورواه أبو داود في كتاب الطلاق (باب في تعظيم الزنا) رقم / ٢٢١٠ ، ورواه الإمام أحمد رقم / ٢٨٠/١ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب : وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) رقم / ٣١ / ، ورواه مسلم في كتاب الفتنة وأثر طلاق الساعة (باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما) رقم / ٢٨٨٨ .

(٣) لم أجده هذا الحديث بهذا النقوط ، وإنما وجدت في المسند ١٤٨/٤ عن عقبة بن عامر الجوني رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس من عبد يلقى الله عز وجل لا يشرك به شيئاً لم يتندَّ بدم حرام إلا دخل من أي أبواب الجنة شاء » ، وفي سنن ابن ماجه رقم / ٢٦١٨ / عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « من لقي الله لا يشرك به شيئاً ، لم يتندَّ بدم حرام دخل الجنة ». وفي الزوائد : إسناده صحيح إن كان عبد الرحمن بن عائذ سمع من عقبة بن عامر ، فقد قيل : إن روایته عنه مرسلة . كما رواه الحاكم ٣٥١/٤ وصححه ، ووافقه الذهبي . ومعنى لم يتندَّ : أي لم يصب منه شيئاً ، أو لم ينله منه شيء .

(٤) رواه البخاري في كتاب العلم (باب الإنصات للعلماء) رقم / ١٢١ / . ورواه مسلم في

مهاجر ، عن ابن بريدة ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا »^(١) . وقال عليه الصلاة والسلام : « لا يزال المرء في فسحة من دينه مالم يُصب دماً حراماً »^(٢) لفظ البخاري . وقال عليه الصلاة والسلام : « أول ما يقضى بين الناس في الدماء »^(٣) . وقال قريش ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « أكبر الكبائر : الإشراك بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين ... »^(٤) . وعن حميد بن هلال ، نباتاً بشر بن عاصم ، نباتاً عقبة بن مالك ، عن النبي ﷺ قال : « إن الله أبى على من قتل مؤمناً »^(٥) قالها ثلاثة ، وهذا على شرط مسلم .

= كتاب الإيمان (باب بيان معنى قول النبي ﷺ : لا ترجعوا بعدي كفاراً ...) رقم ٦٥ / .

(١) رواه النسائي في كتاب تحريم الدم (باب تعظيم الدم) رقم ٨٢٧ و ٨٤ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الديات (باب قول الله تعالى : ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم) رقم ٦٨٦٢ / ، ورواه أحمد رقم ٩٤٢ . عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها .

(٣) رواه البخاري في كتاب الديات (باب قول الله تعالى : ومن يقتل مؤمناً ...) رقم ٦٨٦٤ / ، ورواه مسلم في كتاب القسام (باب المجازة بالدماء في الآخرة) رقم ١٦٧٨ / ، ورواه النسائي في كتاب تحريم الدم (باب تعظيم الدم) رقم ٨٢٧ . عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٤) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور (باب اليدين الغموس) رقم ٦٦٧٥ / ، ورواه أحمد ٢٠١٢ . عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها ، وتقتمه : « واليدين الغموس » .

(٥) رواه أحمد ٢٨٩٥ . وفي الأصل « نصر بن عاصم » ، والتصحيح من المسند والخلاصة ص ٤٩ .

وقال النبي ﷺ : « مامن نفسٍ تُقتلُ ظلماً إِلا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمْهَا ، لَأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَ القَتْلَ »^(١) متفق عليه . وعن ابن عمر ، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « من قتل معاهاذا لم يرخ رائحة الجنة ، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً »^(٢) أخرجه البخاري والنسائي . وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : قال : « أَلَا مَنْ قُتِلَ نَفْسًا مَعَاهَدَةً لَهَا ذَمَّةُ اللَّهِ وَذَمَّةُ رَسُولِهِ ، فَقَدْ أَخْفَرَ ذَمَّةَ اللَّهِ وَلَا يَرْخُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مسيرة أربعين خريفاً »^(٣) صحيح الترمذى . وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من أعاذَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بَشَطَرَ كَلْمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ مَكْتُوبٌ بَيْنِ عَيْنَيْهِ أَيْسَرٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ »^(٤) . رواه الإمام أحمد وابن ماجه ، وفي إسناده مقال . وعن معاوية ، سمعت رسول الله ﷺ

(١) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء (باب خلق آدم وذرته) رقم / ٢٢٢٥ ،
ورواه مسلم في كتاب القسام (باب بيان إثم من سن القتل) رقم / ١٦٧٧ ،
والকفل : الجزء والنصيب . وقال الخليل : هو الضعف .

(٢) رواه البخاري في كتاب الجزية والمودعة (باب إثم من قتل معاهاداً بغير جرم) رقم / ٣١٦٦ ، ورواه ابن ماجه في كتاب الديات (باب من قتل معاهاداً) رقم / ٢٦٨٦ ، ورواه النسائي في كتاب القسام (باب تعظيم قتل المعاهد) رقم / ٢٤٨٨ ،
ورواه أحمد رقم / ٣٦٥ .

(٣) رواه الترمذى في الديات (باب ماجاء فيمن يقتل نفأ معاهاداً) رقم / ١٤٠٣
وفيه : « وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مسيرة سبعين خريفاً ». وقال الترمذى : حديث
أبي هريرة حسن صحيح .

(٤) لم أجده في المسند ، ورواه ابن ماجه في كتاب الديات (باب التغليظ في قتل المسلم ظلماً) رقم / ٢٦٢٠ ، وفي الزوائد : في إسناده يزيد بن أبي زياد ، بالغوا في
تضعيقه ، حتى قيل : كأنه حديث موضوع .

يقول : « كُلُّ ذَنْبٍ عَسِيَ اللَّهُ أَنْ يغْفِرَهُ ، إِلَّا الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا ، أَوِ الرَّجُلُ
يُقْتَلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا »^(١) أخرجه النسائي .



(١) رواه أبو داود في كتاب الفتن واللاحـم (باب في تعظيم قتل المؤمن) رقم / ٤٢٧٠ ،
ورواه أحمد ٤ / ٩٩ ، والحاكم ٤ / ٢٥١ ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، ولم أجده في
النسائي (المختصر) .

وفي هامش « ب » : وأعظم من ذلك أن يمسك مؤمناً لمن عجز عن قتله فيقتله ، أو
يشهد بالزور على جماعة من المؤمنين فتضرب أعناقهم بشهادته الملعونة .

السحر

لأن الساحر لابد وأن يكفر ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَلَكُنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا بِعِلْمٍ أَنَّهُمْ سَحَرُونَ ﴾ [البقرة : ١٠٢] . وما للشيطان الملعون غرض في تعلمه الإنسان السحر إلا ليشرك به .

وقال الله تعالى عن هاروت وماروت : ﴿ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعْلَمُونَ مِنْهَا مَا يَفْرَقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءَ وَزَوْجِهِ .. ﴾ إلى أن قال : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَالَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقَ ... ﴾ الآيات^(١) [البقرة : ١٠٢] فترى خلقاً (كثيراً) من الضلال يدخلون في السحر ويظنو أنه حرام فقط ، وما يشعرون أنه الكفر ، فيدخلون في تعلم السيباء^(٢) وعملها ، وهي حمض السحر ، وفي عقد المرأة عن زوجته وهو سحر ، وفي محبة الزوج لامرأته وفي بغضها وبغضه ، وأشباه ذلك بكلمات مجهملة أكثرها شرك وضلال .

(١) و تمامها : ﴿ وَاتَّبَعُوا مَا تَنَاهَى الشَّيَاطِينُ عَنْ مُلْكِ سَلِيمَانَ وَمَا كَفَرَ سَلِيمَانَ وَلَكِنَ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا بِعِلْمِ النَّاسِ السَّحْرِ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَكِينَ بِبَابِلِ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ، وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعْلَمُونَ مِنْهَا مَا يَفْرَقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءَ وَزَوْجِهِ ، وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَيَتَعْلَمُونَ مَا يَضْرِهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ، وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَالَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقَ ، وَلَبَئِسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ .

(٢) السيباء : السحر ، وحاصله إحداث مثالاث خيالية لا وجود لها في الحسّ .

وَحْدُ السَّاحِرُ الْمُقْتَلُ ، لَأَنَّهُ كَفَرَ بِاللَّهِ أَوْ ضَارَعَ الْكُفْرَ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ ... » فَذَكَرَ مِنْهَا : السُّحُورُ . فَلَيْتَقِ العَبْدَ رَبَّهُ وَلَا يَدْخُلَ فِيهَا يَخْسِرُ بِهِ الدِّينَ وَالآخِرَةَ . وَيُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « حَدْسَاحِرٌ ضَرْبَةٌ بِالسِّيفِ »^(١) . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ جَنْدَبٍ . وَقَالَ بِحَاجَةٍ بْنُ عَبْدَةَ : أَتَانَا كِتَابٌ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ ؛ أَنْ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ^(٢) .

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ جَنَّةَ : مَدْمُنٌ خَمْرٌ ، وَقَاطِعُ رَحْمٍ ، وَمُصَدِّقٌ بِالسُّحُورِ »^(٣) . رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ .

وَعَنْ أَبْنَى مُسَعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَرْفُوعًا : « الرُّقَا وَالْقَائِمُ وَالتَّوْلَةُ شَرِكٌ »^(٤) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . التَّوْلَةُ : نُوْعٌ مِّنَ السُّحُورِ ، وَهُوَ تَحْبِيبُ الْمَرْأَةِ إِلَى الزَّوْجِ . وَالْقَيْمَةُ : خَرْزَةٌ تَرْدُ الْعَيْنِ .

وَاعْلَمُ أَنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْكَبَائِرِ ، بَلْ عَامِتْهَا إِلَّا الْأَقْلَى ، يَجْهَلُ خَلْقَ (كَثِيرٍ) مِّنَ الْأَمَّةِ تَحْرِيَهُ ، وَمَا بَلَغَهُ الزَّجْرُ فِيهِ وَلَا الْوَعِيدُ ، فَهَذَا الضَّرْبُ فِيهِمْ تَفْصِيلٌ ؛ فَيَنْبَغِي لِلْعَالَمِ أَنْ لَا يَسْتَعْجِلَ عَلَى الْجَاهِلِ بَلْ يَرْفَقُ بِهِ

(١) رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْمَحْدُودِ (بَابِ مَاجِعَةِ حَدِ السَّاحِرِ) رَقْمُ / ١٤٦٠ / ١ ، وَقَالَ :

وَالصَّحِيحُ عَنْ جَنْدَبٍ مَوْقُوفٌ .

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي « الْمَسْنَدِ » ١٩٠ / ١ .

(٣) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي « الْمَسْنَدِ » ٣٩٩ / ٤ .

(٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ ٢٨١ / ١ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الطِّبِّ (بَابِ تَعْلِيقِ الْقَائِمِ) رَقْمُ / ٢٨٨٢ / ١ ، وَابْنِ مَاجِهِ فِي كِتَابِ الطِّبِّ (بَابِ تَعْلِيقِ الْقَائِمِ) رَقْمُ / ٢٥٣٠ / ١ .

ويعمله مما علمه الله ، ولا سيما إذا كان قريب العهد بجاهليّة ، قد نشأ في بلاد الكفر البعيدة ، وأُسر وجلب إلى أرض الإسلام ، وهو تركي أو كرجي^(١) مشرك لا يعرف بالعربي ، فاشترأه أمير تركي لا علم عنده ولا فهم ، فالجهد إن تلفظ بالشهادتين ، فإن فهم بالعربي حتى يفقه معنى الشهادتين بعد أيام وليالٍ ؛ فبها ونعت ، ثم قد يصلى وقد لا يصلى ، وقد يلقن الفاتحة مع الطول إن كان أستاذه فيه دينٌ ما ، فإن كان أستاذه نسخة منه ، فمن أين لهذا المسكين أن يعرف شرائع الإسلام والكبيرات واجتنابها ، والواجبات وإتياتها ؟ ! فإن عرّف هذا موبقات الكبيرات وحذر منها ، وأركان الفرائض واعتقدها ، فهو سعيد ، وذلك نادر . فينبغي للعبد أن يحمد الله تعالى على العافية ، فإن قيل : هو فرط لكونه مسائل عما يجب عليه . قيل : هذا مدار في رأسه ، ولا استشعر أن سؤال من يعلمه يجب عليه ، ومن لم يجعل الله له نورًا فما له من نور ، فلا يأثم أحد إلا بعد العلم ، وبعد قيام الحجة عليه ، والله لطيف بعباده رءوف بهم . قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعذِّبِينَ حَتَّى نُبَثِّ رَسُولًا ﴾ [الإسراء : ١٥] ، وقد كان سادة الصحابة بالحشة ، وينزل الواجب^(٢) والتحريم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يبلغهم تحريمه إلا بعد أشهر ، فهم في تلك الأشهر معذورون بالجهل حتى يبلغهم النص ، فكذا يعذر بالجهل كل من لم يعلم حتى يسمع النص . والله تعالى^(٣) أعلم .

(١) كرجي : نسبة إلى كرج ، وهي ناحية من ثغور أذربيجان من الروم ، والكرج : هم جيل من الناس نصارى . اللباب ، لابن الأثير ٩١/٣ .

(٢) في « أ » : « وتنزل الواجبات ... » .

(٣) في « أ » : « إن شاء الله تعالى » .

الكبيرة الرابعة

ترك الصلاة

قال الله تعالى : ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غَيَّاً . إِلَّا مَنْ تَابَ .. ﴾^(١) الآية [مریم : ٥٩ - ٦٠].

وقال تعالى : ﴿ فَوْيِلٌ لِّلْمُصْلِينَ . الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ [الماعون : ٤ - ٥].

وقال تعالى : ﴿ مَا سَلَكُكُمْ فِي سَقَرَ . قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصْلِينَ .. ﴾ الآيات [المدثر : ٤٢ - ٤٣].

وقال عليه الصلاة والسلام : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فن تركها فقد كفر »^(٢) ، وقال عليه الصلاة والسلام : « من فاته صلاة العصر

(١) وَتَنْهَى ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمْنَ وَعْلَمَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ جَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا ﴾ .

(٢) رواه الترمذی في كتاب الإیمان (باب ما جاء في ترك الصلاة) رقم / ٢٦٢٣ / ، والنسائی في كتاب الصلاة (باب الحكم في تارک الصلاة) رقم / ٢٢١ / ١ - ٢٢٢ ، ورواه أحمد رقم / ٤٦٧ / ، ورواه ابن ماجہ في كتاب إقامة الصلاة والسنۃ فيها (باب ما جاء في ترك الصلاة) رقم / ١٠٧٩ / ، والحاکم في « المستدرک » في كتاب الإیمان رقم / ٧١ ، وصححه ، ووافقه الذهی .

حيط عمله ^(١) ، وقال : « بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة » ^(٢) . وعنـه صـلى الله تـعـالـى عـلـيـه سـلـمـ قال : « مـنْ تـرـكَ الصـلـاـةَ مـتـعـمـدـاً فـقـد بـرـئـتـ مـنـه ذـمـةُ الله » ^(٣) . قاله مـكـحـولـ عنـ أـبـي ذـرـ وـلـمـ يـدـرـكـهـ .

وقـالـ عمرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ : أـمـا إـنـهـ لـاحـظـ لـأـحـدـ فـيـ الإـسـلـامـ أـضـاعـ الصـلـاـةـ . وـقـالـ أـيـوبـ السـخـتـيـانـيـ مـثـلـ ذـلـكـ ، وـرـوـيـ الـجـرـيرـيـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ شـفـيقـ ، عـنـ أـبـي هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـى عـنـهـ ، قـالـ : كـانـ أـصـحـابـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ صـلـاـتـهـ لـاـ يـرـوـنـ شـيـئـاـ مـنـ الـأـعـمـالـ تـرـكـهـ كـفـرـ غـيـرـ الصـلـاـةـ ^(٤) . أـخـرـجـهـ الـحـاـكـمـ فـيـ الـمـسـدـرـكـ ، وـأـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ دـوـنـ ذـكـرـ أـبـي هـرـيـرـةـ . وـقـالـ اـبـنـ حـزـمـ : لـذـنـبـ بـعـدـ الشـرـ أـعـظـمـ مـنـ تـرـكـ الصـلـاـةـ حـتـىـ يـخـرـجـ وـقـتـهـ ، وـقـتـلـ مـؤـمـنـ بـغـيرـ حـقـ .

ورـوـيـ هـمـامـ ، نـبـأـنـاـ قـتـادـةـ ، عـنـ الـحـسـنـ ، عـنـ حـرـيـبـ بـنـ قـبـيـصـةـ قـالـ : حـدـثـنـيـ أـبـو هـرـيـرـةـ قـالـ : قـالـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ صـلـاـتـهـ : « أـوـلـ مـاـ يـحـاسـبـ بـهـ الـعـبـدـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ مـنـ عـلـمـهـ صـلـاتـهـ » ، فـإـنـ صـلـحـتـ فـقـدـ أـفـلـحـ وـأـنـجـحـ ، وـإـنـ فـسـدـتـ

(١) رواه البخاري في كتاب مواقف الصلاة (باب من ترك صلاة العصر) رقم /٥٥٣/ ،
ورواه النسائي في كتاب الصلاة (باب من ترك صلاة العصر) رقم /٢٣٧١/ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة) رقم /٨٢/ ، ورواه أبو داود في كتاب السنة (باب في رد الإرجاء) رقم /٤٦٧٨/ ، ورواه الترمذى في كتاب الإيمان (باب ما جاء في ترك الصلاة) رقم /٢٦٢٢/ .

(٣) رواه أحمد /٤٢١٦/ وقال المنذري في الترغيب والترهيب /٢٨٤١/ : رواه أحمد والبيهقي ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، إلا أن مـكـحـولـ لمـ يـسـعـ مـنـ أـمـ أـيـنـ .

(٤) رواه الترمذى في كتاب الإيمان (باب ما جاء في ترك الصلاة) رقم /٢٦٢٤/ ،
وإسناده حسن . ورواه الحاكم في المستدرك /٧١/ : وقال الذهبي إسناده صالح .

فقد خابَ وخَسِرَ^(١) . حسن الترمذى . وقال عليه الصلاة والسلام : « أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقْبِلُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِ دَمَاءِهِمْ وَأَموالهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ »^(٢) . متفق عليه .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتَقْرِنَ اللَّهَ . فَقَالَ : « وَيْلٌ لِلَّذِينَ أَحَقُّ أَهْلَ الْأَرْضِ أَنْ يَتَقْرِنُوا بِاللَّهِ ؟ » فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : أَلَا أَضْرَبُ عَنْقَهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ : لَا ، لَعْلَهُ أَنْ يَكُونَ يَصَّلِّي^(٣) . متفق عليه . وروى الإمام أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « مَنْ لَمْ يَحْفَظْ عَلَى الصَّلَاةِ لَمْ يَكُنْ لَّهُ نُورًا وَلَا بَرْهَانًا وَلَا نَجَاهَةً^(٤) ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفَرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأَبِيَّ بْنَ خَلْفٍ^(٥) . لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ . »

(١) رواه الترمذى في كتاب الصلاة (باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلاة) رقم ٤١١ / ٤١١ ، ورواه النسائي في كتاب الصلاة (باب الحكم في تارك الصلاة) رقم ٢٢٢ / ١ .

(٢) رواه البخارى في كتاب الإيمان (باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة ...) رقم ٢٥ / ٢٥ ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ...) رقم ٢١ / ٢١ .

(٣) رواه البخارى في كتاب المغازي (باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمين قبل حجة الوداع) رقم ٤٣٥١ / ٤٣٥١ ، ورواه مسلم في كتاب الزكاة (باب ذكر الخوارج وصفاتهم) رقم ١٠٦٤ / ١٠٦٤ ولفظه : « أَوْلَتْ أَحَقُّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَقْرِنَ اللَّهُ » .

(٤) في « أَ » : « لَمْ تَكُنْ لَّهُ نُورًا وَلَا بَرْهَانًا وَلَا نَجَاهَةً » .

(٥) رواه الإمام أحمد ١٦٩ / ٢ ، ورواه الدارمي في كتاب الرقاق (باب الحافظة على =

وهذه النصوص تُشعر بـكفر تارك الصلاة ، وقد قال النبي ﷺ لـمعاذ : « مَنْ عَبْدٌ يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ »^(١) متفق عليه .

(فؤخر الصلاة عن وقتها صاحب كبيرة ، وتاركها بالكلية - أعني الصلاة الواحدة - كمن زنى وسرق ؛ لأن ترك كل صلاة أو تفويتها كبيرة ، فإن فعل ذلك مراتٍ كان من أهل الكبائر إلا أن يتوب ، فإن لازم ترك الصلاة فهو من الأخررين الأشقياء المجرمين)^(٢) .



= الصلاة) ٢٠١/٢ ، وقال المنذري في « الترغيب والترهيب » ٢٨٦/١ : رواه أحمد بإسناد جيد ، والطبراني في الكبير والأوسط ، وأ ابن حبان في صحيحه .

(١) رواه البخاري في كتاب العلم (باب من خص بالعلم قوماً دون قوم ...) رقم ١٢٨/١ ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً) رقم ٢٢١/٢ .

(٢) ما بين الفوتين أثبته من « أ » ولا وجود له في « ب » و« ج » .

منع الزكاة

قال الله تعالى : ﴿ وَوَيْلٌ لِّ الْمُشْرِكِينَ . الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴾ [فصلت : ٦ - ٧] . وقال : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ وَلَا يُنفِقُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُحَمَّى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ .. ﴾ ^(١) الآية [التوبه : ٢٤ - ٣٥] .

وقال النبي ﷺ : « مَانِ صاحب إبل وَلَا بَقْرٌ وَلَا غنم لَا يُؤْدِي مِنْهَا زَكَاتَهَا إِلَّا بَطَحَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعَ قَرْقَرٍ (تَنْطَحِه بِقَرْقَرَه وَتَطُوَّه بِأَخْفَافِهَا كَمَا نَفَدَتْ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا) حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُه خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً ، ثُمَّ يَرِي سَبِيلَه إِمَاءَ إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَاءَ إِلَى النَّارِ ^(٢) . وَمَا مَنْ صاحبَ كَنْزًا لَا يُؤْدِي زَكَاتَه إِلَّا مَثَلَ لَهُ كَنْزًا يَوْمَ

(١) وَتَقْتَهَا : ﴿ .. فَتَكُوئُ هَاهُ جَبَاهُمْ وَجَنُوْبُهُمْ وَظَهُورُهُمْ ، هَذَا مَا كَنْزَتُمْ لَا تَفْسِمُ فَذُوقُوا مَا كَنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ . وَهِيَ تَامَةٌ فِي « أَ » .

(٢) هَذَا جَزءٌ مِّنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ (بَابُ إِثْمٍ مَانِعِ الزَّكَاةِ) رقم ٩٨٧ / وَنَصَهُ : « وَلَا صَاحِبٌ بَقْرٌ وَلَا غنم لَا يُؤْدِي مِنْهَا حَقَّهَا . إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بَطَحَ لَهُ بِقَاعَ قَرْقَرٍ ، لَا يَفْقَدُ مِنْهَا شَيْئًا ، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ وَلَا عَضَاءٌ ، تَنْطَحِه بِقَرْقَرَه وَتَطُوَّهُ بِأَظْلَافِهَا ، كَمَا مَرَ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رَدًّا عَلَيْهِ أَخْرَاهَا ، فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُه خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً ، حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ ، فَيَرِي سَبِيلَه إِمَاءَ إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَاءَ إِلَى النَّارِ » . وَفِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ وَالْخَيْلِ وَالْإِبْلِ .. وَمَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سَقطَ مِنْ « جَ » ، وَمَعْنَى : « بَطَحٌ » : أَلْقَى عَلَى وَجْهِهِ . وَ« قَاعَ قَرْقَرٍ » : أَرْضًا مُسْتَوَيَّةً صَلْبَةً .

القيامة شجاعاً أقرع .. »^(١) الحديث .

وقد قاتل أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه مانعي الزكاة وقال : والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها^(٢) .

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يَحْسِنُ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيْطُوْقُونَ مَا يَبْخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [آل عمران : ١٨٠] .

وعن النبي ﷺ فيمن منع الزكاة قال : « مَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا أَخْذُوهَا وَشَطَرَ مَالِهِ ، عَزْمَةً مِنْ عَزْمَاتِ رَبِّنَا »^(٣) أخرجه أبو داود والنسائي من حديث هرث بن حكيم عن أبيه عن جده .

و (عن) يحيى بن أبي كثیر ، حدثني عامر العقيلي ؛ أن أباه أخبره أنه

(١) في صحيح مسلم رقم /٩٨٨/ « ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه ، إلا جاء كنزه يوم القيمة شجاعاً أقرع ، يتبعه فاتحاً فاه ... » وفي صحيح البخاري رقم /١٤٠٢/ : « من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته ؛ مثل له يوم القيمة شجاع أقرع له زبيتان يطقوه يوم القيمة ... ». والشجاع الأقرع : الشعبان العظيم الذي سقط شعر رأسه من طول عمره .

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة (باب وجوب الزكاة) رقم /١٤٠٠/ ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ..) رقم /٢٠/ و قال السيوطي في الجامع الصغير : رواه الجماعة وهو من الأحاديث المواترة . و « العناق » : الأنثى من ولد المعز لم تبلغ سنة .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الزكاة (باب في زكاة السائمة) رقم /١٥٧٥/ ، ورواه النسائي في كتاب الزكاة (باب عقوبة مانع الزكاة) ١٥/٥ ، ورواه أحمد في « المسند » ٢/٥ . ومعنى « عزمه من عزمات ربنا » : أي حق من حقوقه وواجب من واجباته .

سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « أول ثلاثة يدخلون النار : أمير مسلط ، ذو ثروة لا يُؤدي حق الله في ماله ، وفقيه فخور »^(١) .

(وعن) شريك وغيره ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال : أَمْرَتُم بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَنَمَّ لَمْ يُزَكَّ فَلَا صَلَاةَ لَهُ^(٢) .



(١) قال المنذري رحمه الله تعالى في « الترغيب والترهيب » ٥٤٠/١ : رواه ابن خزيمة في صحيحه ، وابن حبان مفرقاً في موضعين . ويشتمل على أول ثلاثة يدخلون الجنة ، وعلى أول ثلاثة يدخلون النار .

(٢) قال المنذري في « الترغيب والترهيب » ٥٤٠/١ : رواه الطبراني في الكبير موقوفاً هكذا بأسانيد أحدها صحيح ، والأصبهاني .

وفي رواية للأصبهاني قال : « من أقام الصلاة ولم يُؤتِ الزكاة فليس بعمل ينفعه عمله » .

حقوق الوالدين

قال الله عز وجل : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَن لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالوَالِدِينِ إِحْسَانًا ، إِمَّا يَلْغَنَ عَنْكَ الْكَبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كُلُّهُمَا فَلَا تُقْلِنْهُمَا أَفَ لَا تَنْهُرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا . وَأَخْفُضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ .. ﴾^(١) الآياتان [الإسراء : ٢٣ - ٢٤] .

وقال تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا إِنْسَانَ بِوَالِدِيهِ حُسْنًا .. ﴾^(٢) الآية [العنكبوت : ٨] .

وقال النبي ﷺ : « أَلَا أَبْتَكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟ .. » فذكر منها حقوق الوالدين . متفق عليه . وقال عليه الصلاة والسلام : « رضا الله في رضا الوالد ، وسخط الله في سخط الوالد »^(٣) . صحيح .

وعنه عليه الصلاة والسلام : « الوالد أوسط أبواب الجنة ، فإن شئت فاحفظ ، وإن شئت فضيئ »^(٤) . صححه الترمذى . وعنده عليه الصلاة

(١) وتنتمها : ﴿ .. وَقُلْ رَبُّ ارْجُهُمَا كَارِيَانِي صَغِيرًا ﴾^(٥) .

(٢) رواه الترمذى في كتاب البر والصلة (باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين) رقم /١٩٠٠ ، والحاكم في المستدرك في كتاب البر والصلة ١٥٢/٤ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . ولفظه فيها « رضى رب في رضا الوالد ، وسخط رب في سخط الوالد » .

(٣) رواه الإمام أحمد ١٩٦/٥ ، والترمذى في كتاب البر والصلة (باب ما جاء من الفضل =

والسلام ، قال : « الجنة تحت أقدام الأمهات »^(١) . وجاءه رجل يستأذنه في الجهاد معه فقال : « أحي والداك ؟ قال : نعم . قال : ففيها فجاهد »^(٢) .

وقال : « أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك أدناك »^(٣) .

وروي عن النبي ﷺ قال : « لا يدخل الجنة عاق ، ولا منان ، ولا مدمنٌ خمر ، ولا مؤمن بسحرٍ »^(٤) . وقال عبد الله بن عمر : جاء أعرابي

= في رضا الوالدين) رقم ١٩٠١ / وابن ماجه في كتاب الأدب (باب بر الوالدين) رقم ٣٦٦٣ / ، وإسناده صحيح .

(١) لم أغتر على الحديث بهذا اللفظ ، وإنما معناه موجود في سن النسائي ، كتاب الجهاد (باب الرخصة في التخلف لمن له والدة) ١١٦ بلفظ : « أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك ؟ فقال : هل لك أم ؟ قال : نعم . قال : فالزمها ، فإن الجنة تحت رجليها ». وإسناده حسن . وفي سن ابن ماجه ، كتاب الجهاد (باب الرجل يغزو وله أبوان) رقم ٣٧٨١ ، بلفظ : « ويحلك ! الزم رجلها . فثم الجنة » .

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد (باب الجهاد بإذن الوالدين) رقم ٣٠٠٤ / وفي الأدب . ورواه مسلم في كتاب البر (باب بر الوالدين) رقم ٢٥٤٩ / ، ورواه الترمذى في الجهاد (باب في الذي يخرج في الغزو وترك أبيوته) رقم ١٦٧١ / ، ورواه النسائي في الجهاد (باب الرخصة في التخلف لمن له والدان) رقم ١٠٥ ، ورواه الإمام أحمد ١٦٥/٢ ، ١٧٢ ، ١٨٨ ، ١٩٣ ، ١٩٧ ، ٢٢١ .

(٣) رواه مسلم في كتاب البر (باب بر الوالدين) رقم ٢٥٤٨ / ، ورواه النسائي في كتاب الزكاة (باب أيتها اليد العليا) ٦١/٥ ، ورواه ابن ماجه في كتاب الأدب (باب بر الوالدين) رقم ٣٦٥٨ / .

(٤) رواه النسائي في كتاب الأشربة (باب الرواية في المدمنين في الخمر) ٣١٨/٨ ، بلفظ : « لا يدخل الجنة : منان ، ولا عاق ، ولا مدمنٌ خمر » وهو حديث حسن =

فقال : يارسول الله ! مَا الكبائر ؟ قال : « الإشراك بالله ». قال : ثم ماذا ؟ قال : ثم ماذا ؟ قال : ثم عقوبة الوالدين . قال : ثم ماذا ؟ قال : ثم المين الغموس » .

وعنه عليه الصلاة والسلام قال : « لا يدخل الجنة عاق ولا مكذب بالقدر »^(١) .

وروى عيسى بن طلحة بن عبيد الله ، عن عمرو بن مرة الجهمي رضي الله تعالى عنه ؛ أن رجلاً قال : يارسول الله ! أرأيت إن صليت الصلوات الخمس ، وصمت رمضان ، وأديت الزكاة ، وحججت البيت ، فماذا لي ؟ قال : مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ وَالصَّدِيقِيْنَ وَالشَّهِداءِ إِلَّا أَنْ يَعْقُرَ الدِّيْنَ »^(٢) .

وعن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة ، حدثنا أبي ، عن أبي بكرة مرفوعاً : « كُلُّ الذُّنُوبِ يُؤخِّرُ اللَّهَ مِنْهَا مَا شاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا عَقُوقُ الْوَالِدِيْنِ ؛ فَإِنَّهُ يَعْجَلُ لِصَاحِبِهِ »^(٣) .

وقال النبي ﷺ : « لا يجزي ولدٌ والداً إِلَّا أَنْ يَجْدَهُ مَلْوَكًا فِي شَرِيعَتِهِ » .

= وروى الإمام أحمد ٣١٤/٣ : « ثلاثة لا يدخلون الجنة : مدمن حمر ، وقطاع رحم ، ومصدق بالسحر » .

(١) رواه الإمام أحمد في « المسند » ٤٤١/٢ .

(٢) الترغيب والترحيب ٣٢٩/٣ وقال النذرeri : رواه أحمد والطبراني بإسنادين أحدهما صحيح ، ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما باختصار .

(٣) رواه الحاكم في المستدرك في كتاب البر والصلة ١٥٦/٤ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال الذهبي : في إسناده بكار بن عبد العزيز ، وهو ضعيف .

فيعتقه^(١) . رواه مسلم . وعنه عليه الصلاة والسلام بإسناد حسن قال : « لعنَ اللَّهُ العاقَّ لوالديه »^(٢) . وقال عليه الصلاة والسلام : « **الخالَةُ بِنْزَلَةِ الْأُمِّ** »^(٣) . صححه الترمذى .

وعن وهب بن منبه قال : إنَّ اللَّهَ قَالَ : يَا مُوسَى ! وَقَرْ وَالدِّيْكَ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ وَقَرْ وَالدِّيْهِ مَدَدْتَ فِي عُمْرِهِ وَوَهَبْتَ لَهُ وَلَدًا يَبْرِهِ ، وَمِنْ عَقْ وَالدِّيْهِ قَصَرَتْ عُمْرِهِ وَوَهَبْتَ لَهُ وَلَدًا يَعْقِهِ . وَقَالَ كَعْبٌ : وَالَّذِي نَفْسِي يَبْدِهِ إِنَّ اللَّهَ لِيَعْجِلَ حَيَّنَ^(٤) الْعَبْدَ إِذَا كَانَ عَاقَّاً لِوَالدِّيْهِ لِيَعْجِلَ لَهُ الْعَذَابَ ، وَإِنَّ اللَّهَ لِيَزِيدَ فِي عُمْرِ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ بَارَّاً بِوَالدِّيْهِ لِيَزِيدَ بَرَّاً وَخَيْرًا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنَ أَبِي مَرْيَمَ : قَرَأْتُ فِي التُّورَةِ : مَنْ يَضْرِبَ أَبَاهُ يُقْتَلُ . وَقَالَ وهبٌ : فِي التُّورَةِ : عَلَى مَنْ صَكَّ^(٥) وَالَّدَهُ الرَّجْمُ^(٦) .

(١) رواه مسلم في كتاب العتق (باب فضل عتق الوالد) رقم / ١٥١٠ / ، ورواه أبو داود في كتاب الأدب (باب بر الوالدين) رقم / ٥١٣٧ / ، ورواه الترمذى في كتاب البر والصلة (باب ما جاء في حق الوالدين) رقم / ١٩٠٧ / ، ورواه ابن ماجه في كتاب الأدب (باب بر الوالدين) رقم / ٢٦٥٩ / .

(٢) رواه الحاكم في « المستدرك » في كتاب البر والصلة (١٥٣٤) . وأورده الذهبي في التلخيص .

(٣) رواه الترمذى في كتاب البر والصلة (باب بر الخالة) رقم / ١٩٠٥ / وقال : هذا حديث صحيح .

(٤) حَيْنُ : الْحَيْنُ ، بِالْفَتْحِ : الْمَلَكُ . وَقَدْ حَانَ الرَّجُلُ : أَيْ هَلْكُ .
(٥) صَكَّ : ضرب .

(٦) في هامش « ب » : نعم وبعض العقوق أكبر من بعض . ومنه قول النبي ﷺ : « إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالَّدِيْهِ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالَّدِيْهِ ؟ قَالَ : يَسْبُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسْبُ أَبَاهُ ، وَيَسْبُ أَمَهُ فَيَبْأَسُهُ . وَقَالَ عَلَيْهِ الصلاة والسلام « **الخالَةُ بِنْزَلَةِ الْأُمِّ** » صححه الترمذى .

الكبيرة السابعة

أكل الربا

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذَنُوا بِحِرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ .. ﴾^(١)
الآياتان [البقرة : ٢٧٨ - ٢٧٩] .

وقال : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُ
الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ .. ﴾^(٢) إلى قوله : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ
فِيهَا خَالِدُونَ ﴾^(٣) [البقرة : ٢٧٥] . فهذا وعيد عظيم بالخلود في النار كَا
ترى لمن عاد إلى الربا بعد الموعضة ، فلا حول ولا قوة إلا بالله .

وقال النبي ﷺ : « اجتنبوا السبع الموبقات . قالوا : وما هنَّ
يارسول الله ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله
إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقدف
المصنفات الغافلات المؤمنات » . وقال ﷺ : « لعن الله أكل الربا

(١) ونماها : ﴿ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَنْظِلُمُونَ وَلَا تَنْظِلُمُونَ ﴾ .

(٢) ونماها : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُ
الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ؛ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا : إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ، وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا ، فَنَّ
جَاءَهُمْ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ ، وَأَمْرَةٌ إِنَّمَا اللَّهُ ، وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ
أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ .

ومُوكَلَه^(١) . رواه مسلم ، والترمذى فزاد : « وشاهدِيهِ وكاتِبَهِ »^(٢) وإسناده صحيح . وقال عليه الصلاة والسلام : آكُلُ الرَّبَا وموكله وكاتبه إذا علموا ذلك ملعونون على لسانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يوم القيمة^(٣) . أخرجه النسائي .

الكبيرة الثامنة

أَكْلُ مَالِ الْيَتَيمِ ظُلْمًا

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ نَارًا وَسِيرُلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء : ١٠] .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالْيَتِيمِ هُوَ أَحْسَنُ .. ﴾^(٤) الآية [الأنعام : ١٥٢] .

وقال عليه الصلاة والسلام : « اجتنبوا السبع الموبقات .. »^(٥) فذكر

(١) رواه مسلم في كتاب المساقاة (باب لعن آكل الربا) رقم / ١٥٩٧ / .

(٢) رواه الترمذى في كتاب البيوع (باب ما جاء في أكل الربا) رقم / ١٢٠٦ / .

(٣) رواه النسائي في كتاب الزينة (باب المؤتممات) ١٤٧/٨ ، ولفظه : « أن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا وموكله وكاتبه ومانع الصدقة ... ». ولعن آكل الربا وموكله ثابت في الصحيح .

(٤) وتنتها : ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشْدَدَهُ ، وَأَوْفُوا الْكِيلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ، لَا نَكْلُفُ نَفَّا إِلَّا وَسَعَهَا ، وَإِذَا قَلْتُمْ فَاعْدُلُوا وَلَوْكَانَ ذَا قُرْبَىٰ ، وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ، ذَلِكُمْ وَصَاحِبُكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ . ومعنى « إِلَّا بِالْيَتِيمِ هُوَ أَحْسَنُ » : أي بطريقة هي أحسن الطرق ؛ حفظ المال وتثميره .

(٥) تقدم تخریج الحديث في الكبيرة الأولى .

منها أكل مال اليتيم .

وكل ولد لبيتٍ كان فقيراً فأكل بالمعروف فلا بأس عليه ، وما زاد على المعروف فسحت^(١) حرام . والمعروف يرجع فيه إلى عرف الناس المؤمنين الحاليين من الأغراض الخبيثة .

الكبيرة التاسعة

الكذب على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

قد ذهب طائفة من العلماء إلى أن الكذب على رسول الله ﷺ كفر ينقل عن الملة ، ولا ريب أن تعمد الكذب على الله ورسوله في تحليل حرام أو تحريم حلال كفر محسن ، وإنما الشأن في الكذب عليه في سوى ذلك .

قال النبي ﷺ : « إِنَّ كَذِبًا عَلَيْهِ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى غَيْرِي ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ عَامِدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَةً مِنَ النَّارِ »^(٢) . وقال عليه الصلاة والسلام : « يُطَبِّعُ الْمُؤْمِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الْخِيَانَةَ وَالْكَذْبَ »^(٣) .

(١) سحت : حرام لا بركة فيه ولا خير .

(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز (باب ما يكره من النياحة على الميت) رقم / ١٢٩١ ، ورواه مسلم في المقدمة (باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ) رقم / ٣ / عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه بلفظ « متعمدًا » .

(٣) رواه الإمام أحمد ٥٢٥٢ عن أبي أمامة رضي الله عنه . وهو في كتاب « السنة » لابن أبي عاصم ١٥٣ : « حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْأَعْشَشِ قَالَ : حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْخَ » . وقال الشيخ الألباني في تحريره : إسناده ضعيف لجهالة من حدث الأعشش به ، وسائل رجاله ثقات ... وللحديث شواهد =

وقال : « مَنْ رَوَى عَنِي حَدِيثًا وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ كَذَبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ »^(١) . فَلَاحَ^(٢) بِهَا أَنَّ رِوَايَةَ الْمَوْضُوعِ لَا تَحْلُّ .

الكبيرة العاشرة

إفطار رمضان بلا عذر ولا رخصة

قال النبي ﷺ : « من أفتر يوماً من رمضان من غير عذرٍ ولا رخصةٍ لم يقضِ صيامَ الدهر ولو صامَه »^(٣) . هذا لم يثبت . وقال عليه الصلاة والسلام : « الصلواتُ الخمسُ ، والجمعةُ إلى الجمعةِ ، ورمضانُ إلى رمضانَ كفاراتٌ لما بينهنَّ ما جُنِّبَتِ الكبائرِ »^(٤) . وقال عليه الصلاة والسلام : « بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ،

= كلها واهية ... وقد صح موقوفاً ..

وقال الذهي .. رحمه الله تعالى - بعد أن أورده في الكبيرة الرابعة والعشرين « الكذب في غالب أقواله » : رُويَ ياسنادين ضعيفين عن رسول الله ﷺ .

(١) رواه مسلم في المقدمة (باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ) رقم / ٤ / ، ورواه الترمذى في كتاب العلم (باب ما جاء فيه من يروى حديثاً وهو يرى أنه كذب) رقم / ٢٦٦٤ / ، ورواه ابن ماجه في كتاب السنة (باب رقم ٥) رقم / ٢٨ / .

(٢) فلاح : ظهر وبذا .

(٣) رواه الترمذى في كتاب الصوم (باب ما جاء في الإفطار متعمداً) رقم / ٧٢٣ / ، ورواه أبو داود في كتاب الصوم (باب التغليظ فيه من أفتر عمداً) رقم / ٢٣٩٦ / . وإسناده ضعيف . قال الترمذى ٢ / ٧٤ : « حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسمعت محمدأً - يعني البخاري - يقول : أبو الطووس اسمه يزيد بن الطووس ، ولا أعرف له غير هذا الحديث . ولذلك قال الذهي رحمه الله تعالى : هذا لم يثبت .

(٤) تقدم تخرير الحديث في مقدمة الكتاب .

وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت » . متفق عليه^(١) .

وعن حماد بن زيد ، عن عمرو بن مالك البكري ، عن أبي الجوزاء ، عن ابن عباس قال : « عَرِيَ الْإِسْلَامُ وَقَوَاعِدُ الدِّينِ ثَلَاثَةٌ : شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَالصَّلَاةُ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ ، فَنَّ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ فَهُوَ كَافِرٌ »^(٢) . ونجد كثير المال ولم يزك ولا يحل دمه . هذا خبر صحيح .

وقال النبي عليه الصلاة والسلام : « مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهَلَ فَلَا حَاجَةَ لِلَّهِ بِأَنْ يَدْعُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ »^(٣) . صحيح . وعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « رَغْمَ أَنْفُ امْرَئٍ أَدْرَكَ شَهَرَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفِرْ لَهُ »^(٤) .

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب قول النبي ﷺ : بَنِي الإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ) رقم ٨ / ٨ ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب أركان الإسلام) رقم ١٦ / ١ ، ورواه الترمذى في كتاب الإيمان (باب بنى الإسلام على خمس) رقم ٢٧٣٦ / ١ ، ورواه النسائي في كتاب الإيمان (باب على كم بنى الإسلام) رقم ١٠٧ / ٨ .

(٢) في الترغيب والترهيب ١ / ٢٨٢ قال المنذري : رواه أبو يعلى بإسناد حسن ، ورواه سعيد بن زيد أخوه حماد بن زيد ، عن عمرو بن مالك التكري ، عن أبي الجوزاء مرفوعاً . وتقته : « .. فَنَّ تَرَكَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً فَهُوَ بِاللَّهِ كَافِرٌ ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ صِرْفٌ وَلَا عَدْلٌ ، وَقَدْ حَلَّ دَمَّهُ وَمَالَهُ » .

(٣) رواه البخاري في كتاب الصوم (باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم) رقم ١٩٠٣ / ١ ، ورواه أبو داود في كتاب الصوم (باب الغيبة للصائم) رقم ٢٣٦٢ / ١ ، ورواه الترمذى في كتاب الصوم (باب ما جاء في التشديد في الغيبة) رقم ٧٠٧ / ٥٥٥ ورواه الإمام أحمد ٤٥٢ / ٢ .

(٤) رواه الترمذى في كتاب الدعوات (باب رقم ١١٠) رقم ٣٥٣٩ / بلفظ : « رَغْمَ أَنْفَ رجل دخل عليه رمضان ثم انسلاخ عنه ولم يغفر له ... » .

وعند المؤمنين مقرر أن من ترك صوم شهر رمضان بلا مرض ولا غرض ؛ أنه شر من الزاني ، والمكاس ، ومدمن الخمر . بل يشكون في إسلامه ، ويظنوون به الزندقة والانحلال .

الكبيرة الحادية عشرة

الفرار من الزحف

قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُوَلِّهُمْ يُوَمِّدُ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحِيَّزًا إِلَى فَتَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغُضْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبَئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ [الأنفال : ١٦] .

وقال عليه الصلاة والسلام : « اجتنبوا السبع الموبقات .. » فذكر منها التولي يوم الزحف .

الكبيرة الثانية عشر

الزنا ، وبعضه أكبر إنماً من بعض

قال الله تعالى : ﴿ لَا تَقْرُبُوا الزِّنَّا إِنَّهُ كَانَ فَاحشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء : ٣٢] .

وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتَلُونَ النَّفْسَ

= ومعنى « رغم أنف رجل » : أرغم الله أنفه ؛ إذا ألسقه بالرُّغام وهو التراب ، أي أذله الله . جامع الأصول ١١ / ٧٠٣ .

التي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزَنُونَ ، وَمَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ﴿٦٨﴾ الآيات
[الفرقان : ٦٨].

وقال تعالى : ﴿الَّذِينَ هُنَّ زَانِي فَاجْلَدُوهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا
تَأْخُذُكُمْ بِهَا رَأْفَةٌ .. ﴾^(١) الآية [النور : ٢].

وقال : الزَّانِي لَا ينكح إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا ينكحُهَا إِلَّا زَانِيَةً
أَوْ مُشْرِكَةً وَحْرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿النور : ٣﴾ .

وقال صَلَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَسُئِلَ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ ؟ قَالَ : « أَنْ
تَجْعَلَ اللَّهَ نِذِيًّا وَهُوَ خَلْقُكَ . قَالَ : ثُمَّ أَيِّ ؟ قَالَ : أَنْ تُقْتَلَ وَلَدُكَ خَشِيَّةً أَنْ
يَطْعَمَ مَعْكَ . قَالَ : ثُمَّ أَيِّ ؟ قَالَ : أَنْ تُزَانِي حَلِيلَةً جَارِكَ » .

وقال عليه الصلاة والسلام : « لَا يَزَنِي الزَّانِي حِينَ يَزَنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ،
وَلَا يَسْرِقَ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبَ الْخَمْرُ حِينَ يَشْرَبُهَا
وَهُوَ مُؤْمِنٌ »^(٢) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « إِذَا زَنَى الْعَبْدُ خَرَجَ مِنْهُ الإِيمَانُ فَكَانَ

(١) وَتَقْتَلُهَا : ﴿ .. فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلِيَشَهُدُ عَذَابَهَا
طَائِفَةً مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

(٢) رواه البخاري في كتاب المظالم (باب النهي بغير إذن صاحبه) رقم / ٢٤٧٥ ،
ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان تقصان الإيمان بالمعاصي) رقم / ٥٧ ،
ورواه أبو داود في كتاب السنة (باب الدليل على زيادة الإيمان وتقصانه) رقم
/ ٤٦٨٩ ، ورواه الترمذى في كتاب الإيمان (باب ما جاء لا يزني الزانى وهو
مؤمن) رقم / ٢٦٢٧ ، ورواه النسائي في كتاب السارق (باب تعظيم السرقة)
رقم / ٦٤ / ٨ .

عليه كالظلّةِ ، فإذا أقلعَ رجعَ إلَيْهِ الإِيمَانُ »^(١) . هذا على شرط البخاري
ومسلم .

وروي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « من زنى أو شربَ الخمرَ
نزعَ اللَّهُ مِنْهُ إِيمَانَ كَا يَخْلُعُ الْإِنْسَانُ قَمِيصَ مِنْ رَأْسِهِ »^(٢) . إسناده جيد .

وقال عليه الصلاة والسلام : « ثلثة لا يكلّمُهم اللَّهُ يوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا
يَزِّكُّهُمْ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلَهُمْ عِذَابٌ أَلِيمٌ : شِيخٌ زَانٌ ، وَمَلِكٌ كَذَابٌ ،
وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ »^(٣) . رواه مسلم . وقال عليه الصلاة والسلام : « حِرْمَةُ
نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحِرْمَةِ أَمْهَاتِهِمْ ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَخْلُفُ رَجُلًا
مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيُخُونُهُ فِيهِمْ إِلَّا وَقَفَ لَهُ يوْمَ الْقِيَامَةِ فِي أَخْذٍ مِنْ عَمَلِهِ
مَا شَاءَ ، فَمَا ظُنِّكُمْ؟ »^(٤) . رواه مسلم . وقال عليه الصلاة والسلام :

(١) رواه أبو داود في كتاب السنة (باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه) رقم / ٤٦٩٠ ، ورواه الترمذى في كتاب الإيمان (باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن) رقم / ٢٦٢٧ / وصححه الحاكم في « المستدرك » ١ / ٢٢ ووافقه الذهبي .

(٢) رواه الحاكم في « المستدرك » ١ / ٢٢ وذكر أنه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

(٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان غلط تحريم إسبال الإزار ..) رقم / ١٠٧ .
ورواه النسائي في كتاب الزكاة (باب الفقير المختال) ٨٦ / ٦ .

(٤) رواه مسلم في كتاب الإمارة (باب حرم نساء المجاهدين ، وإثم من خانهم فيهم) رقم / ١٨٩٧ . قال النووي - رحمه الله تعالى - : « حرم نساء المجاهدين هذا في
شيئين : أحدهما : تحريم التعرض لهن بريبة من نظر محروم وخلوة وحديث محروم ،
وغير ذلك .

والثاني : في برهن والإحسان إليهن وقضاء حوائجهن التي لا يتربّ عليها مفسدة ،
ولا يتوصّل بها إلى ريبة ونحوها .

«أربعة يبغضهم الله : البياعُ للخلاف ، والفقيرُ للمحتال ، والشيخُ الزاني ، والإمامُ الجائز»^(١) . أخرجه النسائي وإسناده صحيح .

وأعظم الزنا الزنا بالأم والأخت وامرأة الأب وبالمحارم . وقد صحح الحاكم والعهدة عليه : «منْ وقعَ على ذاتِ حرمٍ فاقتلوه»^(٢) . (وفي الباب أحاديث ، منها حديث البراء : أن خاله بعثه النبي ﷺ إلى رجلٍ عرّس بامرأةٍ أيةً أن يقتلها ويخمسَ ماله)^(٣) .

الكبيرة الثالثة عشرة

الإمام الغاشُ لرعيته ، الظالم ، الجبار

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يُظْلَمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الشورى : ٤٢] .

وقال تعالى : ﴿ كَانُوا لَا يَتَناهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لِبَئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [المائدة : ٧٩] .

(١) رواه النسائي في كتاب الزكاة (باب الفقر المحتال) ٦ / ٨٦ .

(٢) رواه الحاكم في كتاب المحدود ٤ / ٢٥٦ ، وصححه ولم يوافقه الذهبي على ذلك .

(٣) رواه أبو داود في كتاب المحدود (باب الرجل يزني بجريمه) رقم ٤٤٥٦ / ٤٤٥٧ ، ورواه الترمذى في كتاب الأحكام (باب ما جاء فيه من تزوج امرأة

أبيه) رقم ١٣٦٢ / ، ورواه النسائي في كتاب النكاح (باب نكاح ما نكح الآباء)

٦ / ١٠٩ و ١١٠ ، ورواه ابن ماجه في كتاب المحدود (باب من تزوج امرأة أبيه من

بعده) رقم ٢٦٠٧ / ، ورواه الإمام أحمد ٤ / ٢٩٥ . قال الشوكاني في نيل الأوطار

٧ / ٢٨٦ : وللحديث أسانيد كثيرة منها ما رجاله رجال الصحيح .

وقال النبي ﷺ : « كُلُّكُمْ راعٍ وَكُلُّكُمْ مسؤولٌ عن رعيته ... »^(١) وقال عليه الصلاة والسلام : « من غشنا فليس منا »^(٢) . وقال : « الظلم ظلماتٌ يوم القيمة »^(٣) .

وقال : « أئمَّا راعٍ غشَّ رعيته فهو في النار »^(٤) . وقال : « من استرعاه الله رعيته لم يحطها بنصح إلا حرم الله عليه الجنة »^(٥) ، وفي لفظ : « يموت حين يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة »^(٦) متفق عليه . وفي لفظ : « لم يجد رائحة الجنة »^(٧) . وقال : « ما من أمير عشرة إلا يؤتى به مغلولة يده إلى عنقه ، أطلقه عدله وأوبقه جوره »^(٨) . وقال : « اللهم من

(١) رواه البخاري في كتاب الأحكام في فاتحته رقم / ٧١٣٨ / ، ورواه مسلم في كتاب الإمارة (باب فضيلة الإمام العادل) رقم / ١٨٢٩ / ، ورواه أبو داود والترمذى .

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب قول النبي ﷺ : من غشنا فليس منا) رقم / ١٠١ / ورواه الترمذى في كتاب البيوع (باب ما جاء في كراهة الغش في البيوع رقم / ١٣١٥ / .

(٣) رواه البخاري في كتاب المظالم (باب الظلم ظلمات يوم القيمة) رقم / ٢٤٤٧ / ، ورواه مسلم في كتاب البر (باب تحريم الظلم) رقم / ٢٥٧٩ / ، ورواه الترمذى في كتاب البر (باب ما جاء في الظلم) رقم / ٢٠٣١ / .

(٤) رواه الطبراني في معجمه الصغير والأوسط ، وعزاه السيوطي في الجامع الصغير إلى ابن عساكر عن معقل بن يسار . انظر الجامع الصغير ١ / ١٢٠ .

(٥) رواه البخاري في كتاب الأحكام (باب من استرعاه رعيته فلم ينصح) رقم / ٧١٥١ / ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار) رقم / ١٤٢ / .

(٦) رواه البزار والطبراني في الأوسط : كَا في الترغيب والتوهيب ٣ / ١٧٤ ، وقال الحافظ المنذري : رجال البزار رجال الصحيح .

ولي من أمر هذه الأمة شيئاً فرافقَ به ، فارفقُ به . ومن شقَّ عليها فاشققْ عليه^(١) . رواه مسلم . وقال : « سيكون أمراء فسقة جورة ؛ فمن صدقهم بكنزهم ، وأعانتهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ، وإن يرد علي الحوض^(٢) . وقال عليه الصلاة والسلام : « ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أعز وأكثر من ي عمله ، ثم لم يغروا إلا عهم الله بعقاب »^(٣) .

وروى أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « والذى نفسي بيده لتأمن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، ولتأخذن على يد المساء ، ولتأطرنه على الحق أطراً ، أولى ضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم يلعنكم كا لعنهم - يعني بني إسرائيل - على لسان داود وعيسى بن مريم^(٤) . وعن أغلب بن قيم ، حدثنا العلى بن زياد ، عن معاوية بن قرة ، عن معقل بن يسار ، عن النبي ﷺ قال : « صنفان من أمتي لا تناهما شفاعتي : سلطان ظلوم غشوم ، وغالٍ في الدين ، يشهد

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة (باب فضيلة الإمام العادل) رقم / ١٨٢٨ .

(٢) رواه الحاكم في « المستدرك » ٤ / ٤٢٢ وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٣) رواه الترمذى في كتاب الفتنة (باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر) رقم / ٢١٦٩ ، ورواه أبو داود في كتاب الملاحم (باب الأمر والنهي) رقم / ٤٣٢٨ ، وإسناده جيد كما ذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب ١ / ٢٦٧ .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الملاحم (باب الأمر والنهي) رقم / ٤٣٣٦ ، ورواه الترمذى في أبواب تفسير القرآن (باب ٤٨ من تفسير سورة المائدة) رقم / ٣٥٠ ، ورواه ابن ماجه في كتاب الفتنة (باب الأمر بالمعروف) رقم / ٤٠٠٦ ، وفي سنته اقطاع ؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود . وله شاهد عند الطبراني كا في مجمع الزوائد ٧ / ٢٦٩ ، وقال الهيثمي عقبه : ورجاله رجال الصحيح .

عليهم ويبأ منهم ^(١) . أغلب ضعيف ، وقد رواه ابن المبارك فقال : حدثنا منيع ، حدثني معاوية بن قرة بنحوه ، ومنيع لا يدرى من هو ؟ ! .

وقال محمد بن جحادة ، عن عطية ، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً : أشدُ الناس عذاباً يوم القيمة إمامٌ جائز ^(٢) .

وعن النبي ﷺ قال : « أئِيَّها النَّاسُ : مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ ، وَقَبْلَ أَنْ تَسْتَغْفِرُوهُ فَلَا يَغْفِرُ لَكُمْ . إِنَّ الْأَخْبَارَ مِنَ الْيَهُودِ وَالرَّهَبَانَ مِنَ النَّصَارَىٰ لَمَّا تَرَكُوا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ لَعْنَهُمُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ أَنْبِيَائِهِمْ ثُمَّ عَمِّمُهُمْ بِالْبَلَاءِ » ^(٣) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « من أحدث في أمرنا (هذا) ماليس منه فهو رد ^(٤) . وقال : « من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً » ^(٥) .

(١) رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، والغالى هو المتشدد فيه . وانظر الجامع الصغير للسيوطى ٤٦ / ٢ ، كارواه ابن أبي عاصم في كتاب « السنة » ١ / ٢٠ ، وقال الشيخ الألبانى : إسناده ضعيف جداً . وللحديث شاهد من حديث أبي أمامة مرفوعاً به دون قوله : « في الدين » .

(٢) رواه أبو يعلى ، والطبراني في الأوسط ، وأبو نعيم في الخلية .

(٣) رواه الأصبهانى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : كا في الترغيب والترهيب ٢ / ٢٣٠ ، وقد ذكره الحافظ المنذري بصيغة الضعف .

(٤) رواه البخاري في كتاب الصلح (باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود) رقم / ٢٦٩٧ ، ورواه مسلم في كتاب الأقضية (باب نقض الأحكام الباطلة) رقم / ١٧١٨ .

(٥) رواه البخاري في كتاب فضائل المدينة (باب حرم المدينة) رقم / ١٨٧٠ ، ورواه =

وقال عليه الصلاة والسلام : « مَنْ لَا يَرْحِمُ لَا يُرْحَمُ »^(١) . وقال : « لَا يَرْحِمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحِمُ النَّاسَ »^(٢) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجْهَدُهُمْ وَيَنْصُحُ لَهُمْ ؛ إِلَّا لَمْ يَدْخُلُ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ »^(٣) . وعنَهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقَرَهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقَرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(٤) . رواه أبو داود والترمذى .

وقال عليه الصلاة والسلام : « الْإِمَامُ الْعَادِلُ يُظْلَمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ »^(٥) .

= مسلم في كتاب الحج (باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة) رقم / ١٣٦٦ / و / ١٣٦٥ .

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب رحمة الولد وتقبيله ..) رقم / ٥٩٩٧ ، ورواه مسلم في كتاب الفضائل (باب رحمته ﷺ بالصبيان والعياش) رقم / ٢٢١٨ .

(٢) رواه البخاري في كتاب التوحيد (باب قول الله تعالى : قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن) رقم / ٧٣٧٦ ، ورواه مسلم في كتاب الفضائل (باب رحمته ﷺ الصبيان والعياش) رقم / ٢٣١٩ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الأحكام (باب من استرعى رعيته فلم ينصح) رقم / ٧١٥٠ ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب استحقاق الولي الغاش لرعايته النار) رقم / ١٤٢ .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة (باب فيها يلزم الإمام من أمر الرعية) رقم / ٢٩٤٨ ، ورواه الترمذى في كتاب الأحكام (باب ماجاء في إمام الرعية) رقم / ١٢٢٢ / و / ١٢٢٣ .

(٥) هذه الجملة معناها مأخوذ من الحديث المأثور : « سَبْعَةٌ يُظْلَمُونَ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ

وقال : « المَقْسُطُونَ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ ؛ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِهِمْ مَا وَلُوا »^(١) . وقال : « شَرَارُ أَئْتَكُمُ الَّذِينَ تُبغضُونَهُمْ وَيُبغضُونَكُمْ ، وَتَلَعْنُونَهُمْ وَيَلَعِنُونَكُمْ . قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفَلَا نَتَبَذَّهُمْ ؟ قال : لَا ، مَا أَقَامُوا فِيمَا فِيهِ الصَّلَاةَ »^(٢) . رواهما مسلم .

وقال عليه الصلاة والسلام : « إِنَّ اللَّهَ لِيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخْذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخْذَ الْقَرِيْبَ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلَيْمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود : ١٠٢] »^(٣) . متفق عليه . وقال عليه الصلاة والسلام لمعاذ لما بعثه إلى اليه : « إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقِ دُعَوَةَ الظَّالِمِ فَإِنَّهُ لِيُسَبِّحُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابَهُ »^(٤) . متفق عليه . وقال : « إِنَّ شَرَّ الرَّعَاءِ الْحُمَطَةَ »^(٥) . متفق عليه .

= لاظل إلا ظله ... وهو في البخاري / ١٤٢٣ / ، ومسلم / ١٠٣١ / ، والنسائي / ٢٢٢ و ٢٢٣ / .

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة (باب فضيلة الإمام العادل) رقم / ١٨٢٧ / ، ورواه النسائي في كتاب آداب القضاة (باب فضل الحاكم العادل) رقم / ٢٢١ / ، ورواه الإمام أحمد في « المسند » رقم / ٢ / ٦٠ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الإمارة (باب خيار الأئمة وشرارهم) رقم / ١٨٥٥ / . و « نتاذهم » : المناذنة : هي المدافعة والخصومة والمقاتلة .

(٣) رواه البخاري في كتاب التفسير (باب قوله : وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد) رقم / ٤٦٨٦ / ، ورواه مسلم في كتاب البر والصلة والأداب (باب تحريم الظلم) رقم / ٢٥٨٣ / .

(٤) رواه البخاري في كتاب المغازي (باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليهن قبل حجة الوداع) رقم / ٤٣٤٧ / ، ورواه مسلم في كتاب الإعيان (باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام) رقم / ١٩ / .

(٥) رواه مسلم في كتاب الإمارة (باب فضيلة الإمام العادل) رقم / ١٨٣٠ / ، ورواه

وقال عليه الصلاة والسلام : « ثلاثة لا يكلمهم الله .. » فذكر منهم الملك الكذاب .

قال الله تعالى : ﴿ تلک الدار الآخرة نجعلها للذین لا يریدون علواً فی الارض ولا فساداً والعقاب لالمتقين ﴾ [القصص : ٨٣] . وقال النبي صلی الله تعالیٰ علیه وسلم : « إنکم ستحرصون على الإمارة ، وستكون ندامة يوم القيمة » ^(١) رواه البخاري .

وقال عليه الصلاة والسلام : « إنا والله لا نؤلّی هذا العمل أحداً سأله ، أو أحداً حرص عليه » ^(٢) متفق عليه . وقال عليه الصلاة والسلام : « بـما كعب بن عجرة ! أعاذك الله من إمارة السفهاء ؛ أمراء يكونون من بعدي ولا يهتدون بهديي ، ولا يستنون بسنتي » ^(٣) . صححه الحاكم . وقال عليه الصلاة والسلام : « ثلث دعوات مستجابات لاشك فيهنَّ : دعوة المظلوم ، ودعوة المسافر ، ودعوة الوالد على ولده » ^(٤) . سنته قوي .



= الإمام أحمد في المسند ٥ / ٦٤ . ولم أجده في البخاري .

(١) رواه البخاري في كتاب الأحكام (باب ما يكره من الحرص على الإمارة) رقم ٧٤٨ / ٧٤٨ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الأحكام (باب ما يكره من الحرص على الإمارة) رقم ٧٤٩ / ، ورواه مسلم في كتاب الإمارة (باب النهي عن طلب الإمارة) رقم ١٧٢٢ / .

(٣) تقدم تخریج الحديث أكثر من مرة .

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب الدعاء (باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم) رقم ٣٨٦٢ / .

شرب الخمر وإن لم يسكر منه

قال الله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ .. ﴾^(١) الآية [البقرة : ٢١٩] . وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ .. ﴾^(٢) الآيات [المائدة : ٩٠ - ٩١] .

وثبت عن ابن عباس قال : لما نزل تحريم الخمر مشى الصحابة بعضهم إلى بعض وقالوا حرمت الخمر وجعلت عدلاً للشرك . وذهب عبد الله بن عمر إلى أن الخمر أكبر الكبائر . وهي بلا ريب أمُّ الخبائث ، وقد لعن شاربها في غير ما حديث .

وقال صلى الله تعالى عليه وسلم : « من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن شربها فاجلدوه ، فإن شربها الرابعة فاقتلوه »^(٣) . صحيح .

(١) وتنمية الآية : ﴿ وَمِنَافِعُ النَّاسِ ، وَإِنَّهَا أَكْبَرُ مِنْ نفعِهَا ، وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يَنْتَفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ ، كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لِعُلُّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ .

(٢) وتنمية الآيتين : ﴿ لِعُلُّكُمْ تَلْهُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَوْقَعَ بِيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُنَصِّدُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُّتَهْوِنُونَ ﴾ .

(٣) رواه الترمذى في كتاب الحدود (باب ماجاء : مَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، وَمَنْ عَادَ فِي الْرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ) رقم / ١٤٤٤ ، ورواه أبو داود في الحدود (باب إذا تتابع في =

وعن عمرو بن الحارث ، حديثي عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « من ترك الصلاة سُكراً مرأة واحدة فكانا كانت له الدنيا وما عليها فسلبها ، ومن ترك الصلاة أربع مرات سُكراً كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الجبال . قيل : يا رسول الله ! وما طينة الجبال ؟ قال : عصارة أهل جهنم »^(١) . سنه صحيح .

وعن جابر ، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « إنَّ على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الجبال . قيل : وما طينة الجبال ؟ قال : عرق أهل النار ، أو قال : عصارة أهل النار »^(٢) . أخرجه مسلم .

= شرب الخمر) رقم / ٤٤٨٢ ، ورواه ابن ماجه في المحدود (باب من شرب الخمر مراراً) رقم / ٢٥٧٣ ، ورواه الإمام أحمد في المسند (تحقيق أحمد شاكر) رقم / ١٦٩٣٠ / و / ١٦٩٤٠ / و / ١٦٩٩٥ / . وللحديث روايات كثيرة من عدة طرق يصير بمجموعها صحيحاً ، ولكنه منسوخ عند جمهور أهل العلم . انظر هامش جامع الأصول / ٣ و ٥٨٧ و ٥٨٩ .

(١) رواه الإمام أحمد في « المسند » ٢ / ١٧٨ ، ١٨٩ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الأشربة (باب بيان أن كل مسكر حمر ، وأن كل حمر حرام) رقم / ٢٠٠٢ / وأوله : عن جابر رضي الله عنه : أن رجلاً قدم من جيشان - وجيشان من اليمن - فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له : المزر . فقال النبي ﷺ : « أو مسكر هو ؟ » قال : نعم . قال رسول الله ﷺ : « كل مسكر حرام ... » .

وقال عليه الصلاة والسلام : « من شربَ الخمر في الدنيا حُرِمَها في الآخرة »^(١) متفق عليه . وعنْه عليه الصلاة والسلام قال : « مَدْمُنُ الْخَمْرِ إِنْ ماتَ لَقِيَ اللَّهَ كَعَابِدٍ وَثُنْ »^(٢) رواه أحمد في مسنده .

الكبيرة الخامسة عشرة

الكُبُرُ وَالْفُخْرُ وَالْخِيلَاءُ وَالْعَجْبُ وَالْتَّيْهُ

قال الله تعالى : ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ إِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ مَنْ كُلُّ مُتَكَبِّرٍ لَا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْحِسَابِ ﴾ [غافر : ٢٧] .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ ﴾ [النحل : ٢٣] .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُورِهِمْ إِلَّا كَبَرَ مَا هُمْ بِالْغَيْرِ فَاسْتَعِدُ بِاللَّهِ ﴾ [غافر : ٥٦] .

وقال النبي ﷺ : « يَبْنَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ فِي بَرِّيهِ إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ ، فَهُوَ يَتَجَلَّلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ »^(١) . وقال ﷺ : « يُحَشِّرُ

(١) رواه البخاري في كتاب الأشربة (باب قول الله تعالى : إنما الخمر والميسر والأنصاب ...) رقم / ٥٧٧٥ ، ورواه مسلم في كتاب الأشربة (باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتبع منها ، بمعنى إياها في الآخرة) رقم / ٢٠٠٣ ، ولفظه : « من شربَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتَبَعْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ » .

(٢) رواه الإمام أحمد / ٢٧٢ . وفي مجمع الزوائد / ٥ / ٧٤ : « رواه أحمد والبزار والطبراني ، ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن ابن المنكدر قال : حَدَّثَنِي عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ . وَفِي إِسْنَادِ الطَّبَرَانِيِّ : يَزِيدَ بْنَ أَبِي فَاخْتَهَ ، وَلَمْ أَعْرِفْهُ ، وَبَقِيَّةُ رَجَالِهِ ثَقَاتٌ » .

= رواه البخاري في كتاب اللباس (باب من جر ثوبه من الخيلاء) رقم / ٥٧٩٠ ، =

الجبارون والمتكبرون يوم القيمة أمثال الذر ، يطؤهم الناس »^(١) .

وقال بعض السلف : أول ذنب عصي الله به الكبر ، قال الله تعالى : « إِذْ قَلَنَا لِلْمَلَائِكَةَ اسْجَدُوا لِأَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسُ أَبِي وَاسْتَكَبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ » [البقرة : ٢٤] . فمن استكبر على الحق كا فعل إبليس لم ينفعه إيمانه .

وعن النبي ﷺ قال : « الكبر سفة الحق ، وغمض الناس »^(٢) وفي لفظ لسلم : « الكبر بطر الحق وغمض الناس »^(٣) .

وقال تعالى : « إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ » [لقمان : ١٨] .

وقال ﷺ : يقول الله تعالى : « العظمة إزارى ، والكرياء ردائي فمن نازعني فيها أقيتها في النار »^(٤) رواه مسلم . المنازعة : المجادلة .

= ورواه مسلم في كتاب اللباس (باب تحريم التبختر في المثي مع إعجابه بشبابه) رقم / ٢٠٨٨ ، ورواه النسائي في كتاب الزينة (باب التغليظ في جر الإزار) رقم / ٢٠٦ / ٨ .

ومعنى « يتجلجل » : المجلجة : صوت مع حركة ، والمراد : أنه يسوخ في الأرض ، أي يغوص فيها .

(١) رواه الترمذى في كتاب صفة القيمة (باب رقم ٤٨) رقم / ٢٤٩٤ / وقال : هذا حديث حسن ، والإمام أحمد ٢ / ١٧٩ . وليس فيه « يطؤهم الناس » .

(٢) رواه الترمذى في كتاب البر والصلة (باب ما جاء في الكبر) رقم / ٢٠٠٠ / بلفظ « الكبر بطر الحق وغمض الناس » . ومعنى « بطر الحق » : إنكاره ، و « غمض الناس » : الاستخفاف بهم واحتقارهم .

(٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب تحريم الكبر وبيانه) رقم / ٩١ / .

(٤) رواه مسلم في كتاب البر والصلة (باب تحريم الكبر) رقم / ٢٦٢٠ / ، ورواه أبو داود في كتاب اللباس (باب ما جاء في الكبر) رقم / ٤٠٩٠ / .

وقال عليه السلام : « اختصت الجنة والنار إلى ربها ، فقالت الجنة : يا رب ما لي يدخلبني ضعفاء الناس وسقطهم ، وقالت النار أوثرت بالجبارين والتكبرين .. »^(١) الحديث . قال الله تعالى : ﴿ تلک الدار الآخرة نجعلها للذین لا یریدون علواً فی الارض ولا فساداً ﴾ [القصص : ٨٣] .

وقال تعالى : ﴿ ولا تُصرئ خدك للناس ولا تتش في الأرض مرحانا إن الله لا یحب كل مختال فخور ﴾ [لقمان : ١٨] ، أي : لا تقل خدك للناس معرضًا مستكراً . والمرح : التبخر .

وقال سلمة بن الأكوع : أكل رجل عند النبي عليه السلام بشماله فقال : « كل بيمنيك ». قال : لا أستطيع . ما منعه إلا الكبر . قال : « لا استطعت ». فما رفعها إلى فيه بعد^(٢) . رواه مسلم . وقال النبي عليه السلام : « ألا أخبركم بأهل النار : كل عتل جوازٍ مستكبر »^(٣) متفق عليه . وقال عمر بن يonus اليامي ، نبأنا أبي ، نبأنا عكرمة بن خالد ، أنه لقي ابن عمر فقال : سمعت رسول الله عليه السلام يقول : « ما من رجلٍ يختال في مشيته »

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير - تفسير سورة (ق) - (باب قوله تعالى : وقوله هل من مزيد) رقم / ٤٨٥٠ ، ورواه مسلم في كتاب الجنة (باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء) رقم / ٢٨٤٦ ، ورواه الترمذى في كتاب صفة الجنة (باب ما جاء في احتجاج الجنة والنار) رقم / ٢٥٦٤ . ومعنى « وسقطهم » : أي المزدري به .

(٢) رواه مسلم في كتاب الأشربة (باب آداب الطعام والشراب) رقم / ٢٠٢١ .

(٣) رواه البخاري في تفسير سورة (ن) (باب قوله تعالى : عتل بعد ذلك زنم) رقم / ٤٩١٨ ، ورواه مسلم في كتاب صفة الجنة (باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء) رقم / ٢٨٥٣ .

ويتعاظم في نفسه إلا لقي الله وهو عليه غضبان^(١) هذا على شرط مسلم .
وصح من حديث أبي هريرة : « أول ثلاثة يدخلون النار : أمير مسلط ،
وغني لا يؤدي الزكاة ، وفقير فخور »^(٢) .

قلت : وأشار الكبر من تكبر على العباد بعلمه ، وتعاظم في نفسه بفضيلته ، فإن هذا لم ينفعه علمه ، فإن من طلب العلم للآخرة كسره علمه ، وخشع قلبه ، واستكانت نفسه ، وكان على نفسه بالمرصاد ، فلم يفتر عنها ، بل يحاسبها كل وقت ويتحققها ؛ فإن غفل عنها جحث عن الطريق المستقيم وأهلكته . ومن طلب العلم للفخر والرياسة ، ونظر إلى المسلمين شرراً ، وتحامق عليهم ، وازدرى بهم ؛ فهذا من أكبر الكبر ، ولا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر . فلا حول ولا قوة إلا بالله .

الكبيرة السادسة عشرة

شهادة الزور

قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزُّورَ ﴾ [الفرقان : ٧٢] .
وفي الآثار^(٣) : عَدَلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالإِشْرَاكِ بِاللَّهِ . قال الله تعالى :
﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ [الحج : ٣٠] .

(١) رواه الحاكم في « المستدرك » ١ / ٦٠ ، وصحجه ، ووافقه الذهبي .

(٢) رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما ، بسند صحيح كما صرحت المؤلف بذلك .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأقضية (باب في شهادة الزور) رقم ٢٥٩٩ / ، وإسناده ضعيف ، وتشهد له الأحاديث الصحيحة التي ذكرت الإشراك بالله وشهادة الزور من الكبار .

وفي الحديث : « لاتزول قدمًا شاهدِ الزُّورِ يومَ القيمةِ حتى تجُبَ لَه النَّار »^(١) .

قلت^(٢) : شاهد الزور قد ارتكب عظائم : أحدها : الكذب والافتراء ، والله تعالى يقول : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَابٌ ﴾ [غافر : ٢٨] . وفي الحديث : « يُطْبِعُ الْمُؤْمِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ لِّيْسَ الْخِيَانَةُ وَالْكَذَبُ » . وثانيها : أنه ظلمَ الذي شهد عليه حتى أخذ بشهادته ماله وعرضه وروحه . وثالثها : أنه ظلمَ الذي شهد له ؛ بأن ساقَ إِلَيْهِ الْمَالَ الْحَرَامَ ، فأخذَه بشهادته ووجبت له النار ، قال النبي ﷺ : « من قضيتُ له من مال أخيه بغيرِ حَقٍّ فلا يأخذُه ، فإنما أقطعْ له قطعةً من النَّار »^(٣) . ورابعها : أنه أباح ما حرم الله وعصمه من المال والدم والعرض ؛ قال ﷺ : « كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : مَالُهُ وَدَمُهُ وَعِرْضُهُ »^(٤) .

وقال ﷺ : « أَلَا أَنْبَئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ : الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعَقوَّقُ

(١) رواه الحاكم في « المستدرك » في كتاب الأحكام ٤ / ٩٨ ، وصححه ووافقه الذهبي ، ولفظه : « شاهد الزور لاتزول قدماه حتى يوجب الله لها النار » ، ورواه ابن ماجه في كتاب الأحكام (باب شهادة الزور) رقم ٢٣٧٣ / ١ ، وإنصاده ضعيف . في « أ » قال المصنف أيديه الله .

(٢) رواه البخاري في كتاب الشهادات (باب من أقام البينة بعد اليدين) رقم ٢٦٨٠ / ، ورواه مسلم في كتاب الأقضية (باب الحكم بالظاهر واللحن بالخجة) رقم ١٧١٣ / ، ورواه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية (باب الترغيب في القضاء بالحق) رقم ٧١٩ / ٢ .

(٤) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب ما ينهى عن التعاسد والتدارب) رقم ٦٦٥ / ، ورواه مسلم في كتاب البر والصلة (باب تحريم الظن والتجسس والتنافس) رقم ٢٥٦٣ / .

والالدين ، وقول الزور ، وشهادة الزور . فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت » . متفق عليه .

الكبيرة السابعة عشرة

اللواط

قد قصَ الله علينا قصة قوم لوط في غير ما موضع من كتابه^(١) العزيز ، وأنه أهلكهم بفعلهم الخبيث . وأجمع المسلمون من أهل الملل أن التلوط من الكبائر . قال الله تعالى : ﴿أَتَأْتُونَ الذِّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ . وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [الشعراء : ١٦٥] .

[١٦٦]

واللواط أفحش من الزنا وأقبح . قال النبي ﷺ : « اقتلوا الفاعل والمفعول به »^(٢) . إسناده حسن . وعنده ﷺ قال : « لعن الله مَنْ عَمِلَ عَمَلاً فَوْطِئَهُ بِهِ »^(٣) إسناده حسن .

وقال ابن عباس : ينظر أعلى بناء في القرية فيلقى منه ، ثم يتبع

(١) قال الله تعالى : ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَّهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سَجِيلٍ مَنْضُودٍ . مَسْوَمَةً عِنْدِ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بَعِيدٌ﴾ [هود : ٨٢] .

[٨٢]

(٢) رواه الترمذى في الحدود (باب ما جاء في حد اللوطى) رقم / ١٤٥٦ / ، ورواه ابن ماجه في كتاب الحدود (باب من أظهر الفاحشة) رقم / ٢٥٦٣ / ، والحاكم في المستدرك .

(٣) في الترغيب والترهيب ٢٨٧/٣ : رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي .

الكبائر (٦)

بالحجارة . ويروى عن النبي ﷺ أنه قال : « سِحَاقُ النَّسَاءِ زِنَانَا بَيْنَهُنَّ »^(١) إسناده لين .

ومذهب الشافعي رحمه الله أن حد اللوطى حد الزنا سواء . وأجمعت الأمة على من فعل بملوکه فهو لوطى مجرم .

الكبيرة الثامنة عشرة

قذف المحسنات

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعْنَاهُنَّ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور : ٢٣] .

وقال : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهِيدَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً .. ﴾ الآياتان [النور : ٤] .

وقال ﷺ : « اجْتَنِبُوا السَّبَعَ الْمُوَبِّقَاتِ .. » فذكر منها قذف المحسناتِ الغافلاتِ المؤمناتِ . وقال ﷺ : « الْمُسْلِمُ مَنْ سَلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ »^(٢) . وقال ﷺ : « ثُكْلَتَكَ أَمْكَ ! وَهُلْ يَكْبُرُ النَّاسُ عَلَى مِنْ أَخْرِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا حِصَادُ أَسْنَتِهِمْ »^(٣) .

(١) رواه الطبراني في الكبير عن وائلة بن الأسع . انظر الجامع الصغير ٢ / ٢٢ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده) رقم ١٠ / ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان تفاضل الإسلام) رقم ٤٠ / ، ورواه أبو داود في كتاب الجهاد (باب في المحرقة) رقم ٢٤٨١ / ، ورواه النائي في كتاب الإيمان (باب صفة المسلم) رقم ٨ / ١٠٥ .

(٣) رواه الترمذى في كتاب الإيمان (باب ما جاء في حرمة الصلاة) رقم ٢٦١٩ / ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وقال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَلُوا بِهَتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ [الأحزاب : ٥٨] .

وقال ﷺ : « من قذف مملوكه بالزنا أقيم عليه الحد يوم القيمة إلا أن يكون كما قال »^(١) متفق عليه .

أما من قذف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بعد نزول براءتها من السماء فهو كافر مكذب للقرآن فيقتل .

الكبيرة التاسعة عشرة

الغلول من الغنية ومن بيت المال والزكاة

قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لَنَبِيٍّ أَنْ يَغْلِبَ ، وَمَنْ يَغْلِبْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [آل عمران : ١٦١] .

قال أبو حميد الساعدي : استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدي إلي . فقام النبي ﷺ على المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « أما بعد : فإني أستعمل الرجل منكم فيقول : هذا لكم وهذا أهدي لي ! أفلأ جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً ، والله لا يأخذ أحداً منكم شيئاً بغير حق إلا لقي الله يحمله يوم القيمة ، فلا يعرفنَّ رجلاً منكم لقي الله

(١) رواه البخاري في كتاب الحدود (باب قذف العبيد) رقم / ٦٨٥٨ / ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا) رقم / ١٦٦٠ / .

يحمل بعيراً له رُغاء ، أو بقرة لها خُوار ، أو شاة تَيُّعْر . ثم رفع يديه فقال :
اللهم هل بلغت «^(١) ».

وقال أبو هريرة : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر ، فلم نغم ذهباً
ولا ورقاً ، غنمنا المتاع والطعام والثياب ، ثم انطلقنا إلى الوادي ومع رسول
الله ﷺ عبد له ، وهبه له رجل من جذام ، فلما نزلنا قام عبد رسول الله
ﷺ يَحْلُّ رحله ، فرمي بسهم فكان فيه حتفه . فقلنا : هنيئاً له الشهادة
يا رسول الله ! فقال : « كلا ، والذي نفس محمدٍ بيده إن الشملة لتلتهب
عليه ناراً ، أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاس » . قال : ففزع
الناس ، فجاء رجلٌ بشرائِكِ أو شراكين فقال : « شراك أو شراكان من
نار »^(٢) . متفق عليه .

وأخرج أبو داود^(٣) من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ؛
أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمراً حرقو متاع الغالٌ وضربوه .

(١) رواه البخاري في كتاب الحيل (باب احتيال العامل ليهدى له) رقم / ٦٩٧٩ ،
ورواه مسلم في كتاب الإمارة (باب تحريم هدايا العمال) رقم / ١٨٢٢ ، ورواه أبو
داود في كتاب الإمارة (باب في هدايا العمال) رقم / ٢٩٤٦ . والخوار : صوت
البقرة . واليuar : صوت الشاة .

(٢) رواه البخاري في كتاب المغازي (باب غزوة خيبر) رقم / ٤٢٣٤ ، ورواه مسلم في
كتاب الإيمان (باب غلظ تحريم الغلول ، وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون) رقم
/ ١١٥ ، ورواه أبو داود في كتاب الجهاد (باب في تعظيم الغلول) رقم / ٢٧١١ ،
ورواه النسائي في كتاب الأيمان والنذر (باب هل تدخل الأرضون في المال إذا
نذر ؟) ٧ / ٢٤ . والشملة : إزار يُسْجَح به . والشراك : سير من سور النعل التي
على وجهها .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الجهاد (باب في عقوبة الغال) رقم / ٢٧١٥ .

وقال عبد الله بن عمرو : كان على تَقْلِيلِ رسول الله ﷺ رجلٌ يقال له : كِرْكِرَةٌ ، فماتَ . فقال النبي ﷺ : « هُوَ فِي النَّارِ » . فذهبوا ينظرون إلىه ، فوجدوا عباءً قد ^(١) غلَّها . وفي الباب أحاديث كثيرة ، ويأتي بعضها في باب الظلم .

والظلم على ثلاثة أقسام : أحدها : أكل المال بالباطل . وثانيها : ظلم العباد بالقتل والضرب والكسر والجراح . وثالثها : ظلم العباد بالشتم واللعن والسب والقذف . وقد خطب النبي ﷺ الناسَ بمن ف قال : « إِنَّ دماءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كُحْرَمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا فِي بَلْدِكُمْ هَذَا » ^(٢) متفق عليه .

وقال ﷺ : « لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاتُهُ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ » ^(٣) .
وقال زيد بن خالد الجهنفي : إن رجلاً غلَّ في غزوة خيبر ، فامتنع النبي ﷺ من الصلاة عليه وقال : « إِنَّ صَاحِبَكُمْ غلَّ في سبِيلِ اللهِ » .

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد (باب القليل من الغلو) / ٢٠٧٤ ، ورواه ابن ماجه في كتاب الجهاد (باب الغلو) رقم / ٢٨٤٩ ، ورواه الإمام أحمد في « المسند » / ٢ / ١٦٠ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج (باب الخطبة أيام مني) رقم / ١٧٣٩ ، ورواه مسلم في كتاب القسام (باب تحرير الدماء) رقم / ١٦٧٩ ، ورواه أبو داود في كتاب الحج (باب الأشهر الحرم) رقم / ١٩٤٧ .

(٣) رواه مسلم في كتاب الطهارة (باب وجوب الطهارة للصلوة) رقم / ٢٢٤ ، ورواه الترمذى في كتاب الطهارة (باب ماجاء لاتقبل صلاة بغير طهور) رقم / ١ / ١ .

ففتشنا متابعاًه فوجدنا فيه خَرَزاً مَا يُساوي درهرين . خرجه أبو داود والنسائي^(١) .

وقال الإمام أحمد : مانعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا على الغالٌ وقاتل نفسه .

الكبيرة العشرون

الظلم بأخذ أموال الناس بالباطل

قال الله تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلِوَا بِهَا إِلَى الْحَكَمِ .. ﴾ الآية [البقرة : ١٨٨] .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّا السَّبِيلَ عَلَى الَّذِينَ يَظْلَمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الشورى : ٤٢] .

وقال تعالى : ﴿ وَالظَّالِمُونَ مَا هُمْ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ [الشورى : ٦] .

وقال ﷺ : « الْظُّلْمُ ظَلَمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(٢) . وقال : « مَنْ ظَلَمَ شِبْرًا

(١) رواه أبو داود في كتاب الجهاد (باب في تعظيم الغلول) رقم / ٢٧١٠ ، ورواه النسائي في كتاب الجنائز (باب الصلاة على من غل) رقم / ٦٤ . ورواه الإمام مالك في الموطأ رقم / ٢٢ .

(٢) رواه البخاري في كتاب المظالم (باب الظلم ظلمات يوم القيمة) رقم / ٢٤٤٧ ، ورواه مسلم في كتاب البر (باب تحريم الظلم) رقم / ٢٥٧٩ ، ورواه الترمذى في كتاب البر (باب ما جاء في الظلم) رقم / ٢٠٣١ . كلهم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها .

من الأرض طُوقةً إلى سبع أرضين يوم القيمة »^(١) .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ [النساء : ٤٠] .

وفي الحديث : « وديوان لا يترك الله منه شيئاً وهو ظلم العباد »^(٢) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « مُطْلُّ الْغَنِيٌّ ظُلْمٌ »^(٣) . ومن أكبر الظلم المبين الفاجرة على حق عليه ، قال رسول الله ﷺ : « من اقطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار » . قيل : يارسول الله ! وإن كان شيئاً يسيراً ؟ قال : « وإن كان قضيباً من أراك »^(٤) رواه مسلم . وقال ﷺ : « مَنْ أَسْتَعْمَلَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكَتَنَا مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(٥) رواه مسلم . وقال ﷺ : « إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي غَلَّهَا لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا » فقام رجل فجاء بشراكٍ كان أخذه لم تصبه المقاييس ، فقال : « شِرَاكٌ من نَارٍ »^(٦) .

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق (باب ما جاء في سبع أرضين) رقم / ٣٩٥ / وفي كتاب المظالم (باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض) رقم / ٢٤٥٣ / ، ورواه مسلم في كتاب المساقاة (باب تحريم الظلم وغضب الأرض وغيرها) رقم / ١٦١٢ / .

(٢) رواه الإمام أحمد في « المسند » ٦ / ٢٤٠ وهو جزء من حديث عائشة رضي الله عنها وأوله : « الدواوين عند الله عز وجل ثلاثة ... » .

(٣) رواه البخاري في كتاب الاستقرار (باب مظل الغني ظلم) رقم / ٢٤٠٠ / وفي كتاب الحالات (باب في الحوالة) رقم / ٢٢٨٧ / ، ورواه مسلم في المساقاة (باب تحريم مظل الغني) رقم / ١٥٦٤ / .

(٤) رواه مسلم في كتاب الإثبات (باب وعيid من اقطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار) رقم / ١٣٧ / .

(٥) رواه مسلم في كتاب الإمارة (باب تحريم هدايا العمال) رقم / ١٨٣٣ / .

(٦) تقدم تخریج الحديث في كبيرة الغلو .

وقال رجل : يا رسول الله ! إنْ قُتِلْتُ صابراً مُحتسباً مَقْبلاً غير مُدبر ، أتَكُفَّرُ عني خطايدي ؟ قال : « نعم ، إِلَّا الدِّينُ »^(١) رواه مسلم . وقال عليهما السلام : « إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(٢) رواه البخاري .

وعن جابر رضي الله عنه ؛ أن النبي عليهما السلام قال لكتاب بن عجرة : « لا يدخل الجنة لمن نبت من سُحْتٍ ، النَّارُ أَوْلَى بِهِ »^(٣) صحيح على شرط الشيفين . وقال عبد الواحد بن زياد ، عن أسلم الكوفي ، عن مرة الهمذاني ، عن زيد بن أرق ، عن أبي بكر ، عن النبي عليهما السلام قال : « لا يدخل الجنة جسدَ غُذِي بِحِرَامٍ »^(٤) .

ويدخل في هذا الباب : المَكَاس وقاطع الطريق ، والسارق ، والبطَّال^(٥) ، والخائن ، والزغلي^(٦) ، ومن استعار شيئاً فجحده ، ومن طفَّ الوزن والكيل ، ومن التقط مالاً فلم يعرفه ، ومن باع شيئاً فيه عيبٌ فغطَّاه ، والمقامر ، ومُخبر المشتري بالزيادة .

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة (باب من قُتل في سبيل الله كفَرت خطایدہ إِلَّا الدِّینُ) رقم / ١٨٨٥ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد (باب قوله تعالى : فَإِنَّ اللَّهَ خَسِئَ) رقم / ٣١١٨ .
 رواه الحاكم في « المستدرک » في كتاب الإيمان ١ / ٧٩ ، ورواه الإمام أحمد في « السند » ٢ / ٣٢١ ، ٣٩٩ . عن جابر رضي الله عنها .

(٤) لم أجده الحديث بهذا النقوط ، وفي « المستدرک » للحاكم ٤ / ١٢٧ عن أبي بكر ، عن النبي عليهما السلام « مَنْ نَبَتَ لَهُ مِنَ السُّحْتِ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ » . وأورده الذهبي رحمه الله تعالى في التلخيص .

(٥) البطَّال : لعل المؤلف رحمه الله تعالى أراد الرجل الذي لا عمل له .

(٦) الزغلي : الغاش ، منسوب إلى الزغل : وهو الغش .

السرقة

قال الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزاءً بِمَا كَسَبُا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٨] .

وقال النبي ﷺ : « لعن الله السارق (الذي يسرق البيضة فتقطع يده ، و) ^(١) يسرق الجبل فتقطع يده » ^(٢) .

وقال عليه السلام : « لو أئن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » ^(٣) .

وقال عليه السلام : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولكن التوبة معروضة بعد » صحيح ^(٤) .

وعن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن سلمة بن قيس ، قال : قال رسول الله عليه السلام : « ألا إنما هن أربع : أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تقتلوا

(١) مابين القوسين سقط من النسخ الثلاث .

(٢) رواه البخاري في كتاب الحدود (باب لعن السارق إذا لم يَسْمَ) رقم / ٦٧٨٣ ، ورواه مسلم في كتاب الحدود (باب حد السرقة ونصابها) رقم / ١٦٨٧ ، ورواه النسائي في كتاب السارق (باب تعظيم السرقة) رقم / ٨ / ٦٥ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الحدود (باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع) رقم / ٦٧٨٨ ، ورواه مسلم في كتاب الحدود (باب قطع السارق الشريف وغيره) رقم / ١٦٨٨ .

(٤) تقدم تخرجه في الكبيرة الثانية عشرة ، وهو في البخاري ومسلم .

النفسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَلَا تَزَّنُوا ، وَلَا تَسْرِفُوا »^(١) .

قلت^(٢) : ولا تنفع السارق توبته إلا بأن يرد ماسرقه ، فإن كان مفلساً تحللَ من صاحب المال .

الكبيرة الثانية والعشرون

قطع الطريق

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَو يُصَلَّبُوا أَو تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَو يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرِيْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة : ٢٢] .

فمجرد إخافته السبيل هو مرتكب الكبيرة ، فكيف إذا أخذ المال ؟ ! وكيف إذا جرح أو قتل وفعل عدة كبار ؟ ! مع ماغالبهم عليه من ترك الصلاة وإنفاق ما يأخذونه في الحمر والزنا .



(١) رواه ابن أبي عاصم في كتاب « السنة » / ٢ / ٤٧٠ ، وقال الشيخ الألباني : إسناده صحيح على شرط ملم .

(٢) في « أ » قال الشيخ المصنف أيده الله .

اليمن الغموس

قال عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ : « الكبائر : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس »^(١) رواه البخاري . واليمين الغموس : التي يعتمد فيها الكذب ؛ (سميت غوساً) لأنها تغمس الحالف في الإثم .

وقال النبي ﷺ : « قال رجل : والله لا يغفر الله لفلان . فقال الله تعالى : مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنِّي لَا أَغْفِرُ لِفَلَانَ ، قَدْ غَفَرْتُ لَهُ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ »^(٢) . وقال ﷺ : « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ ، وَالْمَنَانُ ، وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتَهُ بِالْخَلْفِ الْكاذب »^(٣) . وعن الحسن بن عَبْدِ الله النخعي ، عن سعد بن عُبيدة ،

(١) رواه البخاري في كتاب الأيمان (باب اليمين الغموس) رقم / ٦٦٧٥ ، وفي كتاب الأدب (باب من لم ير إكفاراً من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً) رقم / ٦١٠٧ .

(٢) رواه مسلم في كتاب البر والصلة (باب النهي عن تقييد الإنسان من رحمة الله) رقم / ٢٦٢١ . ومعنى « يتأنى » : يحلف .

(٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان غلط تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالخلف) رقم / ١٠٦ ، ورواه أبو داود في كتاب اللباس (باب ماجاء في إسبال الإزار) رقم / ٤٠٨٧ ، ورواه الترمذى في كتاب البيوع (باب ماجاء في حلف على سلعة كاذباً) رقم / ١٢١١ ، ورواه النسائي في كتاب البيوع (باب المنفق سلعته بالخلف الكاذب) رقم / ٢٤٥ .

عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ » وفي لفظ : « فَقَدْ أَشْرَكَ »^(١) إسناده على شرط مسلم . وقال ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيُقْطِعَ بِهَا مَالَ امْرَئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبٌ » قيل : وإن كان شيئاً يسيراً ؟ قال : « وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكَ »^(٢) . وصحَّ تغليظُ إثمِ الحالفِ كاذباً بعد العصرِ وعند منبرِ رسولِ الله ﷺ . وقال ﷺ : « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعَزِيزِ فَلِيقِلَّ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »^(٣) متفق عليه .

وكان من الصحابة رضي الله تعالى عنهم مَنْ هو حديث عهده بالحلف بها ، فربما سبقه لسانه إلى الحلف بها ، فليبادر بقول : لَا إِلَهَ إِلَّا الله . وعن النبي ﷺ قال : « لَا يَحْلِفُ عَبْدٌ عِنْدَ هَذَا الْمَنْبَرِ عَلَى يَمِينٍ آثَمَهُ وَلَوْ عَلَى سَوْا كَرْطَبِ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ »^(٤) رواه أحمد في مسنده .

(١) رواه الترمذى في كتاب الأيمان والنذور (باب ما جاء في كراهة الحلف بغير الله) رقم / ١٥٢٥ ، ورواه الحاكم في كتاب الإيمان ١ / ١٨ ، وقال : صحيح على شرط الشيفين ، ووافقه الذهبي على ذلك .

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب وعيد من اقطع حق مسلم بين فاجرة بالنار) رقم / ١٣٧ و / ١٣٩ ، ورواه النسائي في كتاب القضاء (باب القضاء في قليل المال وكثيره) رقم / ٨ / ٤٦ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب من لم ير إكفاراً من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً ..) رقم / ٦١٠٧ ، ورواه مسلم في كتاب الأيمان (باب من حلف باللات والعزي فليقل : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) رقم / ١٦٤٧ .

(٤) رواه الإمام أحمد في « المسند » ٢ / ٢٢٩ ، ٥١٨ . عن أبي هريرة رضي الله عنه .

الكبيرة الرابعة والعشرون

الكذاب في غالب أقواله

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَابٌ ﴾ [غافر :

. ٢٨]

وقال الله تعالى : ﴿ قُتِلَ الْحَرَّاصُونَ ﴾ [الذاريات : ١٠] .

وقال : ﴿ ثُمَّ نَبْتَهِ فَنَجْعَلُ لِعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكاذِبِينَ ﴾ [آل عمران :

. ٦١]

وقال النبي ﷺ : « إِنَّ الْكَذَبَ يَهْدِي إِلَى الْفَجُورِ ، وَإِنَّ الْفَجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا »^(١) متفق عليه .

وقال ﷺ : « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ : إِذَا حَدَثَ كَذَبٌ ، وَإِذَا وَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أَئْتَنَ خَانَ »^(٢) . وقال : « أَرْبَعَ مَنْ كَنَ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب قول الله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) رقم / ٦٩٤ ، ورواه مسلم في كتاب البر (باب تحريم النية) و (باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله) رقم / ٢٦٦ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وأوله : « إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبَرِّ .. » .

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب علامة المُنَافِقِ) رقم / ٣٣ ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان خصال المُنَافِقِ) رقم / ٥٩ ، ورواه الترمذى في كتاب الإيمان (باب ماجاء في علامة المُنَافِقِ) رقم / ٢٦٢٣ ، ورواه النسائي في كتاب الإيمان (باب علامة المُنَافِقِ) رقم / ٨ .

خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة منها كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا ائتن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر «^(١) متفق عليه .

وقال عليه السلام : « من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين يوم القيمة ولن يفعل »^(٢) رواه البخاري .

وقال عليه السلام : « إن أفرى الفرى أن يرى الرجل عينيه مالم تريها »^(٣) رواه البخاري أيضاً . وأخرج حديث سمرة بن جندب بطوله في منام النبي عليه السلام ، وفيه : « أمما الرجل الذي رأيته يشرشر شدقة إلى قفاه ، ومنخره إلى قفاه ، وعينه إلى قفاه ، فإنه الرجل يغدو من بيته فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق »^(٤) . وعنده عليه السلام : « يطبع المؤمن على كل شيء ليس الخيانة والكذب »^(٥) . روي بإسنادين ضعيفين عن النبي عليه السلام .

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب علامة النافق) رقم / ٢٤ / ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان خصال النافق) رقم / ٥٨ / .

(٢) رواه البخاري في كتاب التعبير (باب من كذب في حلمه) رقم / ٧٠٤٢ / .

(٣) رواه البخاري في كتاب الأنبياء (باب نسبة اليه إلى إسماعيل عليه السلام) رقم / ٣٥٩ / بلفظ : « إن من أعظم الفرى أن يدعى الرجل إلى غير أبيه ، أو يرى عينيه مالم تر ، أو يقول على رسول الله عليه السلام يقل » ، ورواه في كتاب التعبير (باب من كذب في حلمه) رقم / ٧٠٤٣ / .

(٤) رواه البخاري في كتاب التعبير (باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح) رقم / ٧٠٤٧ / وأوله : « كان رسول الله عليه السلام ما يكثر أن يقول لاصحابه : هل رأى أحد منكم من رؤيا ؟ ... » .

(٥) تقدم تخریج الحديث في كبيرة « الكذب على الله ورسوله » .

وعنه عليه السلام قال : « إنَّ فِي الْمَعَرِيفِ مَنْدُوحةٌ عَنِ الْكَذَبِ »^(١) . وقال : « كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ماسع »^(٢) رواه مسلم . وقال : « المتشيع بما لم يعطَ كلاس ثوابي زورٍ »^(٣) رواه مسلم . وقال : « إياكم والظن فإنَّ الظن أكذبُ الحديث »^(٤) متفق عليه . وقال عليه السلام : « ثلاثة لا يكلمهم الله ... » الحديث . وفيه : « ملك كذاب » رواه مسلم .



- (١) رواه البخاري في « الأدب المفرد » ٢ / ٢٢٤ ، وقال ابن حجر : أخرجه الطبرى في « التهذيب » والطبراني في الكبير ورجاله ثقات . وانظر فتح البارى ١٠ / ٥٩٤ . ومعنى « مندوحة عن الكذب » : أي سعة .
- (٢) رواه مسلم في المقدمة (باب النهي عن الحديث بكل ماسع) ١ / ١٠ ، ولفظه : « كفى بالمرء كذباً ... » .
- (٣) رواه مسلم في كتاب اللباس (باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره) رقم ٢١٣٠ / . وفي « أ » : « المتشيع بما لم يطعم .. » والتصحيح من صحيح مسلم و « ب » و « ج » .
- (٤) رواه البخاري في كتاب النكاح (باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع) رقم ٥١٤٣ / ، ورواه مسلم في كتاب البر والصلة (باب تحريم الظن والتجسس والتنافس) رقم ٢٥٦٢ / عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو مطلع حديث فيه حشد من الوصايا النبوية الكريمة .

قاتل نفسه ، وهي من أعظم الكبائر

قال الله تعالى : ﴿ لا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا . ومن يفعل ذلك عدواً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً . إن تجتنبوا كبائر ما تهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلأً كريماً ﴾ [النساء :

. ٢٩ - ٣١]

وقال تعالى : ﴿ والذين لا يدعونَ مع الله إلهًا آخرَ ولا يقتلونَ النفسَ التي حرمَ الله إلَّا بالحقِّ ... ﴾ الآيات [الفرقان : ٦٨] .

وعن جندب بن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : « كانَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعَ ، فَأَخْذَ سَكِينًا فَحَرَّ بِهَا يَدَهُ ، فَمَا رَقَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ . قالَ اللَّهُ تَعَالَى : بَادَرَنِي عَبْدِي بِنْفِسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » ^(١) متفق عليه .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل نفسه بجديدةٍ فعديده في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بسمٍ فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً

(١) رواه البخاري في كتاب الأنبياء (باب ما ذكر عن بني إسرائيل) رقم / ٢٤٦٣ ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب غلط تحرير قتل الإنسان نفسه) رقم / ١١٣ .

مخلداً فيها أبداً^(١) متفق عليه . وفي الحديث الصحيح : الذي آلمته الجراح فاستعجل الموت فقتل نفسه بذباب سيفه . فقال النبي ﷺ : « هو من أهل النار^(٢) ». عن يحيى بن أبي بکير ، عن أبي قلابة ، عن ثابت بن الضحاك ، عن النبي ﷺ قال : « لعن المؤمن كقتليه ، ومن قذف مؤمناً بکفر فهو كقاتلـه ، ومن قتل نفسه بشيء عذبة الله به يوم القيمة^(٣) » صحيح .



(١) رواه البخاري في كتاب الطب (باب شرب الماء والدواء به وما يخاف منه والخبث) رقم / ٥٧٧٨ ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب غلط تحريم قتل الإنان نفسه) رقم / ١٠٩ ، ورواه الترمذى في كتاب الطب (باب ماجاء فين قتل نفسه بسم أو غيره) رقم / ٢٠٤٤ و / ٢٠٤٥ ، ورواه النسائي في كتاب الجنائز (باب ترك الصلاة على من قتل نفسه) رقم / ٦٦ و ٦٧ ، ورواه أبو داود في كتاب الطب (باب في الأدوية المكرورة) رقم / ٢٨٧٢ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد (بباب إن الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر) رقم / ٢٠٦٢ ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (بباب غلط تحريم قتل الإنان نفسه) رقم / ١١١ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الأيمان (بباب من حلف بعلة سوى الإسلام) رقم / ٦٦٥٢ ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (بباب غلط تحريم قتل الإنان نفسه) رقم / ١١٠ ، ورواه الترمذى في كتاب الإيمان (بباب ماجاء فين رمى أخيه بکفر) رقم / ٢٦٢٨ ، ورواه أبو داود في كتاب الأيمان (بباب ماجاء في الحلف بالبراءة وبعلة غير الإسلام) رقم / ٢٢٥٧ ، ورواه النسائي في كتاب الأيمان (بباب الحلف بعلة سوى الإسلام) رقم / ٧٥ و ٦ .

القاضي السوء

قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يُحْكِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة : ٤٤] .

وقال تعالى : ﴿ أَفَحَكَمَ الْجَاهِلِيَّةُ يَبْغُونَ .. ﴾ ^(١) [المائدة : ٥٠] .

وقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا يَأَتَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَّاعِنُونَ ﴾ [البقرة : ١٥٩] .

وقد روى الحاكم في صحيحه بإسناد لأرجاه أنا ، عن طلحة بن عبيد الله ، عن النبي ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة إمام حكم بغير ما أنزل الله » ^(٢) . وصحح الحاكم أيضاً والuhدة عليه من حديث بُريدة ، عن النبي ﷺ قال : « قاضٍ في الجنة وقاضيان في النار ، قاضٍ عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ، وقاضٍ عرف الحق فجاراً متعمداً فهو في النار ، وقاضٍ قضى بغير علم فهو في النار » ^(٣) . قلت : فكل من قضى بغير علم ولا يتبناه من الله ورسوله على ما يقضي به فهو داخل في هذا الوعيد .

(١) وتنمية الآية : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ ﴾ .

(٢) رواه الحاكم في « المستدرك » ٤ / ٨٩ ، وصححه ، وقال الذهبي : سنه مظلم ، وفيه عبد الله بن محمد العدوبي متهم .

(٣) رواه الحاكم في « المستدرك » في كتاب الأحكام ٤ / ٩٠ وصححه ، وتتبعه الذهبي رحمه الله تعالى فقال : ابن بكر الغنوبي منكر الحديث . قال : ولو شاهد صحيح .

وروى شريكٌ ، عن الأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « قاضيان في النار وقاضٍ في الجنة .. »^(١) وذكر الحديث . قالوا : فما ذنب الذي جهل ؟ قال : ذنبه أن لا يكون قاضياً حتى يعلم . إسناده قوي . وأقوى منه حديث معقول بن سنان عن النبي ﷺ قال : « ما من أحدٍ يكون على شيءٍ من أمور هذه الأمةِ فلا يعدلُ فيهِم إلا كَبَّهُ اللهُ في النار »^(٢) .

وروى عثمان بن محمد الأخنسى - وهو صدوق - عن المقبرى ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ جَعَلَ قاضِيَّاً بَيْنَ النَّاسِ فَكَانَ ذُبْحَةً بَغِيرِ سَكِينٍ »^(٣) .

أما إذا اجتهد الحاكم وقضى بما قام الدليل على صحته ، ولم يحكم برأي ، وقد لاح له ضعف ذلك القول ؛ فهو مأجور ولا بد ؛ لقول النبي ﷺ : « إذا اجتهدَ الحاكمُ فأصابَ فلهُ أجرانٍ ، وإنْ اجتهدَ فَأخطأَ فلهُ أجرٌ »^(٤) متفق عليه .

(١) رواه الحاكم في « المตدرك » في كتاب الأحكام ٤ / ٩٠ ، ورواه أبو داود في كتاب الأقضية (باب في القاضي بخطئ) رقم / ٣٥٧٢ .

(٢) رواه الحاكم في « المتدرك » في كتاب الأحكام ٤ / ٩٠ - ٩١ ، وصححه ، ووافقه الذهي .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأقضية (باب في طلب القضاء) رقم / ٣٥٧١ ، ورواه الترمذى في كتاب الأحكام (باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي) رقم / ١٢٢٥ .

(٤) رواه البخارى في كتاب الاعتصام (باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ) رقم / ٧٢٥٤ ، ورواه مسلم في كتاب الأقضية (باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب =

فترتب النبي ﷺ الأجر إذا اجتهد في الحكم . فأما إذا كان مقلداً فيما يقضي به فلم يدخل في الخبر .

ويحرم على القاضي أن يحكم وهو غضبان ، لا سيما من الخصم . وإذا اجتمع في القاضي قلة علم وسوء قصد ، وأخلاق زيرة^(١) ، وقلة ورع ؛ فقد تمت خسارته ووجب عليه أن يعزل نفسه ، ويبادر بالخلاص من النار .

وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « لعنة الله على الراشي والمرتشي »^(٢) . صاححة الترمذى .

الكبيرة السابعة والعشرون

القواعد المستحسن على أهله

قال الله تعالى : ﴿ وَالْزَانِيَّةُ لَا ينكحُهَا إِلَّا زانٌ أَوْ مُشْرِكٌ وَحْرَمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٣] .

وعن سليمان بن بلال ، عن عبد الله بن يسار الأعرج ، حدثنا سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « ثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق

= أو أخطأ) رقم ١٧١٦ / عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، ولفظه : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر » .

(١) أخلاق زيرة : الرُّعْارَةُ : شراسة الخلق ، ولا فعل له .

(٢) رواه الترمذى في كتاب الأحكام (باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم) رقم ١٣٣٦ / ١٣٣٦ .

لوالديه ، والدَّيُوثُ ، ورَجُلَةُ النِّسَاءِ »^(١) إسناده صحيح ، لكن بعضهم يقول : عن أبيه عن عمر مرفوعاً .

فمن كان يظن بأهله الفاحشة ويتجاهل محنته فيها ، (أو لأن لها عليه دين وهو عاجز ، أو صداق ثقيل ، أو له أطفال صغار ، ترفعه إلى القاضي وتطلب به بفرضهم)^(٢) ؛ فهو دون من يعرّس عليها . ولا خير فيهن لا غيره له .

الكبيرة الثامنة والعشرون

الرجلة من النساء والختن من الرجال

قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَجْتَبِيُونَ كُبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ ﴾^(٣) [الشورى : ٣٧] .

قال ابن عباس : « لعن رسول الله ﷺ المختنَينَ من الرجال والمرجلاطِ من النِّسَاءِ »^(٤) صحيح . وعن النبي ﷺ قال : « لعن الله الرَّجُلَةَ من

(١) رواه الحاكم في « المستدرك » كتاب الإيمان ، وقال صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي وقال : وبعضهم يقول : عن أبيه عن عمر . والرجلة : المترجلة ، وهي المرأة التي تتشبه بالرجل في الزي والملائكة .

(٢) ما بين القوسين سقط من « ب » و « ج » وأثبتته من « أ » .

(٣) وتنته الآية ﴿ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾ .

(٤) رواه البخاري في كتاب اللباس (باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت) رقم ٥٨٨٦ / ، ورواه أبو داود في كتاب الأدب (باب في الحكم في المختن) رقم ٤٩٣٠ / ، ورواه الترمذى في كتاب الأدب (باب ما جاء في المتشبهات بالرجال ...) رقم ٢٨٧٥ / .

النساء »^(١) إسناده حسن .

وقال أبو هريرة : « لعنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ الرَّجُلَ يُلْبِسُ لِبْسَهُ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةُ تُلْبِسُ لِبْسَهُ الرَّجُلِ »^(٢) إسناده صحيح . وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ : « صَنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهَا : قَوْمٌ مَعْهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مِائَلَاتٌ مِيلَاتٌ ، رَؤُوسُهُنَّ كَأَسْنَةِ الْبَخْتِ الْمَائِلَةِ ؛ لَا يَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدُنَّ رِيحَهَا ، وَإِنْ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا »^(٣) أخرجه مسلم .

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ : « الآن هلك الرجال حين أطاعوا النساء »^(٤) .

فِنِ الْأَفْعَالِ الَّتِي تُلَعِّنُ عَلَيْهَا الْمَرْأَةُ : إِظْهَارُ الزِّينَةِ وَالْذَّهَبِ وَاللُّؤْلُؤِ مِنْ تَحْتِ النِّقَابِ ، وَتَطْبِيبُهَا بِالْمُسْكِ وَالْعَنْبَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَلِبْسُهَا الصِّبَاغَاتِ وَالْمَدْلُسِ إِلَى مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنِ الْفَضَائِحِ .



(١) رواه أبو داود في كتاب اللباس (باب لباس النساء) رقم / ٤٠٩٩ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب اللباس (باب لباس النساء) رقم / ٤٠٩٨ .

(٣) رواه مسلم في كتاب الجنة (باب النار يدخلها الجنarون والجنة يدخلها الضعفاء) رقم / ٢١٢٨ .

(٤) رواه الإمام أحمد في « المسند » ٥ / ٤٥ عن أبي بكرة رضي الله عنه ، وفي النسخ الثلاث « ألا هلك .. » والتصحيح من المسند .

الكبيرة التاسعة والعشرون

الحلل وال محلل له

صح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ لعن **الحلل والمحلل له** »^(١) رواه النسائي والترمذى . و بإسناد جيد عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله . رواه أهل السنن^(٢) إلا النسائي .

ولكن فاعل هذه القاذورة مقلداً عامل برخص المذاهب لم يبلغه النهي ، فعل^(٣) الله يعذرها ويسامحه .

الكبيرة الثلاثون

أكل الميّة والدم ولحم الخنزير

قال الله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أَوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيَّةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ... ﴾ الآية [١٤٥] .

(١) رواه النسائي في كتاب الطلاق (باب إحلال المطلقة ثلاثةً وما فيه من التغليظ) ورواه الترمذى في كتاب النكاح (باب ما جاء في الحلال والمحلل له) رقم / ١١٢٠ .

(٢) رواه الترمذى في كتاب النكاح (باب ما جاء في الحلال والمحلل له) رقم / ١١١٩ ، ورواه أبو داود في كتاب النكاح (باب في التحليل) رقم / ٢٠٧٦ ، ورواه ابن ماجه في كتاب النكاح (باب الحلال والمحلل له) رقم / ١٩٣٥ .

(٣) في « ب » و « ج » : « فعل أن الله يعذرها ويسامحه » .

فمن تعمد أكل ذلك لغير ضرورة فهو من المجرمين ، وما أحسب أن مسلماً يتعمد أكل لحم الخنزير ، وربما يفعل ذلك زنادقة الجبليه والتيمانة الخارجين من الإسلام ، وفي نقوس المؤمنين أن أكل لحم الخنزير أعظم من شرب الخمر .

وصح أن رسول الله ﷺ قال : « لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت ، النار أولى به ». وقد أجمع المسلمون على تحريم اللعب بالنرد ، ويكتفيك من حججهم على تحريمه قول النبي ﷺ الذي ثبت عنه : « مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شَرٌّ فَكَأْنَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَدَمِهِ »^(١) . وبلا ريب أن غمس الملم يده في لحم الخنزير ودمه أعظم من لعب النرد ، فما الظن بأكل لحمه وشرب دمه !! أجارنا الله من ذلك بمنه وكرمه .

الكبيرة الحادية والثلاثون

عدم التنزه من البول ، وهو شعار النصارى

قال الله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرُ ﴾ [المدثر : ٤] .

وقال النبي ﷺ ، ومر بقبرين : « إِنَّهَا يُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنِزِهُ مِنْ بُولِهِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَشِيشِي

(١) رواه مسلم في كتاب الشعر (باب تحريم اللعب بالنردشير) رقم / ٢٢٦٠ ، ورواه أبو داود في كتاب الأدب (باب النهي عن اللعب بالنرد » رقم / ٤٩٣٩ .

بالنفيه »^(١) متفق عليه .

ولكن أكثر الطرق التي في الصحيحين لهذا الحديث : « فكان لا يستتر من بوليه » .

وعن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « تزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه »^(٢) رواه الدارقطني . ثم إن من لم يحترم من البول في بدنه وثيابه فصلاته غير مقبولة .

الكبيرة الثانية والثلاثون

المكّاس

وهو داخل في قوله تعالى : « إِنَّا سَبَّلْنَا عَلَى الَّذِينَ يَظْلَمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » [الشورى : ٤٢] .
وفي الحديث : في الزانية التي طهّرت نفسها بالرجم : « لقد تابتْ توبةً لو تابها صاحبٌ مكسٍ لغُفرانه ، أو لقيتْ منه »^(٣) .

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء (باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله) رقم / ٢١٦ ، ورواه مسلم في كتاب الطهارة (باب الدليل على نجاة البول ووجوب الاستبراء منه) رقم / ٢٩٢ .

(٢) في الترغيب والترهيب ١ / ١٢٩ : رواه الدارقطني وقال : المحفوظ مرسل .

(٣) رواه مسلم في كتاب الحدود (باب من اعترف على نفسه بالزناء) رقم / ١٦٥٩ ، ورواه أبو داود في كتاب الحدود (باب المرأة التي أمر النبي برجوها ..) رقم / ٤٤٤٠ .

والملّاس^(١) فيه شبه من قاطع الطريق ، وهو شر من اللص ، فإن من عسف الناس وجدد عليهم ضرائب ؛ فهو أظلم وأغش من أنصاف في مكبه ورفق برعيته ، وجابي المكس وكتبه ، وأخذه من جندي وشيخ وصاحب زاوية شركاء في الوزر ، أكالون للسحت .

الكبيرة الثالثة والثلاثون

الرياء ، وهو من النفاق

قال الله تعالى : ﴿ يَرَأُونَ النَّاسَ وَلَا يَذَكِّرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًاً ﴾ [النساء : ١٤٢] .

وقال تعالى : ﴿ .. كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِءَاءَ النَّاسِ ﴾ ^(٢) الآية [البقرة : ٢٦٤] .

وقال النبي ﷺ : « أَوَّلُ النَّاسِ يُقْضى عَلَيْهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ ، فَأَتَى بِهِ فَعَرَفَهُ اللَّهُ نَعْمَتَهُ فَعَرَفَهَا ، فَقَالَ : مَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : قَاتَلْتَ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتَ . قَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِيُقَالَ جَرِيَّهُ ؛ فَقَدْ قَيْلَ . ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُحِّبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ . وَرَجُلٌ تَعْلَمَ الْعِلْمَ وَعُلِّمَهُ ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ ، فَأَتَى بِهِ ، فَعَرَفَهُ اللَّهُ نَعْمَهُ ، فَعَرَفَهَا . قَالَ : مَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : تَعْلَمْتُ الْعِلْمَ وَعُلِّمْتُهُ ، وَقَرَأْتُ فِيكَ

(١) **الملّاس** : صاحب المكس ، والمكس : هو الجباية . وغلب استعماله فيما يأخذه أعون الظلة عند البيع والشراء ، قال الشاعر :

وفي كلّ أسواقِ العراقِ إتساوةٌ وفي كلّ ماباعَ امرؤٌ مكْنُ درهمٍ
وتقامها : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَاقَاتِكُمْ بِالْأَنْوَرِ وَالْأَذْيَى كَالَّذِي يَنْفِقُ مَالَهُ رِءَاءَ النَّاسِ ﴾ ^(٢) .

القرآن . قال : كذبت ، ولكنكَ تعلمتَ ليُقالَ عالمٌ ، وقرأتَ القرآنَ ليُقالَ قارئٌ ، فقد قيل . ثم أمر به فسُحبَ على وجهِه حتى أُلقي في النار ، ورجلٌ وسَعَ اللهُ عليه وأعطاه من أصنافِ المال ، فأتيَ به ، فعرَفَه نعمَه ، فعرفَها . فقال : ما عاملتَ فيها ؟ قال : ماتركتَ من سبيلٍ تحبُّ أن ينفقَ فيه إلا أنفقتَ فيه لك . قال : كذبت ، ولكنكَ فعلتَ ليُقالَ هو جواد ، فقد قيل . ثم أمر به فسُحبَ على وجهِه حتى أُلقي في النار »^(١) رواه مسلم .

وعن ابن عمر رضي الله عنها : أنَّ ناساً قالوا له : إنَّا ندخلُ على أمراينا فنقولُ لهم بخلافِ مانتكلُّم به إنْ خرجنا من عندهم . قال ابن عمر : كنا نعدُ هذا نفاقاً على عهدِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢) . رواه البخاري .

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « من سَمِعَ سَمْعَ اللهِ به ، ومنْ يُرَأَيِ يُرَأَيِ اللهُ به »^(٣) . متفق عليه .

وعن معاذ ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « اليسيرُ من الرياءِ شركٌ »^(٤) صححه الحاكم .

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة (باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار) رقم / ١٩٥٥ ، ورواه الترمذى في كتاب الزهد (باب ماجاء في الرياء والسمعة) رقم / ٢٢٨٢ ، ورواه النسائي في كتاب الجهاد (باب من قاتل ليقال : فلان جريء) / ٦ و ٢٤ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الأحكام (باب ما يكره من ثناء السلطان ، وإذا خرج قال غير ذلك) رقم / ٧١٧٨ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الرقاق (باب الرياء والسمعة) رقم / ٦٤٩٩ ، ورواه مسلم في كتاب الزهد (باب من أشرك في عمله غير الله) رقم / ٢٩٨٦ .

(٤) رواه الحاكم في « المستدرك » في كتاب الرقاق ٤ / ٢٢٨ ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

الكبيرة الرابعة والثلاثون

الخيانة

قال الله تعالى : ﴿ لَا تَخْوِنُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَخْوِنُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأనفال : ٢٧] .

وقال : ﴿ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْحَائِنِينَ ﴾ [يوسف : ٥٢] .

وقال النبي ﷺ : « لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةً لَهُ ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ » ^(١) .

وقال : « آيَةُ الْمَنَافِقِ ثَلَاثَةٌ : إِذَا حَدَثَ كَذَبٌ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أَئْتَنَ خَانَ » .

والخيانة في كل شيء قبيحة ، وبعضها شرّ من بعض ، وليس من خانك في فلسٍ كمن خانك في أهلك ومالك وارتكب العظائم .

الكبيرة الخامسة والثلاثون

التعلم للدنيا وكتمان العلم

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عَبَادِهِ الْعَلَمَاءُ ﴾ [فاطر : ٢٨] .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُهْدِي مِنْ

(١) رواه الإمام أحمد في « المسند » ٣ / ١٣٥ و ١٥٤ و ٢١٠ و ٢٥٠ ، وقال المنذري في « الترغيب والترهيب » ٤ / ١١ : رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط .

بعد ما يَئِسَّا لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَاعُونُ ﴿٤﴾ . [البقرة : ١٥٩] .

وقال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ ..﴾^(١) الآية [البقرة : ١٧٤] .

وقال تعالى : ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيشَاقَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ لَتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُوهُ فَبَدُؤُهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ ..﴾^(٢) الآية [آل عمران : ١٨٧] .

وقال النبي ﷺ : « من تَعْلَمَ عِلْمًا مَا يَتَغَفَّى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ ، لَا يَتَعْلَمُهُ إِلَّا لِيصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » يعني : رِيحَهَا^(٣) . رواه أبو داود بإسناد صحيح .

وقد مرَّ حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه في الثلاثة الذين يُسْجَبون إلى النار ، أحدهم الذي يُقال له : « إِنَّمَا تَعْلَمْتَ لِيَقَالَ عَالَمٌ ، وقد قيل »^(٤) .

وعن يحيى بن أبي أيوب ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر مرفوعاً قال : « لَا تَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِتَباهُوا بِهِ الْعُلَمَاءُ أَوْ تَمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءُ ، وَلَا تَحِيزُوا بِهِ الْمَجَالِسُ ؛ فَنَفَّعَ ذَلِكَ فَالنَّارُ النَّارَ »^(٥) . رواه ابن وهب عن ابن جريج فأرسله .

(١) وَتَمَّةُ الْآيَةِ : ﴿وَيَشْتَرِئُونَ بِهِ ثُنَانًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارُ﴾ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب العلم (باب في طلب العلم لغير الله)^(٦) رقم / ٣٦٦٤ ، ورواه ابن ماجه في المقدمة (باب الانتفاع بالعلم والعمل به) رقم / ٢٥٢ .

(٣) تقدم تخرير الحديث في الكبيرة السابقة « الرياء ، وهو من النفاق » .

(٤) رواه الحاكم في « المستدرك » في كتاب العلم / ١ ، ٨٦ ، وقال الذهبي في « التلخيص » : رواه ابن وهب فأرسله ، وأنا على ما أصلته في قبول الزيادة من =

وروى إسحاق بن يحيى ، عن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : « مَنِ اتَّقَى الْعِلْمَ لِيُبَاهِي بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ يَبْاهِي بِهِ السَّفَهَاءَ ، أَوْ تَقْبَلَ أَفْئَدَةُ النَّاسِ إِلَيْهِ فَإِلَى النَّارِ »^(١) . وفي لفظ : « أَدْخِلَهُ اللَّهُ النَّارَ » . أخرجه الترمذى لكن إسحاق واه .

وقال النبي ﷺ : « مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ ، أَلْجَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ »^(٢) . إسناده صحيح ، رواه عطاء عن أبي هريرة . وقال عبد الله بن عياش القتبانى ، عن أبيه ، عن أبي عبد الرحمن الجبلى ، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ كَتَمَ عِلْمًا أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ »^(٣) . قال الحاكم : على شرطهما . ولا أعلم له علة .

وقال النبي ﷺ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ »^(٤) . وعن النبي ﷺ قال : « مَنْ تَعْلَمَ عِلْمًا لِغَيْرِ اللَّهِ - أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ - فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ الثَّقَةِ فِي السَّنْدِ وَالْمُتَنَّ . وَقَالَ الْمَنْذُرِيُّ فِي « التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ » ١ / ١١٦ رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي ، كلهم من روایة يحيى بن أيوب الغافقي عن ابن جريج عن ابن الزبير عنه ، ويحيى هذا ثقة احتاج به الشیخان وغيرهما ، ولا يلتفت إلى من شذ فيه .

(١) رواه الترمذى في كتاب العلم (باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا) رقم / ٢٦٥٦ . وقال عقبه : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وإسحاق بن يحيى بن طلحة ليس بذلك القوى عندهم ، تكلّم فيه من قبل حفظه .

(٢) رواه الترمذى في كتاب العلم (باب ما جاء في كتاب العلم) رقم / ٢٦٥١ ، ورواه أبو داود في كتاب العلم (باب كراهة منع العلم) رقم / ٣٦٥٨ .

(٣) رواه الحاكم في « المستدرك » في كتاب العلم ١ / ١٠١ وصححه ، ووافقه الذهبي . رواه الترمذى في كتاب الدعوات (باب رقم ٦٩) رقم / ٢٤٧٨ ، ورواه النسائي في كتاب « الاستعادة » (باب الاستعادة من قلب لا يخشى) ٨ / ٢٥٥ .

النَّارِ »^(١) . حُسْنَه التَّرمذِيُّ .

وَعَنْ أَبْنَى مُسْعُودَ قَالَ : مَنْ تَعْلَمَ عِلْمًا لَمْ يَعْمَلْ بِهِ لَمْ يَزْدُهُ الْعِلْمُ إِلَّا كَبِيرًا . وَرُوِيَّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يُجَاءُ بِالْعَالَمِ السَّوْءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقْتَدِفُ فِي جَهَنَّمَ ، فَيَدُورُ بِقَصْبَهِ كَمَا يَدُورُ الْحَمَارُ بِالرَّحْيَى ، فَيُقَالُ : بَمْ لَقِيتَ هَذَا وَإِنَّا اهْتَدَيْنَا بِكَ ؟ ! فَيَقُولُ : كُنْتُ أَخْالُكُمْ إِلَى مَا أَهْنَأْكُمْ عَنِّي »^(٢) .

وَقَالَ هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءَ : طَلَبَ الْعِلْمَ شَدِيدًا ، وَحَفْظَهُ أَشَدُّ مِنْ طَلْبِهِ ، وَالْعَمَلُ بِهِ أَشَدُّ مِنْ حَفْظِهِ ، وَالسَّلَامَةُ مِنْهُ أَشَدُّ مِنْ الْعَمَلِ بِهِ .

الكبيرة السادسة والثلاثون

المنان

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَا تَبْطِلُوا صِدْقَاتِكُمْ بِالْمَنَّ وَالْأَذَى ﴾ [البقرة :

. ٢٦٤]

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : « ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلُمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عِذَابٌ أَلِيمٌ : الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ ، وَالْمَنَانُ ، وَالْمُنْفَقُ سُلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ » .

(١) رواه الترمذى في كتاب العلم (باب ما جاء فيهن يطلب بعلمه الدنيا) رقم / ٢٦٥٧ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) رواه البخارى في كتاب بدء الخلق (باب صفة النار) رقم / ٣٢٦٧ ، ورواه مسلم في كتاب الزهد (باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله) رقم / ٢٩٨٩ ، كلامها عن أسماء بن زيد رضي الله عنه ، وليس عن أمامة كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى . وفيه « فتدلىق أقتاب بطنه .. » وهو في « المسند » ٥ / ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٠٩ .

عمر بن يزيد (شامي) ، عن أبي سلام ، عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يقبل الله منهم صرفاً ولا عدلاً : عاقٌ ، ومنانٌ ، ومكذبٌ بالقدر »^(١) . عمر : صويلح .

الكبيرة السابعة والثلاثون

المُكذبُ بالقدر

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ ﴾ [القمر : ٤٩] .
وقال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصفات : ٩٦] .
وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَا هَادِي لَهُ ﴾ [الأعراف : ١٨٦] .
وقال : ﴿ وَأَضَلَّ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ ﴾ [الجاثية : ٢٣] .
وقال : ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [الإنسان : ٣٠] .
وقال : ﴿ فَأَهْمَمَهَا فَجُورَهَا وَتَقوَاهَا ﴾ [الشمس : ٨] .
والنصوص في ذلك كثيرة ، وفي الصحيحين حديث جبريل عليه السلام قال : « يارسول الله ! ما الإيمان ؟ قال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره »^(٢) .

(١) رواه ابن أبي عاصم في كتاب « السنة » ١ / ١٤٢ ، وقال الشيخ الألباني في تخرجه : إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات غير عمر بن يزيد النصري ، وهو مختلف فيه . ورحم الله الذهبي ! فقد أنصفه عندما قال : صويلح .

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب سؤال جبريل النبي ﷺ) رقم / ٥٠ ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب الإسلام والإيمان والإحسان) رقم / ٩ / ١٠ / ١ .

وقال عبد الرحمن بن أبي المولى ، حدثنا عبيد الله بن موهب ، عن أبي بكره بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « سَيِّئَةٌ لعنتهم ، ولعنة الله ، وكلُّ نَبِيٌّ مُجَابٌ : الْمَكَذِّبُ بِقَدْرِهِ ، وَالْزَائِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَالْمُتَسْلِطُ بِالْجَبْرِ وَالْمُسْتَحِلُ حَرَمَ اللَّهِ ، وَالْمُسْتَحِلُ مِنْ عِرْقِي مَا حَرَمَ اللَّهُ ، وَالْتَارِكُ لِسْتِيٍّ »^(١)
إسناده صحيح .

سلیمان بن عتبة الدمشقي ، حدثنا یونس بن ميسرة ، عن أبي إدریس ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لا يدخل

(١) رواه الترمذی في كتاب القدر (باب رقم ١٧) رقم / ٢١٥٥ ، وقال : هكذا روى عبد الرحمن بن أبي المولى هذا الحديث عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ، عن عمرة ، عن عائشة عن النبي ﷺ . ورواه سفيان الثوري وحفص بن غياث وغير واحد ، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ، عن علي بن حسين مرسلاً ، وهذا أصح . ورواه الحاکم في « المستدرک » : في كتاب الأحكام ١ / ٣٦ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي . وفي كتاب التفسير ٢ / ٥٢٥ ، وفي كتاب الأحكام ٤ / ٩٠ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه . وتعقبه الذهبي في « التلخيص » بعد أن أورد الحديث فقال : « إسحاق وإن كان من شيوخ البخاري فإنه يأتي ببطams . قال فيه النائي : ليس بثقة . وقال أبو داود : واه . وتركته الدارقطني ، وأما أبو حاتم فقال : صدوق . وعبيد الله فلم يحتاج به أحد ، والحديث منكر مجرة » .

ورجح الشيخ الألباني في تخریج أحادیث کتاب السنۃ : لابن أبي عاصم : أن الحديث ضعیف منکر والعلة ما ذکره الترمذی .. وانظر کتاب السنۃ

. ٢٤ - ٢٥ .

الجنة عاقٌ ، ولا مكذبٌ بقدرٍ ، ولا مدمنٌ خمرٌ^(١) . سليمان ضعيف رواه عنه جماعة .

قال عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن ابن عمر رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : « القدرية محسوس هذه الأمة ، فإن مرضوا فلا تعودونهم ، وإن ماتوا فلا تشهدوهم »^(٢) رواه ثقات لكنه منقطع .

وقال ابن عمر : سمعت النبي ﷺ يقول : « سيكون في أمتي أقوام يكذبون بالقدر »^(٣) . وهذا على شرط مسلم . وصحح الترمذى من حديث أبي صخر ، عن نافع : أن ابن عمر رضي الله عنه جاءه رجلٌ فقال : إنَّ فلاناً يقرأ عليكَ السَّلَامَ ، فقال : إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْدَثَ فَلَا تُقْرَئْهُ مِنِّي السَّلَامَ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأَمْمَةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ ، أَوْ قَدْفٌ فِي أَهْلِ الْقَدْرِ »^(٤) .

(١) رواه الإمام أحمد في « المسند » ٦ / ٤٤١ ، وقال الهيثي في مجمع الزوائد ٧ / ٢٠٣ : رواه أحمد والبزار والطبراني وزاد : « ولا منان » . وفيه سليمان بن عتبة الدمشقي ، وثقة أبو حاتم وغيره ، وضعفه ابن معين وغيره .

(٢) رواه الحاكم في « المستدرك » في كتاب العلم ١ / ٨٥ وقال : صحيح على شرط الشيختين إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر ، ووافقه الذهبي على ذلك ، لكنه جزم هنا بالانقطاع ؛ لأنَّ أبي حازم لم يصح أنه سمع من ابن عمر .

(٣) رواه الحاكم في « المستدرك » في كتاب العلم ١ / ٨٤ ، وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي على ذلك .

(٤) رواه الترمذى في كتاب القدر (باب رقم ١٦) رقم ٢١٥٣ ، و ٢١٥٤ / و قال : هذا حديث حسن صحيح غريب ، ورواه أبو داود في كتاب السنة (باب لزوم السنة) رقم ٤٦١٣ / .

منصور ، عن ربعي بن خراش ، عن عليٌّ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع ، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله بعثني بالحق ، ويؤمن بالبعث بعد الموت ، ويؤمن بالقدر »^(١) . أخرجه الترمذى وسنه جيد ، وبعضهم يقول : عن ربعي عن رجلٍ عن عليٍّ .

بقية ، حدثنا الأوزاعي ، عن ابن جرير ، عن ابن الزبير ، عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ مُجوسَ هَذِهِ الْأَمَّةِ الْمَكْذُوبُونَ بِأَقْدَارِ اللَّهِ ، إِنْ مَرْضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَصْلُوا عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ لَقِيتُمُوهُمْ فَلَا تُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ »^(٢) . رواه أبو بكر بن أبي عاصم في السنّة ، وفي الباب عدة أحاديث فيها مقال أوردها ابن أبي عاصم^(٤) .

بقية ، عن أبي العلاء الدمشقي ، عن محمد بن جحادة ، عن يزيد بن حصين ، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) رواه الترمذى في كتاب القدر (باب ما جاء في الإيمان بالقدر خيره وشره) رقم / ٢١٤٦ ، ورواه ابن ماجه في المقدمة (باب القدر) رقم / ٨١ ، ورواه الحاكم في « المستدرك » في كتاب الإيمان / ٣٢ - ٣٣ ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٢) رواه ابن أبي عاصم في كتاب « السنّة » / ١٤٤ ، وقال الشيخ الألباني في تحريره : حديث حن ، رجاله ثقات غير أن أبو الزبير مدلس وقد عننه .

(٣) أبو بكر بن أبي عاصم : أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الصحاك الشيباني ، يقال له : ابن النبيل . عالم بأخذ الحديث ، من أهل البصرة ، ولد قضاة أصبهان ، من كتبه « المسند الكبير » و « السنّة » مطبوع ، و « الدييات » مطبوع . قال الذهبي : وقعت لنا جملة من كتبه توفي سنة ٢٨٧ هـ . الأعلام / ١٨١ - ١٨٢ .

(٤) انتهت أحاديث هذه الكبيرة عند هذا الحد في نسخة « أ » والأحاديث الخمسة التالية أثبتناها من نسختي « ب » و « ج » .

« ما بعثَ اللَّهُ نَبِيًّاً قَطُّ إِلَّا وَفِيْ أُمَّتِهِ قَدْرِيَّةٍ وَمَرْجِئَةٍ ، إِنَّ اللَّهَ لَعَنِ الْقَدْرِيَّةَ وَالْمَرْجِئَةَ عَلَى لِسَانِ سَبْعِينَ نَبِيًّاً »^(١) .

بقية ، عن أرطاة ، عن المنذر ، عن أبي بُشْرٍ ، عن أبي مسعود ، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « ثَلَاثَةٌ لَا يَكُلُّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَزْكِيْهِمْ : الْمَكَذِّبُ بِالْقَدْرِ ، وَالْمَدْمُنُ فِي الْخَمْرِ ، وَالْمُتَبَرِّئُ مِنْ وَلْدِهِ »^(٢) .

سفيان الثوري ، عن عمر مولى غفرة ، عن رجل ، عن حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لَكُلَّ أُمَّةٍ مَجْوَسٌ ، وَمَجْوَسٌ هَذِهِ الأُمَّةُ الَّذِينَ يَزَعمُونَ أَنَّ لَا قَدْرٌ »^(٣) .

وعن الحسن ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ : « الْقَدْرِيَّةُ مَجْوَسٌ هَذِهِ الأُمَّةُ »^(٤) . وهذه الأحاديث لا تثبت لضعف رواتها .

المعافى بن عمر وغير واحد ، عن نزار بن حيان ، عن عكرمة ، عن ابن

(١) رواه ابن أبي عاصم في كتاب « السنة » ١ / ١٤٢ ، وقال الشيخ الألباني : إسناده ضعيف ، يزيد بن حصين لم أعرفه . وبقية بن الوليد مدلس وقد عنده .

(٢) رواه ابن أبي عاصم في كتاب « السنة » ١ / ١٤٧ ، وقال الشيخ الألباني : إسناده ضعيف ، بقية - وهو ابن الوليد - مدلس وقد عنده ، وسائر رجاله ثقات .

(٣) رواه ابن أبي عاصم في كتاب « السنة » ١ / ١٤٤ - ١٤٥ ، وقال الشيخ الألباني : إسناده ضعيف لجهالة الرجل الذي لم يسم ، وعمر مولى غفرة ضعيف ...

(٤) رواه ابن أبي عاصم في كتاب « السنة » ١ / ١٤٦ بلفظ : « مَجْوَسٌ هَذِهِ الأُمَّةُ الْقَدْرِيَّةُ الَّذِينَ سَاهَمَ اللَّهُ تَعَالَى : { إِنَّ الْمُجْرَمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعْرٍ } » . وقال الشيخ الألباني : إسناده ضعيف .

عباس رضي الله عنه مرفوعاً : « صنفانِ من أمتى ليس لهم في الإسلام نصيبٌ : القدريةُ والمرجئةُ »^(١) .

نزار : تكلم فيه ابن حبان ، وقد تابعه غيره من الضعفاء . قال محمد بن بشر العبدى ، حدثنا سلام بن أبي عمارة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعاً نحوه .

أبو عاصم النبيل ومحمد بن مصعب القرقاني ، عن عنبرة ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله عليه السلام : « أَخْرَ كَلَامٍ فِي الْقَدْرِ لِشَرَارِ هَذِهِ الْأُمَّةِ »^(٢) .

أبو مالك الأشعري ، عن ربعي ، عن حذيفة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله عليه السلام : « خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ صَانِعٍ وَصَنْعَتَهُ »^(٣) .

(١) رواه ابن أبي عاصم في كتاب « السنة » ، ١ / ١٤٧ ، وقال الشيخ الألباني : إسناده ضعيف جداً من أجل نزار ، وهو ابن حيان ... ورواه الترمذى في كتاب القدر (باب ما جاء في القدرية) رقم / ٢١٥٠ ، وإنسانده ضعيف .

(٢) رواه ابن أبي عاصم في كتاب « السنة » ١ / ١٥٥ ، وقال الشيخ الألباني : إسناده حسن ..

(٣) رواه ابن أبي عاصم في كتاب « السنة » ١ / ١٥٨ ، وقال الشيخ الألباني : حديث صحيح ... ورواه الحاكم في « المستدرك » في كتاب الإيمان ١ / ٢١ ، وقال الذهبي في « التلخيص » : صحيح على شرط مسلم .

الكبيرة الثامنة والثلاثون

المتسع على الناس ما يُسِرُّونه

ولعلها ليست بكبيرة . قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ [الحجرات : ١٢] .

وقال النبي ﷺ : « مَنْ اسْتَعَنَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صَبَّ فِي أَذْنِيهِ الْأَنْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ صَوَرَ صُورَةً عَذْبًا وَكُلُّفَّ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ »^(١) . رواه البخاري . الانك : الرصاص المذاب .

الكبيرة التاسعة والثلاثون

اللّعان

قال النبي ﷺ : « لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كُفْتَلَهُ »^(٢) . متفق عليه .

وقال ﷺ « سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ »^(٣) . وقال : « لَا يَكُونُ

(١) رواه البخاري في كتاب التعبير (باب من كذب في حلمه) رقم / ٧٠٤٢ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب ما ينهى من السباب واللعن) رقم / ٦٠٤٧ .

ورواislm في كتاب الإيمان (باب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه) رقم / ١١٠ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب ما ينهى من السباب واللعن) رقم / ٦٠٤٤ .

ورواislm في كتاب الإيمان (باب بيان قول النبي ﷺ : سباب المسلم فسوق وقتاله

كفر) رقم / ٦٤ .

اللَّعَانُونَ شَفِيعَاءَ وَلَا شَهَادَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ «^(١) . رواه مسلم . وقال عليه السلام : « لَا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً » ^(٢) . وعنـه قال : « لـيس المؤمن بالطعـان ولا اللـعـان ولا الفاحش ولا البـذـى » ^(٣) حـسنـه التـرمـذـى . وعنـه عليهـ سـلامـ قال : « إـنـ الـعـبـدـ إـذـ لـعـنـ شـيـئـاً صـعـدـتـ اللـعـنـةـ إـلـىـ السـمـاءـ ، فـتـغـلـقـ أـبـوـابـ السـمـاءـ دـوـنـهـاـ ، (ثم تـهـبـطـ إـلـىـ الـأـرـضـ ، فـتـغـلـقـ أـبـوـابـهـاـ دـوـنـهـاـ) ^(٤) ثـمـ تـأـخـذـ بـيـنـاـ وـشـمـالـاـ ، فـإـذـ لـمـ تـجـدـ مـسـاغـاـ رـجـعـتـ إـلـىـ الـذـيـ لـعـنـ إـنـ كـانـ أـهـلـاـلـذـكـ ، وـإـلـاـ رـجـعـتـ إـلـىـ قـائـلـهـاـ » ^(٤) رواه أبو داود .

وقد عاقب النبي عليه السلام التي لعنت ناقتها بأن سلبها إياها ؛ فقال عمران بن حصين وأبو بربة ، والحديث لعمراـن ، قال : « بينما رسول الله عليهـ سـلامـ في بعض أـسـفـارـهـ ، وـامـرـأـةـ منـ الـأـنـصـارـ عـلـىـ نـاقـةـ ، فـضـجـرـتـ فـلـعـنـتـهاـ ، فـسـعـيـ ذـلـكـ رـسـولـ اللهـ عليهـ سـلامـ ، فـقـالـ : « خـذـواـ مـاـ عـلـيـهـاـ وـدـعـوـهـاـ فـإـنـهاـ مـلـعـونـةـ » ^(٥) . قال عمران : فـكـأـنـيـ أـنـظـرـ إـلـيـهـاـ الـآنـ تـشـيـ فـيـ النـاسـ مـاـ يـعـرـضـ لهاـ أـحـدـ . رواه مسلم .

(١) رواه مسلم في كتاب البر (بـابـ النـهـيـ عنـ لـعـنـ الدـوـابـ وـغـيرـهـ) رقم / ٢٥٩٨ / .

(٢) رواه مسلم في كتاب البر (بـابـ النـهـيـ عنـ لـعـنـ الدـوـابـ وـغـيرـهـ) رقم / ٢٥٩٧ / .

(٣) رواه الترمذى في كتاب البر (بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ اللـعـنـ) رقم / ١٩٧٨ / ، ورواه الحاكم في المستدرك ١ / ١٢ ، وصححه ، ووافقه الذهبي . والبـذـىـ : مـنـ الـبـذـاءـ : وـهـوـ الفـحـشـ فـيـ القـوـلـ .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الأدب (بـابـ فـيـ اللـعـنـ) رقم / ٤٩٠٥ / ، وما بين القوسين سقط من النـسـخـ الثـلـاثـ ، وأـثـبـتـهـ مـنـ سـنـ أـبـيـ دـاـودـ .

(٥) رواه مسلم في كتاب البر (بـابـ النـهـيـ عنـ لـعـنـ الدـوـابـ وـغـيرـهـ) رقم / ٢٥٩٥ / . وـعـنـ ضـجـرـتـ : أـيـ أـصـاـبـهـ الضـجـرـ مـنـ عـلـاجـ النـاقـةـ وـصـعـوبـتـهـ .

ابن هبعة ، عن أبي الأسود ، عن يحيى بن النضر ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ أَرْبَى الرَّبَا اسْتِطَالَةً الْمَرءَ فِي عَرْضِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ »^(١) .

الكبيرة الأربعون

الغادر بأميره ، وغير ذلك

قال الله تعالى : ﴿ وَأُوفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا ﴾ [الإسراء :

[٣٤]

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أُوفُوا بِالْعَهْدِ ﴾ [المائدة : ١] .

وقال تعالى : ﴿ وَأُوفُوا بِعِهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمُوهُ ﴾ . الآيات [النحل :

[٩١]

وقال النبي ﷺ : « أربع من كن فيه كان مُنافقاً حَقًّا : مَنْ إِذَا حَدَثَ كذبَ ، وإذا ائْتَمَ خانَ ، وإذا عاهَدَ غدرَ ، وإذا خاصَمَ فجرَ » . متفق عليه .

وقال : « لَكُلُّ غَادِرٍ لَوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اسْتِهِ يُقَالُ : هَذِهِ غَدْرَةٌ فَلَانَ ، أَلَا وَلَا غَادِرٌ أَعْظَمَ غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَةٍ »^(٢) . رواه مسلم .

وقال ﷺ : « قَالَ تَعَالَى : ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حَرْرًا فَأَكَلَ ثُنَّهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب (باب في الغيبة) رقم / ٤٨٧٦ ، ورواه الإمام أحمد في « المسند » ١ / ١٩٠ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الجهاد (باب تحريم الغدر) رقم / ١٧٣٨ .

منه ولم يعطِه أجرَه ^(١) . رواه البخاري .

وقال عليه السلام : « مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لِقَيَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا حَجَّةً لَهُ ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عَنْقِهِ بَيْعَةُ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » ^(٢) . رواه مسلم .

وقال : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُرْجَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلَتَأْتِهِ مِيتَةٌ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ ، وَمَنْ بَاعَ إِيمَانًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَرَّةً قَلْبِهِ فَلِيَطْعُمْ إِنْ اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يَنْازِعُهُ ، فَاضْرِبُوا عَنْقَ الْآخِرِ » ^(٣) . رواه مسلم .

وقال عليه السلام : « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ يُطِيعَ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ يَعْصِي الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي » ^(٤) . متفق عليه .

وقال : « مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرٍ شَيْئًا فَلِيَصِرُّ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَيْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » ^(٥) . متفق عليه . وقال عليه السلام : « مَنْ خَرَجَ مِنْ

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع (باب إثم من باع حرًّا) رقم / ٢٢٢٧ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الإمارة (باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة) رقم / ١٨٥١ .

(٣) رواه مسلم في كتاب الإمارة (باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأخير) رقم / ١٨٤٤ / وفيه : « فلِيَطْعُمْهُ مَا اسْتَطَاعَ » .

(٤) رواه البخاري في كتاب الأحكام (باب قوله تعالى : أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ ..) رقم / ٧١٢٧ ، ورواه مسلم في كتاب الإمارة (باب وجوب طاعة المرأة في غير معصية) رقم / ١٨٢٥ .

(٥) رواه البخاري في كتاب الفتنة (باب قول النبي عليه السلام : سترون بعدي أموراً تنكرونها) رقم / ٧٠٥٢ ، ورواه مسلم في كتاب الإمارة (باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة) رقم / ١٨٤٩ .

المجاعة قيَدَ شَبِيرٌ فقد خلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عَنْقِهِ^(١) . وهذا صحيح من وجوهِ عَدَةِ صَحَاحٍ . وأَيُّ جُرمٍ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تُبَايِعَ رَجُلًا ثُمَّ تَنَزَّعَ يَدَكَ مِنْ طَاعَتِهِ ، وَتَنَكِثَ الصَّفَقَةَ وَتَقَاتِلَهُ بِسَيْفِكَ ، أَوْ تَخْذُلَهُ حَتَّى يُقْتَلَ .

وقال عليه السلام : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا »^(٢) . صحيح .

الكبيرة الحادية والأربعون

تصديق الكاهن والمنجم

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ .. ﴾ [الإِسْرَاءَ : ٤٣] .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُنِ إِثْمٌ ﴾ [الحجرات : ١٢] .

وقال تعالى : ﴿ عَالَمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا . إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولِهِ الْآيَةُ : [الْجِنْ : ٢٦ - ٢٧] .

وقال عليه السلام : « مَنْ أَتَى عِرَافًاً أَوْ كَاهِنًاً فَصَدَقَهُ بِمَا يَقُولُ ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا

(١) رواه الحاكم في « المستدرك » في كتاب العلم / ١ / ١١٧ ، وأورده الذهبي في « التلخيص » عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، ورواه ابن أبي عاصم في كتاب « السنة » ٢ / ٤٢٤ ، وصححه الشيخ الألباني وذكر طرقه .

(٢) رواه البخاري في كتاب الفتن (باب قول النبي عليه السلام) : من حمل علينا السلاح فليس منا) رقم / ٧٠٧٠ ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب قول النبي عليه السلام) : من حمل السلاح علينا فليس منا) رقم / ١٠٠ ، ورواه الترمذى في كتاب الحدود (باب ما جاء فيهن شهر السلاح) رقم / ١٤٥٩ .

أنزل على محمد ﷺ ^(١) . إسناده صحيح رواه عوف ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة .

وقال ﷺ صحيحة ليلة مطيرة : « يقول الله تعالى : أصبح من عبادي مؤمن ، وكافر ، فمن قال مطرنا بفضل الله ، فذلك مؤمن بي ، كافر بالكوكب . ومن قال : مطرنا بنوئ كذا ، فذلك كافري مؤمن بالكوكب » ^(٢) رواه البخاري ومسلم .

وقال ﷺ : « من أتى عرافاً فسألَه عن شيءٍ فصدقَه ؛ لم تُقبلْ له صلاة أربعينَ يوماً » ^(٣) . رواه مسلم .

وقال ﷺ : « من اقتبس شعبَةً من النجوم اقتبس شعبَةً من السحر » ^(٤) رواه أبو داود بسند صحيح .



(١) رواه أبو داود في كتاب الطب (باب في انكاهن) رقم / ٢٩٠٤ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان (باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم) رقم / ٨٤٦ ،

ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان كفر من قال : مطرنا بالنوع) رقم / ٧ .

(٣) رواه مسلم في كتاب السلام (باب تحريم الكهانة وإيتان الكهان) رقم / ٢٢٢٠ .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الطب (باب في النجوم) رقم / ٢٩٠٥ .

الكبيرة الثانية والأربعون

نشوز المرأة

قال الله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُنَ نَشُوزَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجَرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ إِنَّ أَطْعُنْكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا .. ۚ ﴾ [النساء : ١١]

وقال النبي ﷺ : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأتِ فبات غضباناً عليها لعنثها الملائكة حتى تصبح » ^(١) متفق عليه . وفي لفظ في الصحيحين : « إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنثها الملائكة » . وفي لفظ قال : « والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأتيه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضي عنها زوجها » ^(٢) .

وقال ﷺ : « لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه » ^(٣) رواه البخاري .

وقال ﷺ : « لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن

(١) وقتة الآية ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْنَا كَبِيرًا ﴾ .

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح (باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها) رقم ٥١٩٣ / ، ورواه مسلم في كتاب النكاح (باب تحريم امتناعها من فراش زوجها رقم ١٤٣٦ / .

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح (باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه) رقم ٥١٩٥ / .

تسجد لزوجها »^(١) صححه الترمذى . وقالت عَمَّةُ ابْنِ مُحْمَّدٍ ، وذكرت زوجها للنبي ﷺ ، فقال : « انظري أين أنت منه ؛ فإنه جنتكِ وناركِ »^(٢) . رواه النسائي .

وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينظر الله إلى امرأةٍ لا تشكر زوجها وهي لا تستغنى عنه »^(٣) إسناده صحيح ، أخرجه النسائي .

ويروى عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجَهَا لِعْنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ أَوْ تَوْبَةً »^(٤) . وفي الباب أحاديث كثيرة .

الكبيرة الثالثة والأربعون

قاطع الرحم

قال الله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ [النساء :

. ١]

وقال تعالى : ﴿ فَهُلْ عَسِيْتُ إِنْ تُولِيمَ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ . أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصْمَمَهُمْ وَأَعْمَمَ أَبْصَارَهُمْ ﴾ [محمد : ٢٢]

(١) رواه الترمذى في كتاب الرضاع (باب ما جاء في حق الزوج على المرأة ، رقم / ١١٥٩ /

(٢) لم أجدها في سنن النسائي « الجبى » فلعلها في السن الكبيرى .

(٤) في مجمع الزوائد ٤ / ٣١٢ بنحو هذا اللفظ ، وقال الميثى عقبه : « رواه الطبرانى في الأوسط ، وفيه سويد بن عبد العزيز ، وهو مترون ، وقد وثقه دحيم وغيره ، وبقية رجاله ثقات ». -

وقال النبي ﷺ : « لا يدخل الجنة قاطع رحيم »^(١) . وقال عليه السلام : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه »^(٢) . متفق عليه .

وقال عليه السلام : « إن الله خلق الخلق ، حتى إذا فرغ منهم قامت الرحيم فقالت : هذا مقام العائد بك من القطيعة . قال : نعم ، أما ترضين أن أصل من وصلك ، وأقطع من قطعك ؟ قالت : بلى »^(٣) . متفق عليه . وقال عليه السلام : « من أحب أن يُسْطَلَه في رزقه ويَسْأَله في أثره فليصل رحمه »^(٤) . متفق عليه . وقال عليه السلام : « الرحيم معلقة بالعرش تقول : من وصلني وصَلَةُ الله وَمَنْ قَطَعَنِي قَطْعَةُ اللَّهِ »^(٥) وفي لفظ : « يقول الله : من وصلها وصلته ، ومن قطعها بَتَّهُ »^(٦) .

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب إثم القاطع) رقم / ٥٩٨٤ ، ورواه مسلم في كتاب البر والصلة (باب صلة الرحم وحرير قطيعتها) رقم / ٢٥٥٦ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب إكرام الضيف) رقم / ٦١٢٨ ، ورواه مسلم في كتاب الإعان (باب الحث على إكرام الجار) رقم / ٤٧ .

(٣) رواه البخاري في كتاب التوحيد (باب قوله تعالى : يريدون أن يبدلوا كلام الله) رقم / ٧٥٠٢ ، ورواه مسلم في كتاب البر والصلة (باب صلة الرحم وحرير قطيعتها) رقم / ٢٥٥٤ ، وتنبه : « قال : فذلك لك ، ثم قال رسول الله ﷺ : « اقرؤوا إن شئتم ﴿فهل عسيم إن توليت أن تفسدوا في الأرض ...﴾ الخ . » .

(٤) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم) رقم / ٥٩٨٦ ، ورواه مسلم في كتاب البر والصلة (باب صلة الرحم وحرير قطيعتها) رقم / ٢٥٥٦ . ومعنى « ينسأ » : أي يؤخر .

(٥) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب من وصلها وصله الله) رقم / ٥٩٨٨ ، ورواه مسلم في كتاب البر والصلة (باب صلة الرحم وحرير قطيعتها) رقم / ٢٥٥٥ .

(٦) رواه أبو داود في كتاب الزكاة (باب صلة الرحم) رقم / ١٦٩٤ ، ورواه الترمذى في كتاب البر والصلة (باب ما جاء في قطيعة الرحم) رقم / ١٩٠٨ .

وقال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُنْقَضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصِّلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ الْعَنَةُ وَلَمْ سُوءَ الدَّارِ ﴾ [الرعد : ٢٥].

وقال محمد بن عمرو : عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : يقولُ اللَّهُ تَعَالَى : « أَنَا الرَّحْمَنُ وَهِيَ الرَّحْمُ ، مَنْ وَصَّلَهَا وَصَلَتْهُ ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ »^(١) . فنقول : من قطع رحمه الفقراء وهو غني فهو مراد ولا بد ، وكذا من قطعهم بالجفاء والإهمال والمحق . قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صِلُوا أَرْحَامَكُمْ وَلُوْبَالسَّلَامِ »^(٢) .



(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة (باب صلة الرحم) رقم / ١٦٩٤ ، ورواه الترمذى في كتاب البر والصلة (باب ما جاء في قطيعة الرحم) رقم / ١٩٠٨ .

(٢) في مجمع الزوائد ٨ / ١٥٢ : رواه البزار ، وفيه يزيد بن عبد الله بن البراء الغنووى وهو ضعيف . وفي النسخ الثلاث : « بَلُوا أَرْحَامَكُمْ وَلُوْبَالسَّلَامِ » . ولم أجده بهذا اللفظ ، فلعله كما أثبتته .

الكبيرة الرابعة والأربعون

المصوّرُ في الثياب والخيطان ونحو ذلك

قال النبي ﷺ : « من صورَ صورةً كُلُّفَ أَنْ ينفخَ فِيهَا الرُّوحَ (يوْمَ الْقِيَامَةِ) وَلَيْسَ بِنَافِخٍ »^(١) .

وقال النبي ﷺ : « أَشَدُ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ . يَقُولُ لَهُمْ : أَحْيِوْا مَا خَلَقْتُمْ »^(٢) . متفق عليه .

وقالت عائشة رضي الله عنها : قدمَ رسول الله ﷺ من سفرٍ وقد سرتُ سهوةً لي بِقِرَامٍ فيه تماثيل ، فهتكَه وتلَوَّن وجهه ، وقال : « أَشَدُ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ يَضَاهُونَ خَلْقَ اللَّهِ »^(٣) . متفق عليه . السهوة : كالمجلس والصفة في البيت . والقram : الستر الرقيق .

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع (باب بيع التصاوير والتركيب فيها روح) ، وفي كتاب اللباس (باب من صور صورة كلف يوم القيمة أن ينفع ما هو بناfax) رقم / ٢٢٢٥ / و / ٥٩٦٣ / ، ورواه مسلم في كتاب اللباس (باب تحريم تصوير صورة الحيوان) رقم / ٢١١٠ / .

(٢) رواه البخاري في كتاب اللباس (باب عذاب المصوّرين يوم القيمة) رقم / ٥٩٥٠ / ، ورواه مسلم في كتاب اللباس (باب تحريم تصوير صورة الحيوان) رقم / ٢١٠٩ / .

(٣) رواه البخاري في كتاب اللباس (باب ما وطع من التصاوير) رقم / ٥٩٥٤ / ، ورواه مسلم في كتاب اللباس (باب تحريم صورة الحيوان) رقم / ٢١٠٧ / .

وفي السنن ياسناد جيد : « يخرج عنق من النار فيقول : إني وُكِلْتُ بكل من دعَا مع الله إلهًا آخر ، وبكل جبارٍ عنيد ، وبالصَّورِين »^(١) صححه الترمذى .

وقال عليه السلام : « إن الذين يَصْنَعُونَ هذه الصورَ يُعذَّبُونَ يوم القيمة . يقال لهم : أحيوا ما خلقتم »^(٢) . متفق عليه .

وقال ابن عباس رضي الله عنه : سمعت رسول الله عليه السلام يقول : « كل مصوِّرٍ في النَّارِ يجعل له بكل صورةٍ صورَهَا نَفْسًا ، فيعذبه في جهنم »^(٣) متفق عليه .

وقال عليه السلام : « يقول الله عز وجل : ومن أظلم من ذهب يخلقُ (خلقاً) كخلقي ، فليخلقوا حبةً ، أو ليخلقوا شعيرةً ، أو ليخلقوا ذرةً »^(٤) متفق عليه . وصح أنه عليه لعن المصوِّر .



(١) رواه الترمذى في كتاب صفة جهنم (باب ما جاء في صفة النار) رقم / ٢٥٧٧ .

(٢) رواه البخارى في كتاب اللباس (باب عذاب المصوِّرين يوم القيمة) رقم / ٤٩٥١ ، ورواه مسلم في كتاب اللباس (باب تحريم صورة الحيوان) رقم / ٢٠١٨ / .

(٣) رواه البخارى في كتاب البيوع (باب بيع التصاوير ..) رقم / ٢٢٢٥ ، ورواه مسلم في كتاب اللباس (باب تحريم تصوير صورة الحيوان) رقم / ٢١١٠ / . ويَجْعَلُ : بفتح الياء ، والفاعل هو الله تعالى .

(٤) رواه البخارى في كتاب اللباس (باب تضليل الصور) رقم / ٥٩٥٣ ، ورواه مسلم في كتاب اللباس (باب تحريم صورة الحيوان) رقم / ٢١١١ / .

الكبيرة الخامسة والأربعون

النَّمَامُ

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تطعْ كُلُّ حَلَافٍ مَهِينٍ . هَمَّازٌ مَشَاءٌ بِنِيمٍ ﴾ [ن : ١٠ - ١١] .

وقال النبي ﷺ : « لا يدخل الجنة نماماً »^(١) . متفق عليه . ومرّ النبي ﷺ بقبرين ف قال : « إنها ليعدّبان ، وما يُعدّبان في كبير ؛ أما أحدهما فكان يمشي بالنمية ، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله »^(٢) . متفق عليه .
وقال النبي ﷺ : « تجذد من شرار الناس ذا الوجهين هو الذي يأتي هؤلاء بوجيه وهؤلاء بوجيه »^(٣) وفي لفظ : « تجذد شرار الناس ذا الوجهين »^(٤) متفق عليه .

وعن النبي ﷺ قال : « لا يبلغني أحد عن أصحابي شيئاً ؛ فإني أحبُ

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب ما يكره من النمية) رقم / ٦٥٥ ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان غلط تحريم النمية) رقم / ١٥٥ / بلفظ : « لا يدخل الجنة قتاتٍ » والقتات : النام . وفي رواية مسلم : « لا يدخل الجنة ناماً » .
(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء (باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله) رقم / ٢١٦ / ، ورواه مسلم في كتاب الطهارة (باب الدليل على نجاة البول ووجوب الاستبراء منه) رقم / ٢٩٢ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب ما قبل في ذي الوجهين) رقم / ٦٥٨ / ، ورواه مسلم في كتاب البر والصلة (باب ذم ذي الوجهين) رقم / ٢٥٢٦ / ، ولفظه : « تجدون من شر الناس عند الله تعالى يوم القيمة ذا الوجهين : الذي يأتي هؤلاء بوجيه ، وهؤلاء بوجيه » .

أن أخرج إليهم وأنا سليم الصدر»^(١). رواه أبو داود وغيره.

وعن كعب قال : اتقوا النية فإن صاحبها لا يستريح من عذاب القبر . وروى منصور عن مجاهد : حَمَّالَةُ الْحَطَبِ . قال : كانت تعشى بالنمة .

الكبيرة السادسة والأربعون

النياحة واللطم

قال النبي ﷺ : « اثنان هما بالناس كفرٌ : الطعنُ في النسبِ . والنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ »^(٢) . رواه مسلم وفي الحديث الصحيح لمسلم : « النِّيَاحَةُ إِذَا لَمْ تَبْ أَبْسَطْ دُرْعًا مِنْ جَرَبٍ ، وَسِرْبَالًا مِنْ قَطْرَانٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(٣) .

وقال عليه ﷺ : « ليس منا من ضرب الحدوَدَ ، وشقَّ الجيوبَ ، ودعا بدعوى الجاهلية »^(٤) . وقال عليه ﷺ : « إن الميتَ يُعذَبُ في قبره بما نفعَ عليه »^(٥) .

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب (باب رفع الحديث من المجلس) رقم / ٤٨٦٠ ،
ورواه الترمذى في كتاب الناقب (باب فضل أزواج النبي ﷺ) رقم / ٣٨٩٣ ،
وإسناده ضعيف .

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النب والنياحة) رقم / ٦٧ .

(٣) رواه مسلم في كتاب الجنائز (باب التشديد في النياحة) رقم / ٩٣٤ / .

(٤) رواه البخاري في كتاب الجنائز (باب ليس منا من ضرب المحدود) رقم / ١٢٩٧ ،

ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب ...) رقم ١٠٣ /

(٥) رواه البخاري في كتاب الجنائز (باب ما يكره من النساحة على الميت) رقم =

وبَرَئَ النَّبِيُّ مَصَّالِحَةً وَالْمَحَالِقَةَ^(١) (وَالشَّاقِّةَ) . اتَّفَقَا عَلَى الأَحَادِيثِ الْمُتَلَاثَةِ .

الكبيرة السابعة والأربعون

الطعن في الأنساب

قد صَحَّ أَنْ ذَلِكَ كُفْرٌ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اثْنَانٌ هُمَا بِالنَّاسِ كُفَّارٌ : الطَّعْنُ فِي النَّسْبِ ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ »^(٢) .

الكبيرة الثامنة والأربعون

البغي

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلَمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الشُّورَى : ٤٢] .

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ

= / ١٢٩٢ ، ورواه مسلم في كتاب الجنائز (باب الميت يذهب بكاء أهله عليه) رقم = / ٩٢٧ / .

(١) رواه البخاري تعليقاً في كتاب الجنائز (باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة) رقم الباب / ٣٧ ، ورواه مسلم موصولاً في كتاب الإيمان (باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية) رقم / ١٠٤ . و « الصالقة » : هي التي تصرخ عند المصيبة وتضج . و « الحالقة » : هي التي تخلق شعرها عند المصيبة . و « الشاققة » : هي التي تشق ثيابها .

(٢) الحديث رواه مسلم ، ويبقى تخرجه في الكبيرة السابقة « النياحة واللطم » .

على أحدٍ ، ولا يفخر أحدٌ على أحدٍ^(١) رواه مسلم . وفي بعض الآثار : لو بغي جبل على جبل لجعل الله الباغي منها داكاً .

وقال عليه السلام : « مامن ذنب أجردَ أن يعجلَ اللهُ لصاحبِه العقوبةَ في الدنيا مع ما يدْخِرُ اللهُ له في الآخرةِ من البغي وقطيعةِ الرَّحِيمِ »^(٢) .

وقال ابن عون ، عن عمرو بن سعيد ، عن حميد بن عبد الرحمن قال : قال ابن مسعود : قال مالك الرهاوي : يا رسول الله ! قد أعطيت من الجمال ماترى ، وما أحب أن أحداً يفوقني بشراك (نعلي) ، أفذاك من البغي ؟ قال : « ليس ذلك من البغي ، ولكن البغي بطر الحق - أو قال - سفة الحق وغمط الناس »^(٣) . إسناده قوي .

وقد خسف الله بقارون لبغيه وعتوه . وقال النبي عليه السلام : « عذبت امرأة في هرّة سجنتها حتى ماتت ؛ فدخلت فيها النار ، لا هي أطعمتها وسقتها ؛ إذ حبسّتها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض »^(٤) متفق عليه . والخشash : الحشرات .

(١) رواه مسلم في كتاب صفة الجنة (باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار) رقم / ٢٨٦٥ ، وهو جزء من حديث طويل ، ورواه أبو داود في كتاب الأدب (باب في التواضع) رقم / ٤٨٩٥ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأدب (باب في النهي عن البغي) رقم / ٤٩٠٢ ، ورواه الترمذى في كتاب صفة القيمة (باب رقم ٥٨) رقم / ٢٥١٣ / وقال الترمذى : هذا حديث صحيح .

(٣) رواه الحاكم في « المستدرك » في كتاب اللباس ٤ / ١٨٢ ، وصححه ، ووافقه الذهبي . ومعنى « غمط الناس » : أي احتقرهم ولم يرحم شيئاً .

(٤) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء (باب رقم ٥) رقم / ٣٤٨٢ / وفي كتاب =

وقال ابن عمر رضي الله عنه : « لعنَ رسولُ اللهِ عَلَيْهِ مِنْ أَنْتَدَ شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً »^(١) . متفق عليه . وقال أبو مسعود : كنتُ أضربُ غلاماً لي بالسُّوْطِ ، فسمعتُ صوتاً من خلفي : « اعْلَمْ أبا مسعود » . فلمْ أفهمْ الصوتَ من الغضبِ . فلما دنا مني إذا هو رسولُ اللهِ عَلَيْهِ ؛ فإذا هو يقولُ : « إِنَّ اللَّهَ أَقْدَرَ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ » . فقلتُ : لا أضربُ لِي ملوكاً بعدهِ . وفي لفظ : فسقطَ السُّوْطُ من يدي من هيبتهِ . وفي رواية : فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ! هو حَرْ لوجهِ اللهِ . فقال : « أَمَا إِنْكَ لَوْلَمْ تَفْعَلْ لِلْفَحْتُكَ النَّارَ »^(٢) . أخرجه مسلم .

وقال عَلَيْهِ الْكَلَامُ : « مَنْ ضَرَبَ غَلَاماً لَهُ حَدَّاً لَمْ يَأْتِهِ ، أَوْ لَطَمَهُ ؛ فَإِنَّ كُفَّارَهُ أَنْ يَعْتَقَهُ »^(٣) رواه مسلم .

وقال النبي عَلَيْهِ الْكَلَامُ : « إِنَّ اللَّهَ يَعْذِّبُ الَّذِينَ يَعْذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا »^(٤) . رواه مسلم .

= المسافة (باب فضل سقي الماء) رقم / ٢٣٦٥ ، ورواه مسلم في كتاب البر والصلة (باب تحريم تعذيب المرة) رقم / ٢٢٤٢ .

(١) رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد (باب ما يكره من المثلة ..) رقم / ٥٥١٥ ، ورواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح (باب النهي عن صبر البهائم) رقم / ١٩٥٨ . والغرض : الهدف ، أو ما يرمى إليه .

(٢) رواه مسلم في كتاب الأبيان (باب صحبة الماليك) رقم / ١٦٥٩ .

(٣) رواه مسلم في كتاب الأيمان (باب صحبة الماليك وكفارة من لطم عبده) رقم / ١٦٥٧ .

(٤) رواه مسلم في كتاب البر والصلة (باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق) رقم / ٢٦١٢ .

ومر رسول الله عليه السلام بمحار قد وسم في وجهه فقال : « لعن الله من وسنه » ^(١) إسناده صحيح . وقال عليه السلام : « من قتل نفساً معاهدةً بغير حقها لم يجد رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمائة عام » ^(٢) وهذا على شرط مسلم .

الكبيرة التاسعة والأربعون

الخروج بالسيف والتكفير بالكبار

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٠] .

وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب : ٣٦] .

وقال النبي عليه السلام : « من قال لأخيه المسلم : يا كافر ! فقد باء بها أحدهما » ^(٣) .

وقد ورد في صفة الخوارج آثار كثيرة ، واختلف الناس في تكفيرهم :

(١) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة (باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه) رقم / ٢١١٧ .

(٢) رواه الحاكم في « المستدرك » في كتاب الإيمان ١ / ٤٤ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجا ، ووافقه الذهبي على ذلك .

(٣) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب من أكر أخاه بغير تأويل فهو كما قال) رقم / ٦١٠٤ و / ٦١٠٣ .

لأن النبي ﷺ قال فيهم : « يرقونَ من الدين كا يرقَ السهمَ من الرمية ، أينما لقيتموه فاقتلوه »^(١) . وقال فيهم : « شُرُّ قتلى تحت أديم السماء ، خيرُ قتلى مَنْ قتلُوه »^(٢) .

فالخوارج مبتدعة مستحلون الدماء والتكفير ، يكفرون عثمان وعلياً وجاءة من سادة الصحابة رضي الله عنهم .

إسحاق الأزرق ، عن الأعمش ، عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « الخوارج كلابٌ (أهل) النار »^(٣) .

حشرج بن نباتة ، حدثني سعيد بن جمهان قال : دخلت على ابن أبي أوفى وهو مكفوف ، فقال : من أنت ؟ قلت : سعيد بن جمهان . قال : ما فعلَ والدُك ؟ قلت : قتلَه الأزارقة ، فقال : قتلَ الله الأزارقة ، ثم

(١) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن (باب إثم من راءى بقراءة القرآن أو تأكل به) رقم / ٥٠٥٧ ، ورواه مسلم في كتاب الزكاة (باب التعرض على قتل الخوارج) رقم / ١٠٦٦ .

(٢) رواه الترمذى في كتاب التفسير (تفسير سورة آل عمران) رقم / ٢٠٠٢ ، وقال : هذا حديث حسن . ورواه ابن ماجه في المقدمة (باب في ذكر الخوارج) رقم / ١٧٦ .

(٣) رواه ابن ماجه في المقدمة (باب في ذكر الخوارج) رقم / ١٧٣ ، ورواه ابن أبي عاصم في كتاب « السنة » ٤٢٨ / ٢ ، وقال الشيخ الألبانى : حديث صحيح ، ورجال إسناده ثقات رجال الشيخين ، غير أن الأعمش لم يسمع من عبد الله بن أبي أوفى ، وهو إلى ذلك مدلس ، لكن للحديث إسناد آخر .. وشاهد من حديث أبي أمامة خرجته في الروض النضير (٩٠٦) والمشكاة (٢٥٥٤) .

قال : حدثنا رسول الله عليه السلام أئمّة كلاب (أهلي) النار . قلت : الأزارقة وحدهم ؟ قال : الخوارج كلّها^(١) .

حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا أبو حفص^(٢) : أنه سمع عبد الله بن أبي أوفى وهو يقاتلون الخوارج يقول : سمعت رسول الله عليه السلام يقول : « طوبى لمن قتلهم وقتلوه »^(٣) .

الكبيرة الخمسون

أذية المسلمين وشتمهم

قال الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَلُوا بِهِنَا وَإِنَّمَا مُبَيِّنًا﴾ [الأحزاب : ٥٨] .

وقال تعالى : ﴿وَلَا تَجْسِسُوا وَلَا يَغْتَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ الآية [الحجرات : ١٢] .

وقال تعالى : ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمْزَةٍ لُمْزَةٍ﴾ [الهمزة : ١] .

وقال النبي عليه السلام : « إِنَّ شَرَ النَّاسِ مِنْ زَلَّةٍ عَنْ دَعَةِ اللَّهِ مِنْ وَدَعَةِ النَّاسِ أَقَاءَهُ ».

(١) رواه ابن أبي عاصم في كتاب « السنة » ٤٢٨ / ٢ ، وقال الشيخ الألباني : إسناده حسن رجاله ثقات ... والحديث أخرجه الطيالي وأحمد والحاكم من طرق أخرى عن حشريج به .

(٢) في النسخ الثلاث « أبو جعفر » والتصحيح من كتاب « السنة » ٤٢٨ / ٢ .

(٣) رواه الإمام أحمد في « المسند » ٢٨٢ / ٤ ، ورواه ابن أبي عاصم في كتاب « السنة » ٤٢٩ - ٤٣٨ / ٢ ، وقال الشيخ الألباني : إسناده حسن .

فحشه^(١) . وقال عليه السلام : « إِنَّ اللَّهَ يَبْغُضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ » ^(٢) .

وقال عليه السلام : « عباد الله ! إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْحَرَجَ ، إِلَّا مَنْ اقْتَرَضَ عَرْضَ أَخِيهِ ؛ فَذَاكَ الَّذِي حَرَجَ أَوْ هَلَكَ » ^(٣) . وقال عليه السلام : « كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : عَرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ . التَّقْوَى هَا هُنَا ، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِّن الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمِ » ^(٤) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ وَحَسَنَهُ .

وقال عليه السلام : « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ ، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِّن الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمِ » ^(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَجْبُونَ أَنْ تُشَيَّعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ﴾ [النور : ١٩] .

وقال النبي عليه السلام : « سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسَوْقٌ ، وَقَتَالُهُ كُفْرٌ » ^(٦) . وقال

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب لم يكن النبي عليه السلام فاحشاً ولا متفاحشاً) رقم / ٢١٢٢ / ، ورواه مسلم في كتاب البر والصلة (باب مداراة من يتلقى فحشه) رقم / ٢٥٩١ / .

(٢) رواه الترمذى في كتاب البر والصلة (باب ماجاء في حسن الخلق) رقم / ٢٠٠٣ / ، ورواه أبو داود في كتاب الأدب (باب حن الخلق) رقم / ٤٧٩٩ / .

(٣) رواه الطيالى عن أسامة بن شريك ، وإسناده صحيح . انظر فيض القدير / ٤ / ٣٠٠ . واقتصر عرض أخيه : أي نال منه وعاشه وقطعه بالغيبة .

(٤) رواه الترمذى في كتاب البر والصلة (باب ماجاء في شفقة المسلم على المسلم) رقم / ١٩٢٨ / ، ومعناه في الصحيح .

(٥) رواه مسلم في كتاب البر والصلة (باب تحريم ظلم المسلم) رقم / ٢٥٦٤ / .

(٦) رواه البخاري في كتاب (باب ما ينهى من السباب واللعن) رقم / ٦٠٤٤ / ، ورواه مسلم في كتاب الإعيان (باب بيان قول النبي عليه السلام : سباب المسلم فوق ...) رقم / ٦٤ / ، ورواه الترمذى في كتاب البر والصلة (باب رقم ٥٢) رقم / ١٩٨٤ / ، =

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَائِقَهُ »^(١) لفظ مسلم . وفي الصحيحين : « وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ ! وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ ! وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ ! قِيلَ : مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَائِقَهُ »^(٢) . وفي لفظ على شرط الصحيحين : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَبْدٌ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَائِقَهُ »^(٣) .

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَؤْذِي جَارَهُ »^(٤) متفق عليه . وفي لفظ مسلم : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ »^(٥) .

الأعمش عن أبي يحيى مولى جعدة ، قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قيل : يا رسول الله ! إِنَّ فلانَةَ تُصْلَى اللَّيلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ ، وَفِي لَسَانِهَا شَيْءٌ يُؤْذِي جِيرَانَهَا ، سَلِيْطَةً . فَقَالَ : « لَا خَيْرٌ فِيهَا هِيَ فِي النَّارِ »^(٦) . صححه الحاكم .

= ورواه النسائي في كتاب تحريم الدم (باب قتال المسلم) رقم ١٢١ / ٧ .

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان تحريم إيذاء الجار) رقم ٤٦ / . وبوائقه : البوائق : الدواهي والشرور ، واحدتها بائقة .

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه) رقم ٦٠١٦ / ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان تحريم إيذاء الجار) رقم ٤٦ / .

(٣) رواه الإمام أحمد في « المسند » ٤ / ١٥٤ عن أنس رضي الله عنه .

(٤) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) رقم ٦٠١٨ / ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب الحث على إكرام الجار) رقم ٤٧ / .

(٥) رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب الحث على إكرام الجار) رقم ٤٨ / .

(٦) رواه الحاكم في « المستدرك » في كتاب البر والصلة ٤ / ١٦ ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

وقال عليه السلام : « اذكروا محسنَ موتاكم ، وكفوا عن مساوئهم »^(١)
صححه الحاكم .

وعن أبي ذر رضي الله عنه ؛ أنه سمع النبي عليه السلام يقول : « من دعا رجلاً بالكفر أو قال : عدو الله ، وليس كذلك ؛ إلا رجع عليه »^(٢) متفق عليه .

صفوان بن عمرو ، عن راشد بن سعد وابن نغير ، عن أنس قال : قال رسول الله عليه السلام : « لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم . فقلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ ! فقال : الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم »^(٣) .

وقال النبي عليه السلام : « إنَّ من الكبائر شتم الرجل والديه . قالوا : يا رسول الله ! وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال : نعم ، يسبُ أبا الرجل فيسبُ أباها ، ويسبُ أمَّه فيسبُ أمَّه »^(٤) متفق عليه . وفي لفظه : « إنَّ من أكبر الكبائر أن يلعنَ الرجل والديه . قيل : يا رسول الله ! فكيف يلعنَ

(١) رواه الحاكم في « المستدرك » في كتاب الجنائز ١ / ٣٨٥ ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب ما ينهى من السباب واللعن) رقم / ٦٠٤٥ ،
ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم)
رقم / ٦١ / وفي لفظه : « إلا حازَ عليه » : أي إلا رجع عليه .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأدب (باب في الغيبة) رقم / ٤٨٧٨ ، ورواه الإمام أحمد في « المسند » ٣ / ٢٢٤ ، عن أنس رضي الله عنه .

(٤) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب لا يسب الرجل والديه) رقم / ٥٩٧٣ ،
ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان الكبائر وأكبرها) رقم / ٩٠ ، ورواه
الترمذى في كتاب البر والصلة (باب ماجاء في عقوبة الوالدين) رقم / ١٩٠٣ ،
ورواه أبو داود في كتاب الأدب (باب في بر الوالدين) رقم / ٥١٤١ .

الرجلُ والدِيهُ ؟ قال : يسبُ أبا الرجل فيسبُ أباه ، ويسبُ أمَّه فيسبُ
أمَّه » ^(١) .

وقال عليه السلام : « لا يرمي رجلاً بالفسقِ والكفرِ إلا ارتدَّ عليه إنْ
لم يكنْ صاحبه كذلك » ^(٢) رواه البخاري .

وقال عليه السلام : « لاتسبُوا الأمواتَ فإنَّهم قد أفضوا إلى ما قدَّموا » ^(٣) رواه
البخاري .

الكبيرة الحادية والخمسون

أذية أولياء الله تعالى ومعاداتهم

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤذِّنُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعْنَهُمُ اللَّهُ .. ﴾
الأيتان [الأحزاب] : ٥٧ - ٥٨ .

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب لا يسب الرجل والديه) رقم / ٥٩٧٣ ،
ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان الكبائر وأكبرها) رقم / ٩٠ ، ورواه
الترمذى في كتاب البر والصلة (باب ماجاء في عقوبة الوالدين) رقم / ١٩٠٣ ،
ورواه أبو داود في كتاب الأدب (باب في بر الوالدين) رقم / ٥١٤١ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب ما ينهى من السباب واللعن) رقم / ٦٠٤٥ ،
وفي النسخة الثلاث « رواه مسلم » ، فلعله خطأ من الناسخ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الجنائز (باب ما ينهى من سب الأموات) رقم / ١٣٩٣ ،
ورواه أبو داود في كتاب الأدب (باب في النهي عن سب الموتى) رقم / ٤٨٩٩ ،
ورواه النسائي في الجنائز (باب النهي عن ذكر الملوك إلا بخير) و (باب النهي عن
سب الأموات) ٤ / ٥٢ و ٥٣ .

وقال النبي ﷺ : « يقول الله تعالى : من عادى لي ولتّاً فقد آذنته بالحرب ». وفي لفظ : « فقد بارزني بالمحاربة »^(١) أخرجه البخاري . وفي الحديث : « يا أبا بكر ! إنْ كنْتَ أَغْضِبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ »^(٢) يعني : بعض فقراء المهاجرين .

الكبيرة الثانية والخمسون

إسبال الإزار تعززاً ونحوه

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَمُشِّ فِي الْأَرْضِ مَرَحاً ﴾ [لقمان : ١٨] .
وقال النبي ﷺ : « مأسفل من الكعبين من الإزار في النار »^(٣) .
وقال : « لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطرأ »^(٤) . وقال : « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم : المسيل ، والمنان ، والمنفق سلعته بالخلف الكاذب »^(٥) .

(١) رواه البخاري في كتاب الرفق (باب التواضع) رقم / ٦٥٠٢ .

(٢) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة (باب من فضائل سلمان وصبيب وبلال) رقم / ٢٥٠٤ .

(٣) رواه البخاري في كتاب اللباس (باب مأسفل من الكعبين فهو في النار) رقم / ٥٧٨٧ ، ورواه النسائي في كتاب الزينة (باب ما تاحت الكعبين من الإزار) رقم / ٢٠٧ / ٨ .

(٤) رواه البخاري في كتاب اللباس (باب من جر ثوبه من الخيلاء) رقم / ٥٧٨٨ .

(٥) رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان غلط تحريم إسبال الإزار ..) رقم / ١٠٦ / ، ورواه أبو داود في كتاب اللباس (باب ماجاء في إسبال الإزار) رقم / ٤٠٨٧ / =

وقال : « بينما رجلٌ يُشِّي في حَلَةٍ تعجبه نفسه ، مَرْجَلٌ رَأْسَه ، يختالُ في مشيته ؛ إذ خسفَ الله به الأرضَ ، فهو يتجلجلُ فيها إلى يوم القيمة »^(١) متفق عليه .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم ، عن النبي ﷺ قال : « الإبسالُ في الإزارِ والقميصِ والعمامةِ ، ومن جرًّ (منها) شيئاً خيلاً ، لم ينظرِ الله إليه يوم القيمة »^(٢) رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح .

وقال جابر بن سليم : قال لي رسول الله ﷺ : « إِيَّاكَ وَإِبسالِ الإزارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمُخْيَلَةِ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُخْيَلَةَ »^(٣) . صححه الترمذى .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بينما رجلٌ يُصلّي مسبلاً إزارَه قال له رسول الله ﷺ : « اذهبْ فتوضاً ». فذهبَ فتوضاً ثم جاءَ ، فقال :

= ورواه الترمذى في كتاب البيوع (باب ما جاءَ فِينَ حَلْفٌ عَلَى سُلْعَةِ كاذبًا) رقم / ١٢١١ ، ورواه النسائي في كتاب البيوع (باب المتفق سلطته بالخلف الكاذب) رقم / ٢٤٥ .

(١) رواه البخارى في كتاب اللباس (باب من جر ثوبه من الخيلاء) رقم / ٥٧٨٩ ، ورواه مسلم في كتاب اللباس (باب تحرير التبغتر في المشي مع إعجابه بشبابه) رقم / ٢٠٨٨ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب اللباس (باب ما جاءَ في إبسال الإزار) رقم / ٤٠٨٥ ، ورواه النسائي في كتاب الزينة (باب الغليظ في جر الإزار) و (باب إبسال الإزار) رقم / ٢٠٦ .

(٣) رواه أبو داود في كتاب اللباس (باب ما جاءَ في إبسال الإزار) رقم / ٤٠٨٤ ، وهو جزءٌ من حديثٍ طويلٍ عن جابر بن سليم . وروى الترمذى أوله المتعلق بالسلام في كتاب الاستئذان (باب ما جاءَ في كراهيَةِ أَنْ يَقُولُ : عَلَيْكَ السَّلَامُ مُبْدِئًا) رقم / ٢٧٢٢ و / ٢٧٢٣ .

« اذهبْ فتوضاً ». فقال له رجل : يا رسول الله ! مالك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه ؟ قال : « إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِذَا رَأَهُ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ صَلَاتَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ »^(١) رواه أبو داود ، وهو على شرط مسلم إن شاء الله تعالى .

وقال النبي ﷺ : « من جر ثوبه خيلاً لا ينظر الله إليه يوم القيمة »^(٢) . فقال أبو بكر رضي الله عنه : يا رسول الله ! إِنَّ إِزارِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهِدَهُ . فقال : « إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ يَفْعَلُهُ خِيلَاءً »^(٣) رواه البخاري .

وقال ﷺ : « إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ »^(٤) .

وقال أبو سعيد ، قال رسول الله ﷺ : « إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نَصْفِ السَّاقِ ، وَلَا حَرَجَ - أَوْ لَا جَنَاحَ - فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَمَنْ جَرَ إِذَا رَأَهُ بَطْرَأً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ »^(٥) رواه أبو داود ياسناد صحيح .

وقال ابن عمر : « مررتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي إِزارِي اسْتَرْخَاءً فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ! ارْفِعْ إِزارَكَ . فَرَفَعْتُهُ . ثُمَّ قَالَ : زُدْ . فَزُدْتُ ، فَمَا زَلْتُ أَخْرَاهَا بَعْدَ »^(٦) . رواه مسلم .

(١) رواه أبو داود في كتاب اللباس (باب ماجه في إبسال الإزار) رقم / ٤٠٨٦ .

(٢) رواه البخاري في كتاب اللباس (باب من جر ثوبه من الخيلاء) ، و (باب من جر ثوبه من غير خيلاء) رقم / ٥٧٩١ ، و / ٥٧٨٤ .

(٣) رواه أبو داود في كتاب اللباس (باب في قدر موضع الإزار) رقم / ٤٠٩٣ ، ورواه ابن ماجه في كتاب اللباس (باب موضع الإزار أين هو) رقم / ٢٥٧٣ .

(٤) رواه مسلم في كتاب اللباس (باب تحرير جر الشوب خيلاء) رقم / ٢٠٨٦ .

وكل من اتخذ فرجيّة^(١) تكاد أن تسْ أَرْض ، أو جَهَة ، أو سراويل
خفاجيّة^(١) ، فهو داخل في الوعيد المذكور .

الكبيرة الثالثة والخمسون

لباس الحرير والذهب للرجل

قال الله تعالى : ﴿ وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ ﴾ [الأعراف : ٢٦].

وقال النبي ﷺ : « مَنْ لِبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يُلْبِسْهُ فِي الْآخِرَةِ »^(٢)
 متفق عليه . وقال ﷺ : « إِنَّمَا يُلْبِسُ الْحَرِيرَ (فِي الدُّنْيَا) مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ
 فِي الْآخِرَةِ »^(٣) رواه البخاري . الخلاق : النصيب .

وقال عليه السلام : « حُرّم لباسُ الْذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى ذِكْرِ أُمَّتِي وَأَحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ »^(٤) . صَحَّحَهُ التَّرمِذِيُّ .

وقال حذيفة : « نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة ،

= وتنته : فقال بعض القوم : إلى أين ؟ قال : - أي ابن عمر - إلى أنصاف الساقين .
(١) أنواع من الشاب كانت مع وفاة في عصر المؤلف رحمه الله تعالى .

رواه البخاري في كتاب اللباس (باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه) رقم ٥٨٣٤ ، ورواه مسلم في كتاب اللباس (باب تحريم استعمال إماء الذهب والفضة ..) رقم ٢٠٧٣ / .

(٢) رواه البخاري في كتاب اللباس (باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه) رقم ٥٨٣٥ / .

(٤) رواه الترمذى في كتاب اللباس (باب ماجاء في الحرير والذهب) رقم / ١٧٢٠ / .
 الكبائر (١٠) ١٤٥

وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج وأن مجلس عليه «^(١) رواه البخاري . وقال عليه : « مَنْ شرَبَ فِي آنِيَةِ الْفَضْلِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارًا جَهَنَّمَ »^(٢) . متفق عليه .

وثبت أنه عليه رخص في الحرير للحكمة ، وفي مقدار أربع أصابع ، وفي سِنَّ الذهب ونحوه . فمن لبس خلعة الحرير أو كلوثة^(٣) الزركش ، أو طرز^(٤) الذهب ، أو خواتص الذهب ؛ فقد دخل في الوعيد المذكور وفسق بذلك .

الكبيرة الرابعة والخمسون

العبد الآبق ونحوه

قال النبي عليه : « إِذَا أَبْقَىَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةً »^(٥) . وقال : « أَئِمَّا عَبْدٌ أَبْقَىَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ »^(٥) رواها مسلم .

وروى ابن خزيمة في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه قال :

(١) رواه البخاري في الأطعمة (باب الأكل في إناء مفضض) رقم / ٥٤٢٦ / وفي كتاب الأشربة (باب آنية الفضة) رقم / ٥٦٣٣ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الأشربة (باب آنية الفضة) رقم / ٥٦٣٤ / ، ومسلم في كتاب اللباس والزيينة (باب تحريم استعمال أوانى الذهب والفضة) رقم / ٢٠٦٥ / .

(٣) كلوثة الزركش : ماتزركس بها الثياب من خيوط الحرير .

(٤) طرز الذهب : جمع طراز ، وهو ما توشى به الثياب من الذهب .

(٥) رواها مسلم في كتاب الإيمان (باب تسمية العبد الآبق كافراً) رقم / ٦٨ / ٦٩ .

قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ولا تصعد لهم حسنة : العبد الآبق حتى يرجع إلى مواليه ، والمرأة الساخطة عليها زوجها حتى يرضي ، والسكنان حتى يصحوا »^(١) .

وفي المستدرك للحاكم من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً : « لعن الله من تولى غير مواليه »^(٢) .

وفي المستدرك على شرط الشيفين من حديث فضالة بن عبيد مرفوعاً : « ثلاثة لا تأسّل عنهم : رجل فارق الجماعة وعصى إمامته فمات عاصياً ، وعبد آبق فمات ، وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاه المؤونة فتبرجت (بعده) »^(٣) .

الكبيرة الخامسة والخمسون

من ذبح لغير الله

مثل أن يقول : باسم سيدتي الشيخ

قال الله تعالى : « ولا تأكلوا ممّا لم يذكّر اسم الله عليه وإنّه لفسيق .. » الآية [الأنعام : ١٢١] .

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه كما ذكر ذلك الذهبي رحمه الله تعالى .

(٢) رواه الحاكم في « المستدرك » في كتاب البر والصلة ٤ / ١٥٣ ، وصححه ووافقه الذهبي فأورده في « التلخيص » .

(٣) رواه الحاكم في « المستدرك » في كتاب العلم ١ / ١١٩ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيفين ، فقد احتج بما يجمعه رواته ولم يخرجاه ، ولا أعرف له علة . ووافقه الذهبي على ذلك .

العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن هانئ مولى عليٰ ، أن علياً رضي الله عنه قال : ياهانئ ماذا يقول الناس ؟ قال : يدعون أن عندك علماً من رسول الله ﷺ لا تظهره . فاستخرج عليٰ رضي الله عنه صحيفه من سيفه فيها : هذا ما سمعته من رسول الله ﷺ : « لعن الله من ذبح لغير الله ، ومن توأى غير مواليه ، ولعنه الله العاق لوالديه ، ولعنه الله مُنتقص منار الأرض »^(١) أخرجه الحاكم في صحيحه .

وقال ﷺ : « لعن الله من ذبح لغير الله »^(٢) ياسناد جيد من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنها .

الكبيرة السادسة والخمسون

من غير منار الأرض

لعن في حديث عليٰ رضي الله عنه^(٣) ، عن النبي ﷺ . وروى عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله من ذبح لغير الله ، لعن الله من غير تخطوم الأرض ، لعن الله من كمة الأعمى عن السبيل ، لعن الله من سب والديه ، لعن الله من عملَ عملاً قوم لوط »^(٤) . رواه عبد العزيز الدراوردي عن عمرو ، وزاد فيه : « لعن الله من وقع على برميّة » .

(١) رواه الحاكم في « المستدرك » في كتاب البر والصلة ٤ / ١٥٣ ، وصححه ، ووافقه الذهي فأورده في « التلخيص » .

(٢) رواه الإمام في « المسند » ١ / ٣٠٩ ، ٣١٧ .

(٣) تقدم تخریج الحديث في الكبيرة السابقة « من ذبح لغير الله » .

(٤) رواه الإمام أحمد في « المسند » ١ / ٣٠٩ ، ٣١٧ . والدراوردي هو محمد بن محبى بن =

سبُّ أكابر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين

قال النبي ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : « مَنْ عَادَى لِي وَلِيًاً فَقَدْ آذَنَهُ بِالْحَرْبِ »^(١) رواه البخاري . وقال النبي ﷺ : « لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسُهُ مُحَمَّدٌ بِيدهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًاً مَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا تَصِيفَةً »^(٢) متفق عليه .

وقالت عائشة رضي الله عنها : أَمْرُوا بِالاستغفار لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَسَبُّوهُمْ^(٣) . رواه هشام ، عن أبيه ، عن عائشة .

ويروى عن النبي ﷺ : « مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَعَلَيْهِ لِعْنَةُ اللَّهِ »^(٤) .

= أَبِي عمر ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَدْنِي ، حَدَّثَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ وَطَبَقَتْهُ ، وَسَعَ مِنْهُ مَسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ وَالْتَّرمِذِيُّ لِهِ الْمَنْدُ فِي الْحَدِيثِ . تَوَفَّ فِي سَنَةِ ٢٤٢ هـ . تَهْذِيبُ النَّهْذِيبِ ٩ / ٥١٨ ، وَتَذْكِرَةُ الْحَفَاظِ ٢ / ٧٦ .

(١) رواه البخاري في كتاب الرقاق (باب التواضع) رقم / ٦٥٠٢ ، وتقديم في الكبيرة الحادية والخمسين .

(٢) رواه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ (باب قول النبي ﷺ) : لو كنت متخدناً خليلاً رقم / ٣٦٧٣ ، ورواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة (باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم) رقم / ٢٥٤١ .

(٣) رواه مسلم في كتاب التفسير رقم / ٣٠٢٢ .

(٤) رواه ابن أبي عاصم في كتاب « السنة » ٢ / ٤٨٢ ، وقال الشيخ الألباني : حديث حسن ، وإن شاهد مرسلاً صحيح .

وقال عليٌّ رضي الله عنه : والذى فلق الحبة وبراً النسمة ، إنه لعهد النبي الأمي إلٰى : « لا يُحَبِّنِي إلٰا مؤمنٌ ولا يُبغضنِي إلٰا منافقٌ »^(١) . ورواه عدي بن ثابت عن زر عنه .

فإذا كان هذا قاله النبي ﷺ في حق عليٍّ ؛ فالصديق بالأولى والأخرى ؛ لأنَّه أفضَّلُ الخلقِ بعد النبي ﷺ ، ومذهبُ عمرٍ وعلىٍّ رضي الله عنهمَا أنَّ مَنْ فَضَّلَ عَلَى الصَّدِيقِ أَحَدًا فَإِنَّهُ يُجْلِدُ حَدَّ الْمُفْتَرِي .

فروى شعبة ، عن حصين ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ؛ أنَّ الحارود بن المعلى العبدى قال : أبو بكر خيرٌ من عمرٍ . فقال آخرٌ : عمرٌ خيرٌ من أبي بكر . فبلغَ ذلك عمرٍ ، فضربه بالدُّرَّةِ حتى شغَّرَ^(٢) برجلِيهِ وقال : إنَّ أبي بكر صاحبُ رسول الله ﷺ ، وكان أخيرَ النَّاسِ في كذا وكذا ، من قال غير ذلك وجبَ عليهِ حَدَّ الْمُفْتَرِي .

وروى حجاج بن دينار ، عن أبي معاشر ، عن إبراهيم ، عن علقة ، قال : سمعت عليًّا رضي الله عنه يقولُ : بلغني أنَّ قوماً يُفضِّلُونِي على أبي بكر وعمرٍ ، من قال شيئاً من هذا فهو مفترٌ ، عليه ما على المفترِي^(٣) . وعن أبي عبيدة بن حجلٍ ؛ أنَّ عليًّا رضي الله عنه قال : لا أُوتِي بِرْجِلٍ فضلَّني على أبي بكر وعمرٍ إلٰا جلدُهُ حَدَّ الْمُفْتَرِي^(٤) .

(١) رواه مسلم في كتاب الإثبات (باب الدليل على أنَّ حبَّ الأنصار وعليٍّ رضي الله عنه ..) رقم ٧٨ / ٧٨ .

(٢) شغَّر برجلِيهِ : أي رفعهما .

(٣) رواه الإمام أحمد في « المسند » ١ / ١٢٧ ، ورواه ابن أبي عاصم في كتاب « السنة » ٢ / ٤٨٠ ، وقال الشيخ الألباني في تغريبه : إسناده حسن ...

(٤) رواه ابن أبي عاصم في كتاب « السنة » ٢ / ٥٧٥ .

وقال النبي ﷺ : « من قال لأخيه : يا كافر ! فقد باءَ بها أحدهما »^(١) . فأقول : من قال لأبي بكر ودونه : يا كافر ! فقد باء القائل بالكفر هنا قطعاً ; لأن الله تعالى قد رضي عن السابقين ؛ قال تعالى : ﴿ والسابقونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ [التوبه : ١٠٠] . ومن سبَّ هؤلاء فقد بارز الله تعالى بالمحاربة ، بل من سبَّ المسلمين وأذاهم واذراعهم فقد قدمنا أن ذلك من الكبائر ، فما الظن بن سبَّ أَفْضَلِ الْخَلْقِ بعد رسول الله ﷺ ؟ لكنه لا يخلد بذلك في النار .

الكبيرة الثامنة والخمسون

سبُّ الأنصار رضي الله عنهم في الجملة

قال النبي ﷺ : « آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ ، وَآيَةُ النُّفَاقِ بَغْضُ الْأَنْصَارِ »^(٢) . وقال ﷺ : « لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَلَا يُبغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ »^(٣) .

(١) تقدم تخریج الحديث في الكبيرة التاسعة والأربعين « الخروج بالسيف والتکفير بالكبائر » .

(٢) رواه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ (باب حب الأنصار) رقم / ٣٧٨٤ ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب الدليل على أن حب الأنصار وعلى رضي الله عنهم من الإيمان) رقم / ٧٤ ، ورواه النسائي في كتاب الإيمان (باب علامة الإيمان) رقم / ٨ / ١١٦ .

(٣) رواه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ (باب حب الأنصار) رقم =

من دعا إلى ضلاله أو سَنَّةٌ سَيِّئَةٌ

قال النبي ﷺ : « مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً »^(١) . وقال ﷺ : « مِنْ سَنَّةٍ سَيِّئَةٍ كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُ عَمَلٍ بَهَا مِنْ بَعْدِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً »^(٢) . رواهما مسلم .

وقال ﷺ : « كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ » . وفي بعض الألفاظ : « وَكُلُّ ضَلَالٌ فِي النَّارِ » .



= / ٣٧٨٢ ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب التدليل على أن حب الانصار وعلى رضي الله عنهم من الإيمان) رقم / ٧٥ .

(١) رواه مسلم في كتاب العلم (باب من سن سنة حسنة أو سيئة) رقم / ٢٦٧٤ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الزكاة (باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة) رقم / ١٠١٧ ، ورواه النسائي في كتاب الزكاة (بباب التحرير على الصدقة) رقم / ٧٥ و ٧٦ .

الواصلة في شعرها والمتفلجة والواشمة

قال النبي ﷺ : « لعنة الله الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة ، والنامضة والمتنضة ، والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله ^(١) » متفق عليه . وقال ﷺ : « ثُنَّ الكلب والدَّم حرام ، وكسب البغي ، ولعنة الواشمة والمستوشمة ، وأكل الربا وموكله ، ولعنة المصوّرين ^(٢) » متفق عليه .

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس (باب المتفلجات للحسن) و (باب المتنضات) و (باب الموصولة) و (باب المستوشمة) رقم / ٥٩٣٩ / و / ٥٩٤٠ / و / ٥٩٤٥ / ، ورواه مسلم في كتاب اللباس (باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة رقم / ٢١٢٥) .

و « الواصلة » : هي التي تصل شعرها . و « المستوصلة » : التي يصل لها .
و « الواشمة » : هي التي تزيّن جلد غيرها بعض الرسوم أو النقط ، وبخاصة في الوجه واليدين ، وذلك بغرز إبرة في المكان المراد وذر مادة « النيلج » عليه .
و « المتنضة » : المص : ترقيق المواجب وتدقيقها طلباً لتحسينها .
و « المتفلجة » : الفلح : تباعد ما بين الثنایا ، والمتفلجة : تفعل ذلك بأسنانها طلباً للحسن .

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع (باب ثُنَّ الكلب) و (باب موكل الربا) رقم / ٢٢٣٨ / و / ٢٠٨٦ / . ولنفعه : عن أبي جعيف رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن ثُنَّ الدَّم ، وثُنَّ الكلب ، وكسب البغي ، ولعنة الواشمة والمستوشمة ، وأكل الربا وموكله ، والمصوّرين » .

من أشار إلى أخيه بحديدة

قال النبي ﷺ : « مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ ، حَتَّى يَنْتَهِي) وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ مِنْ أَمْهَأْ وَأَبِيهِ «^(١) رواه مسلم .

من ادعى إلى غير أبيه

عن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ ادْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ »^(٢) متفق عليه .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لَا ترْغِبُوا عَنْ أَبَائِكُمْ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفَّارٌ »^(٣) أخر جاه أيضاً . وقال ﷺ : « مَنْ ادْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ »^(٤) متفق عليه .

(١) رواه مسلم في كتاب البر والصلة (باب النبي عن الإشارة بالسلاح) رقم / ٢٦١٧ / .

(٢) رواه البخاري في كتاب الفرائض (باب من ادعى إلى غير أبيه) رقم / ٦٧٦٦ / ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم) رقم / ٦٢ / .

(٣) رواه البخاري في كتاب الفرائض (باب من ادعى إلى غير أبيه) رقم / ٦٧٦٨ / ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان من رغب عن أبيه) رقم / ٦٢ / .

(٤) رواه البخاري في كتاب العلم (باب كتابة العلم) رقم / ١١١ / ، ورواه مسلم في كتاب الحج (باب فضل المدينة) رقم / ١٣٧٠ / ، واللفظ مسلم .

وعن يزيد بن شريك قال : رأيت علياً رضي الله عنه يخطب على المنبر ، فسمعته يقول : ما عندنا كتاب تقرؤه إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة ، فنشرها فإذا فيها أنسان الإبل ، وأشياء من الجراحات ، وفيها : قال رسول الله ﷺ : « المدينة حرامٌ ما بين عير إلى ثور ، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً ، ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فمن حَقَّ مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، ومن ادعى إلى غير أبيه ، أو انتهى إلى غير مواليه ؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً »^(١) متفق عليه .

وعن أبي ذر رضي الله عنه ؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « ليس من رجل أدعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ، ومن أدعى ماليس له فليس منا وليتبعوا مقعده من النار ، ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال : عدو الله ، وليس كذلك إلا حار عليه »^(٢) متفق عليه واللفظ لسلم ، ومعنى « حار » :

رجـع .



(١) رواه البخاري في كتاب فضائل المدينة (باب حرم المدينة) رقم / ١٨٧٠ / ، ورواه مسلم في كتاب الحج (باب فضل المدينة) رقم / ١٣٧٠ / .

(٢) رواه البخاري في كتاب المناقب (باب رقم ٥) رقم / ٢٥٠٨ / وفي كتاب الأدب (باب ما ينهى من السباب واللعن) رقم / ٦٠٤٥ / ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم) رقم / ٦١ / .

الكبيرة الثالثة والستون

الطَّيْرَةُ

ويحتمل أن لا تكون كبيرة .

وعن سلمة بن كهيل ، عن عيسى بن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « الطَّيْرَةُ شَرٌّ وَمَا مِنْ إِلَّا ، وَلَكُنَّ اللَّهُ يُذَهِّبُهُ بِالْتَّوْكِلِ »^(١) صححه الترمذى . قال سليمان بن حرب : « وما مِنْ .. » هو من قول ابن مسعود .

وقال النبي ﷺ : « لَا عَدُوٌّ لَا طَيْرَةٌ ، وَأَحِبُّ الْفَأْلَ » . قيل : يا رسول الله ! وما الفأل ؟ قال : الكلمة الطيبة »^(٢) صحيح .



(١) رواه الترمذى في كتاب السير (باب ماجاء في الطيرة) رقم / ١٦١٤ ، ورواه أبو داود في كتاب الطب (باب في الطيرة) رقم / ٣٩٠٠ ومعنى : « وما مِنْ إِلَّا » أي وما مِنْ إِلَّا من يعرض له الوهم من قبل الطيرة ..

(٢) رواه البخارى في كتاب الطب (باب الفأل) و (باب لاعدوى) رقم / ٥٧٥٦ ورقم / ٥٧٧٦ ، ورواه مسلم في كتاب السلام (باب الطيرة والفأل) رقم / ٢٢٢٤ ولفظه : « ويعجبني الفأل .. » .

الشرب في الذهب والفضة

قال النبي ﷺ : « لا تلبسو الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنيةٍ الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها فإنهما هم في الدنيا ولكنكم في الآخرة »^(١) متفق عليه . وقال ﷺ : « إن الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب والفضة إنما يجرّج في بطنه نار جهنم »^(٢) . وقال : « من شرب في الفضة لم يشرب فيها في الآخرة »^(٣) أخرجها مسلم .



-
- (١) رواه البخاري في كتاب الأطعمة (باب الأكل في إناء مفضض) رقم / ٥٤٢٦ ،
ورواه مسلم في كتاب اللباس والزينة (باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة) رقم
/ ٢٠٦٧ .
- (٢) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة (باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في
الشرب) رقم / ٢٠٦٥ .
- (٣) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة (باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ..)
رقم / ٢٠٦٦ ، ولفظه : « .. وعن الشرب في الفضة . فإنه من شرب فيها في الدنيا ،
لم يشرب في الآخرة » .

الجدال والمراء واللدد ، ووكلاه القضاة

قال الله تعالى : ﴿ وَمِن النَّاسِ مَن يُعَجِّبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشَهِّدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُ الْخِصَامِ . وَإِذَا تَوَلَّ مَنْ سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيَهْلِكَ الْحَرَثَ وَالنَّسَلَ .. ﴾ الْآيَاتُ ^(١) [البقرة : ٢٠٤ - ٢٠٥] :

وقال تعالى : (مَا ضرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا) بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِّصُونَ (الزخرف : ٥٨) .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبِيرٌ مَا هُمْ بِالْفَهِيمِ ﴾ [غافر : ٥٦] .

وقال تعالى : ﴿ لَا تجادلُوا أهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِمَا تَيَّبَّرَتْ هُنَّا بِأَحْسَنٍ ﴾ [العنكبوت : ٤٦].

وروى رجاء - أَيُّوب يحيى صاحب السقط ، وهو لين - عن يحيى بن أبي
وقال النبي ﷺ : « إِنَّ أَبْعَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْأَلَّدُ الْخَصِّمُ » ^(٢) .

(١) وَتَمَّا : هـ .. وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴿٤﴾ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الأحكام (باب الألد الخصم) رقم / ٧١٨٨ ، ورواه مسلم في كتاب العلم (باب في الألد الخصم) رقم / ٢٦٦٨ ، ورواه الترمذى في كتاب التفسير (باب ومن سورة البقرة) رقم / ٢٩٨٠ ، ورواه النسائي في كتاب القضاة (باب الألد الخصم) رقم / ٨ .

كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ جَادَلَ فِي خُصُومَةٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَمْ يَزُلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزَعَ »^(١).

وروى حجاج بن دينار - وهو صدوق - عن أبي غالب ، عن أبي أمامة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « ماضل قومٌ بعد هدىً كانوا عليه إلا أُوتُوا الجدل ، ثم تلا : ﴿ مَا ضرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ حَسِمُونَ ﴾^(٢) .

ويُروى عن النبي ﷺ : « إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي : زَلْةُ عَالَمٍ ، وَجَدَالُ مَنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ ، وَدُنْيَا تَقْطُعُ أَعْنَاقَكُمْ »^(٣) رواه يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن ابن عمر .

وقال النبي ﷺ : « الْمَرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ »^(٤) .

وعن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « من خاصم في باطل - وهو

(١) في الجامع الصغير ٢ / ١٦٩ رواه ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه الترمذى في كتاب التفسير (باب ومن تفسير سورة الزخرف) رقم / ٣٢٥٠ ، ورواه ابن ماجه في المقدمة (باب اجتناب البدع والجدل) رقم / ٤٨ ، ورواه الإمام أحمد في « المسند » ٥ / ٢٥٢ و ٢٥٦ . والحاكم في المตدرك وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٣) لم أجده الحديث بهذا النحو في المصادر الحديثية المتوفرة لدى ، وإنستاده ضعيف .
 رواه أبو داود في كتاب السنة (باب النهي عن الجدال في القرآن) رقم / ٤٦٠٣ ، ورواه الإمام أحمد في « المسند » ٢ / ٢٥٨ و ٢٨٦ و ٤٢٤ و ٤٧٥ و ٤٧٨ و ٤٩٤ و ٥٠٣ و ٥٢٨ . وفي النسخ الثلاث : « مِرَاءٌ .. » ، وفي سنن أبي داود بالتعريف .

يعلم - لم يزل في سخط الله حتى ينزع ^(١) ، وفي لفظ : « فقد باء بغضب من الله » ^(١) أخرجه أبو داود . ويروى عن النبي ﷺ قال : « أخوف ما أخاف على أمتي كل منافق علم اللسان » ^(٢) .

وعنه ﷺ قال : « الحياة والعی شعبتان من الإيمان ، والبذاءة والبيان شعبتان من النفاق » ^(٣) .

الكبيرة السادسة والستون

فيمن خصى عبده أو جدّعه أو عذبه ظلماً وبغيأ

قال الله تعالى مخبراً عن إبليس : ﴿ لَأُضْلِنَهُمْ وَلَا مُنِيبَهُمْ فَلَيَسْتَكْنُ أَذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مُرْنَهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ [النساء : ١١٩] .
قال بعض المفسرين : هو الخباء . روى الحسن ، عن سمرة رضي الله عنه :
أن النبي ﷺ قال : « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَا ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعَنَا » ^(٤) .
هذا خبر صحيح .

(١) رواه أبو داود في كتاب الأقضية (باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها) رقم / ٢٥٩٧ ، ورواه الإمام أحمد في « المسند » ٢ / ٧٠ .

(٢) رواه الإمام أحمد في « المسند » ١ / ٤٤ عن عمر رضي الله عنه ، وأوله : « إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافَ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ ... » .

(٣) رواه الترمذى في كتاب البر والصلة (باب ماجاء في العي) رقم / ٢٠٢٨ ، والعی : قلة الكلام . والبذاءة : الفحش في الكلام . والبيان : هو كثرة الكلام في تكليف وتبجح .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الديات (باب من قتل عبده أو مثل به) رقم / ٤٥١٥ =

وروى قتادة عن الحسن ، عن سمرة مرفوعاً قال : « مَنْ أَخْصَى عَبْدَهُ أَخْصَيَّنَا »^(١) . وصحح الحاكم - فأخذوا - حديثاً في الحدود منه : « مَنْ مَثَلَّ بَعْدَهُ فَهُوَ حَرّ »^(٢) .

وفي الصحيحين : « مَنْ قَدَّفَ مَلْوِكَهُ أَقْيمَ عَلَيْهِ الْحُدُّوْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(٣) . وأخر ما حفظ عن النبي ﷺ : « الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ ! اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ »^(٤) .

وفي مسند أحمد من حديث ابن عمر رضي الله عنه : « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ إِخْصَاءِ الْخَلِيلِ وَالْبَهَائِمِ »^(٥) .



= و / ٤٥١٦ / و / ٤٥١٧ / و / ٤٥١٨ / ، ورواه الترمذى في كتاب الديات (باب ماجاء في الرجل يقتل عبده) رقم / ١٤١٤ / ، ورواه النسائي في كتاب القامة (باب القود من السيد للمولى) ٨ / ٢١ ، ولفظه : « مَنْ خَصَّ عَبْدَهُ .. ». .

(١) رواه النسائي في كتاب القامة (باب القود من السيد للمولى) ٨ / ٢١ .

(٢) رواه الحاكم في « المستدرك » في كتاب الحدود ٤ / ٢٦٨ ، وقال الذهبي في « التلخيص » : حمزة هو النصيبي - أحد رجال السنن - قال ابن عدي : يضع الحديث .

(٣) رواه البخاري في كتاب الحدود (باب قذف العبيد) رقم / ٦٨٥٨ / ، ورواه مسلم في كتاب الأيمان (باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنف) رقم / ١٦٦٠ / .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الأدب (باب في حق الملوك) رقم / ٥١٥٦ / ، ورواه ابن ماجه في كتاب الوصايا (باب هل أوصى رسول الله ﷺ) رقم / ٢٦٩٨ / . ومعنى « الصلاة الصلاة » أي الزموا الصلاة وحافظوا عليها .

(٥) رواه الإمام أحمد في « المسند » ٢ / ٢٤ ، عن ابن عمر رضي الله عنهما .

الكبيرة السابعة والستون

المطفف في وزنه وكيله

قال الله تعالى : ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطْفَفِينَ . الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ
يَسْتَوْفِنُونَ . وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ زَنْسُوهُمْ يُخْسِرُونَ . أَلَا يَظْنُ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ
مَبْعَثُوتُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ . يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [المطففين : ١ -
٦] . وذلك ضرب من السرقة والخيانة ، وأكل المال بالباطل .

الكبيرة الثامنة والستون

الأمن من مكر الله تعالى

قال الله تعالى : ﴿ فَلَا يَأْمُنُ مَكْرُ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ [الأعراف : ٩٩] .

وقال تعالى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا فَرَحُوا بِمَا أَوْتُوا أَخَذَنَاهُمْ بِغَتَةٍ ﴾ [الأنعام :

. ٤٤]

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا
وَاطْمَأْنَأُوا بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ ﴾ [يومن : ٢٧] .

الإِيَّاسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْقَنْوَطِ

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّهُ لَا يَئِسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [يوسف : ٨٧] .

وقال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا ﴾ [الشورى : ٢٨] .

وقال تعالى : ﴿ قُلْ يَا عَبَادِيَ الَّذِينَ أُسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ﴾ [الزمر : ٥٣] .

وقال النبي ﷺ : « لَا يَمُوتُنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ حَسْنَ الظَّنِّ بِاللَّهِ » ^(١) .



(١) رواه مسلم في كتاب صفة الجنة (باب الأمر بمحسن الظن بالله تعالى عند الموت) رقم / ٢٨٧٧ ، ورواه أبو داود في كتاب الجنائز (بباب ما يستحب من الظن بالله تعالى) رقم / ٢٣٨٩ .

كفران نعمة المحسن

قال الله تعالى : ﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدِيْكَ .. ﴾ [لقمان : ١٤] .

وقال النبي ﷺ : « لا يشكّر الله من لا يشكّر الناس »^(١) .

وقال بعض السلف : كفران النعمة من الكبائر ، وشكرها بالمجازة أو بالدعاء .

الكبيرة الحادية والسبعين

منع فضل الماء

قال الله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكْمَ غَورًا فَنْ يَأْتِيْكُمْ بِماءٍ مَعِينٍ ﴾ [الملك : ٣٠] .

وقال النبي ﷺ : « لاتمنعوا فضل الماء لتنعموا به الكلأ »^(٢) متفق عليه .

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب (باب في شكر المعروف) رقم / ٤٨١١ ، ورواه الترمذى في كتاب البر والصلة (باب ماجاء في الشكر لمن أحسن إليك) رقم / ١٩٥٥ / وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . ورواه الإمام أحمد في المسند / ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٣٠٣ ، ٣٨٨ ، ٤٦١ ، ٤٩٢ ، ٢ .

(٢) رواه البخارى في كتاب الشرب والمساقاة (باب من قال : إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى) رقم / ٢٣٥٤ / ، ورواه مسلم في كتاب المساقاة (باب تحريم بيع فضل الماء) رقم / ١٥٦٦ / .

وقال عليه السلام : « لا تبِيعوا فضل الماء » ^(١) أخرجه البخاري . وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي عليه السلام قال : « مَنْ منعَ فضْلَ الْمَاءِ أَوْ فَضْلَ كُلِّهِ . مَنْعَةُ اللَّهِ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ^(٢) أخرجه أحمد في مسنده .

وقال عليه السلام : « ثَلَاثَةٌ لَا يَكُلُّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَزِيغُهُمْ وَلَمْ يُعْذَابُ أَلْيَمْ : رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَّةِ يَنْعَهُ ابْنُ السَّبِيلِ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ الْإِمَامَ لَا يَبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْنَا ؛ فَإِنْ أَعْطَاهُمْ مِنْهَا وَفَى لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ لَهُ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا سَلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَا يَأْخُذُهَا بَكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكِ » ^(٣) متفق عليه . ورواه البخاري وزاد : « وَرَجُلٌ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ . فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَاءٍ لَمْ تَعْمَلْ يَدَكَ » ^(٤) .



(١) رواه البخاري في كتاب الشرب والمساقاة (باب من قال : إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي) رقم / ٢٢٥٤ ، بلفظ : « لاتعنوا .. » ، ورواه مسلم في كتاب المساقاة (باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفللة) رقم / ١٥٦٦ ، بلفظه : « لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ » .

(٢) رواه الإمام أحمد في « المسند » رقم / ٢ ، ١٧٩ ، ١٨٣ ، ٢٢١ . عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها .

(٣) رواه البخاري في كتاب الشرب والمساقاة (باب من قال : إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي) رقم / ٢٢٦٩ ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب غلط تحريم إسبال الإزار ، والمن بالعطية ، وتنفيق السلعة ..) رقم / ١٠٨ .

من وسم دابة في الوجه

عن جابر رضي الله عنه ؛ أن النبي ﷺ من مَّ بحارة قد وُسِّمَ في وجهه ؛
فقال : « لعنة الله الذي وَسَمَهُ » ^(١) أخرجه مسلم . وعن داود فقال :
« أما بلغكم أني لعنتُ من وَسَمَ البهيمةَ في وجهها ، أو ضربها في وجهها ،
ونهى عن ذلك » ^(٢) .

فقوله ﷺ : « أما بلغكم أني لعنتُ » يفهم منه أن من لم يبلغه الضرر
غير آثم ، وأن من بلغه وعرف فهو داخل في اللعنة ، وكذا نقول في عامة
هذه الكبائر إلا ما عالم منها بالاضطرار من الدين .

القمار

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَرَرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَوْقَعَ بَيْنَكُمُ الْعُدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَرَرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ

(١) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة (باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه) رقم / ٢١١٦ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجهاد (باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه) رقم / ٢٥٦٤ وفيه : « فنهى عن ذلك » .

مُنتهون ﴿٩١ - ٩٠﴾ [المائدة : ٩٠ - ٩١] . وأنزل الله تعالى غير آية في مقت أكل
أموال الناس بالباطل .

وقال النبي ﷺ : « مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَى أَقَامْكَ فَلَيَتَصَدَّقْ »^(١) متفق عليه .

فإذا كان مجرد القول معصية موجبة للصدقة المفروضة ، فما ظنك
بالفعل ؟ ! وهو داخل في أكل المال بالباطل .

الكبيرة الرابعة والسبعون

الإلحاد في الحرم

قال الله تعالى : ﴿ .. وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً
الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ، وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْهُدَى بُظُلْمٌ نَذْفَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ [الحج : ٢٥]

قال يحيى بن أبي كثیر : عن عبد الحميد بن سinan - وقد وثقه ابن حبان - عن عبيد بن عمر ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع : « أَلَا إِنَّ أُولِيَّ اللَّهِ الْمُصْلَوْنَ ، مَنْ يَقِيمُ الصَّلَاةَ وَيَصُومُ رَمَضَانَ ،
وَيُعْطِي زَكَاةَ مَا لِهِ يَحْتَسِبُهَا ، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا . ثُمَّ إِنَّ
رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا الْكَبَائِرُ ؟ قَالَ : هُنَّ تَسْعَ : الشُّرُكُ
بِاللَّهِ ، وَقُتْلُ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ ، (وَالسُّحْرُ) ، وَفَرَارُ يَوْمِ الزَّحْفِ ، وَأَكْلُ

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير (باب أفرأيت اللات والعزى) رقم / ٤٨٦٠ ، ورواه
مسلم في كتاب الأعوان (باب من حلف باللات والعزى ..) رقم / ١٦٤٧ .

مالِ اليتيمَ ، وأكلُ الرِّبَا ، وقذفُ المحسنةَ ، وعقوبةُ الوالدين ، واستحلالُ
البيتِ الحرام قبلتكم . مامن رجلٍ يموتُ لم يعملْ هؤلاءُ الكبائر ، ويقيمُ
الصلوةَ ، ويؤتي الزكاةَ ؛ إلا كان مع النبيَّ في دارِ أبوايْها مصاريعُ من
ذهبٍ ^(١) . سنه صحيح .

وعن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « إنَّ أعدى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ مِنْ قُتْلٍ فِي الْحَرَمِ ، أَوْ
قُتْلٍ غَيْرَ قاتلِهِ ، أَوْ قُتْلٍ بِذَحْوَلِ الْجَاهِلِيَّةِ » ^(٢) رواهُ أَحْمَدُ فِي مسندهِ .

الكبيرة الخامسة والسبعون

تارك الجمعة ليصلّي وحده

عن ابن مسعود رضي الله عنه ؛ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لقومٍ يتخلّفون عن
الجمعةِ : « لَقَدْ هَمَتْ أَنْ أَمْرَ رَجُلًا يُصْلِي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَحْرَقَ عَلَى رَجَالٍ
يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجَمْعَةِ بَيْوَتَهُمْ » ^(٣) أخرجه مسلم .

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لِيَنْتَهِيَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدِعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لِيَخْتَمَ اللَّهُ عَلَى
قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لِيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ » ^(٤) أخرجه مسلم .

(١) رواهُ الحاكمُ فِي كِتَابِ الإِعْيَانِ ١ / ٥٩ . وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي التَّلْخِيصِ : « عَمِيرُ بْنُ قَتَادَةَ
صَحَابِيٍّ » ، وَلَمْ يَحْتَجْ بَعْدَ الْحَمِيدِ ، قَلَتْ : لِجَهَالَتِهِ ، وَوَقْفَهُ بْنُ حَبَانَ . وَفِي « جَ » :
يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ ، وَهُوَ خَطَأً ظَاهِرٌ . وَفِي كِتَابِ « الزَّوَاجِ .. » ٢٨ / ١ : رواهُ
الْطَّبرَانيُّ وَالحاكمُ وَالبَيْهَقِيُّ .

(٢) رواهُ الْإِمامُ أَحْمَدُ فِي « السَّنْدِ » ٢ / ١٧٩ ، ١٨٧ ، ٢٠٧ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ
الْعَاصِ رضي الله عنهما . وَذَحْوَلٌ : جَمْعُ ذَحْلٍ : وَهُوَ الْحَقْدُ وَالْعَدَاوَةُ .

(٣) رواهُ مسلمُ فِي كِتَابِ السَّاجِدِ (بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَعَةِ) رقمُ / ٦٥٢ .

(٤) رواهُ مسلمُ فِي كِتَابِ الْجَمَعَةِ (بَابُ التَّغْلِيقِ فِي تَرْكِ الْجَمَعَةِ) رقمُ / ٨٦٥ .

وَعَنْ أَبِي الْجَعْدِ الْضَّمْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جَمِيعٍ تَهَاوَنَأَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ »^(١) إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « رَوَاهُ الْجَمِيعُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ »^(٢) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

الكبيرة السادسة والسبعين

من جسٍّ على المسلمين ودللٍ على عوراتهم

فِي الْبَابِ حَدِيثُ حَاطِبٍ^(٣) بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ ، وَأَنَّ عَمَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ قَتْلَهُ بِاَفْعَلَ ، فَمَنَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَتْلِهِ لِكَوْنِهِ شَهِيدًا بَدْرًا .

فَإِنْ تَرَبَّ عَلَى جَسَّهُ وَهُنَّ عَلَى الإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ ، وَقُتْلُ مُسْلِمِينَ ، وَسُبِّيَّ وَأَسْرُ وَنَهْبُ ، أَوْ شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ ؛ فَهَذَا مِنْ يَسْعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَأَهْلَكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ، وَتَعْنِي قَتْلَهُ ، وَحَقٌّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ . وَبِالْفَرْضَةِ يَدْرِي كُلُّ ذِي جَسٍّ أَنَّ النَّيْمةَ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْكَبَائِرِ ، فَنَيْمَةً الْجَاسُوسَ أَكْبَرُ وَأَعْظَمُ بَكْثِيرًا .

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة (باب التشديد في ترك الجمعة) رقم / ١٠٥٢ / ، ورواه النسائي في كتاب الجمعة (باب التشديد في التخلف عن الجمعة) رقم / ٢ / ٨٨ .

(٢) رواه النسائي في كتاب الجمعة (باب التشديد في التخلف عن الجمعة) رقم / ٢ / ٨٩ .

(٣) الحديث رواه البخاري في كتاب المغازي (باب فتح مكة) و (باب من شهد بدرًا) رقم / ٤٢٧٤ / و / ٣٩٨٣ / ، ورواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة (باب من =

فصل

جامع لما يحتمل أنه من الكبائر

- قال النبي ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يَحْبَبَ لأخيه ما يُحِبُّ لنفسه »^(١)
متفق عليه .
- وقال : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من أهله وولده ونفسه
والناس أجمعين »^(٢) صحيح .
- وقال : « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به »^(٣) إسناده
صحيح .

= فضائل أهل بدر ..) رقم / ٢٤٩٤ ، ورواه أبو داود في كتاب الجهاد (باب في حكم
الجاسوس إذا كان مسلاً) رقم / ٢٦٥٠ ، ورواه الترمذى في كتاب تفسير القرآن
(باب ومن سورة المتحنة) رقم / ٣٢٠٢ .

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه) رقم
/ ١٣ ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن
يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه) رقم / ٤٥ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب حب الرسول ﷺ من الإيمان) رقم / ١٥ ،
ورواه مسلم في كتاب الإيمان (بباب وجوب محبة رسول الله ﷺ) رقم / ٤٤ /
بلغط : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين » .

(٣) في كنوز الحقائق على هامش الجامع الصغير ؛ للمناوي ٢ / ١٧١ : رواه الديلمي في
مسند الفردوس .

● وقال : « والله لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه » .

● وقال ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغیره بيده ، فإن لم يستطع
فبسانه ، فإن لم يستطع بقلبه ، وذلك أضعف الإيمان »^(١) رواه مسلم .

● وفي حديث لسلم في الظلمة : « فمن جاهدhem بيده فهو مؤمن ، ومن
جاهدhem بسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدhem بقلبه فهو مؤمن ، ليس
وراء ذلك من الإيمان حَبَّةُ خردلٍ »^(٢) . وفيه دليل على أن من لم
ينكر المعاصي بقلبه ، ولا يود زوالها ، فإنه عديم الإيمان . ومن جهاد
القلب التوجه إلى الله تعالى أن يتحقق الباطل وأهله أو أن يصلحهم .

● وقال ﷺ : « إنه يستعمل عليكم أمراءٌ فتتعرفون وتُنكِرون ؛ فمن كرَّه
فقد بَرِئَ ، ومن أَنْكَرَ فقد سَلِمَ ، ولكن من رضيَ وتابعَ . قيل : أَفلا
تُقاتِلُهُمْ ؟ قال : لا مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ »^(٣) رواه مسلم .

● وقد مرَّ النبي ﷺ بقبرين يعذبان فقال : « إنها يَعْذَبَان ، وما يَعْذَبَان
في كبير ! بل إنه كبير ؛ أمَّا أحدُهُما فكان لا يستنزَهُ من البول ، وأمَّا
الآخرُ فكان يَمْشِي بالقيمةِ » .

● ومن حديث ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَعْنَى عَلَى خُصُومِهِ

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان) رقم ٤٩١ / .

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب كون النهي عن المنكر من الإيمان) رقم ٥٠ / .

(٣) رواه مسلم في كتاب الإمارة (باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع) رقم ١٨٥٤ / .

- بغير حقٍّ كانَ في سخطِ الله حتَّى يُنْزَعَ »^(١) صحيح .
- وقال : « المَكْرُ وَالْخَدْيَةُ فِي النَّارِ »^(٢) إسناده قويٌّ .
- وقال : « لَعْنَ اللَّهِ الْمَحْلُولُ وَالْمَحْلُولُ لَهُ »^(٣) جاء ذلك من وجهين جيدين عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ .
- وعنَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قال : « مَنْ خَبَبَ عَلَى امْرَئٍ زَوْجَتَهُ أَوْ مَلْوَكَهُ فَلَيْسَ مَنًا »^(٤) رواه أبو داود .
- وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : « الْعَيْ وَالْحَيَاءُ شُعْبَتَانُ مِنَ الْإِيمَانِ ، وَالْبَذَاءُ وَالْجَفَاءُ شُعْبَتَانُ مِنَ النِّفَاقِ »^(٥) هذا صحيح .
- وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : « الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ »^(٦) رواه هشيم عن منصور بن زاذان ، عن الحسن ، عن أبي بكرة . ورواه محمد بن عمرو بن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وكلامها صحيح .

- (١) رواه الحاكم في « المستدرك » في كتاب الأحكام ٤ / ٩٩ ، وصححه ، ووافقه الذهبي .
- (٢) رواه البيهقي في « شعب الإيمان » ، انظر الجامع الصغير ٢ / ١٨٧ .
- (٣) رواه الحاكم في « المستدرك » في كتاب الطلاق ٢ / ١٩٩ ، وصححه ، ووافقه الذهبي .
- (٤) رواه أبو داود في كتاب الأدب (باب ما جاء في الملوك إذا نصّح) رقم ٥١٧٠ ومعنى « خَبَبٌ » : أفسد وخدع .
- (٥) رواه الحاكم في « المستدرك » في كتاب الإيمان ١ / ٥٢ ، وصححه ، ووافقه الذهبي .
- (٦) رواه الحاكم في « المستدرك » في كتاب الإيمان ١ / ٥٢ - ٥٣ ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

● وقال عليه السلام : « مَنْ ماتَ وَلِيَسْ عَلَيْهِ إِمَامٌ جَمَاعَةٌ ؛ فَإِنَّ مُوتَتَهُ مُوْتَهُ جَاهِلِيَّةٌ .. » ^(١) إسناده صحيح .

● وقال سليمان بن موسى ؛ نبأنا وقاص بن ربيعة ، عن المستورد بن شداد ، قال : قال رسول الله عليه السلام : « من أكلَ بسلٍمَ أكلةً ؛ أطعنه الله بها أكلةً من نار يوم القيمة ، ومن أقامَ بسلامٍ مقامَ سمعةٍ ؛ أقامَه الله يوم القيمة مقامَ رباءٍ وسمعةٍ ، ومن اكتسى بسلامٍ ثواباً كساه الله ثوباً من نار يوم القيمة » ^(٢) صححه الحاكم .

● وصح من حديث أبي خراش السلمي ؛ أنه سمع رسول الله عليه السلام يقول : « من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه » ^(٣) .

● وعن ابن عمر رضي الله عنه ، عن النبي عليه السلام قال : « مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دون حدٍ من حدود الله ؛ فقد ضَادَ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ » ^(٤) إسناده جيد .

● وقال النبي عليه السلام : « إِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمُ بِالْكَلْمَةِ مِنْ سُخْطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي هَذِهِ بَالًا ؛ يَهُوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ » ^(٥) أخرجه البخاري .

(١) رواه الحاكم في « المستدرك » في كتاب العلم ١ / ١١٧ ، وفي كتاب الإيمان ١ / ٧٧ ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٢) رواه الحاكم في « المستدرك » في كتاب الأطعمة ٤ / ١٢٧ ، وصححه ، وافقه الذهبي .

(٣) رواه الحاكم في « المستدرك » في كتاب البر والصلة ٤ / ١٦٣ ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الأقضية (باب فین يعنی على خصومة من غير أن يعلم أمرها) رقم / ٣٥٩٧ ، ورواه الإمام أحمد في « المسند » ٢ / ٧٠ .

(٥) رواه البخاري في كتاب الرفاق (باب حفظ اللسان) رقم / ٦٤٧٨ .

● وقال عليه السلام : « إِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلْمَةِ مِنْ رَضْوَانِ اللَّهِ ، مَا (كان) يَظْنُ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغْتُ ، يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رَضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلْمَةِ مِنْ سُخْطَةِ اللَّهِ ، مَا كَانَ يَظْنُ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغْتُ ، يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سُخْطَتِهِ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ »^(١) صححه الترمذى .

● وعن بريدة قال : قال رسول الله عليه السلام : « لَا تَقُولُوا لِلنَّافِقِ سَيِّدٌ ، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُونُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ »^(٢) صحيح ، رواه أبو داود .

● وقال عليه السلام : « آيَةُ النَّافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَثَ كَذَبٌ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا ائْتَنَ خَانٌ » متفق عليه . فأما الكذب والخيانة فقد مرّا ؛ وأما خلف الوعد فهو المقصود بالذكر هنا ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لِئنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصْدِقَنَّهُ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ . فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوا وَهُمْ مُعْرَضُونَ . فَأَعْقَبَهُمْ نَقَاقًاً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ مَا أَخْلَفُوا اللَّهُ مَا وَعَدُوهُ وَمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبه] . ٧٥ - ٧٧

● وعن زيد بن أرقم مرفوعاً قال : « مَنْ لَمْ يَأْخُذْ (من) شَارِبَهِ فَلِيسَ مِنَّا »^(٣) صححه الترمذى وغيره . وعن ابن عمر رضي الله عنها ، عن

(١) رواه الترمذى في كتاب الزهد (باب في قلة الكلام) رقم / ٢٢٢٠ . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأدب (باب لا يقول الملوك : ربى وربتى) رقم / ٤٩٧٧ .

(٣) رواه الترمذى في كتاب الأدب (بباب ماجاء في قص الشارب) رقم / ٢٧٦٢ ، ورواه النسائي في كتاب الطهارة (باب قص الشارب) ١٥ / ١ .

النبي ﷺ قال : « خَالِفُوا الْجُوسَ ، وَفَرُّوا اللَّحْىَ وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ »^(١)
متافق عليه .

● قال الحسن البصري : قال عمر رضي الله عنه : لقد همت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من لم يحج ؛ فمن كانت له جدة ولم يحج فيضرموا عليهم الجزية ، ماهم مسلمين . ماهم مسلمين . رواه سعيد بن^(٢) منصور في سننه .

● وعن أبي أنيب الأنباري رضي الله عنه ، سمع النبي ﷺ يقول : « من فرق بين والدته وولديها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيمة »^(٣) رواه أحمد والترمذى .

● ويروى عن النبي ﷺ قال : « من فرّ من ميراث وارثه ، قطع الله ميراثه من الجنة »^(٤) في سنده مقال . وعن النبي ﷺ قال : « إن الرجل

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس (باب تقليم الأظفار) و (باب إغفاء اللحي) رقم / ٥٨٩٢ / و / ٥٨٩٣ ، ورواه مسلم في كتاب الطهارة (باب خصال الفطرة) رقم / ٢٥٩ / ٤٦ .

(٢) سعيد بن منصور : الحافظ الإمام الحجة ، أبو عثمان المروزي ، صاحب السنن . سمع مالكاً والليث بن سعد وأبا عوانة ، وروى عنه أحمد ومسلم وأبو داود . قال أبو حاتم : ثقة من المتقين الآثار من جمع ونصف . توفي سنة ٢٢٧ هـ . تذكرة الحفاظ للذهبي .

(٣) رواه الترمذى في كتاب البيوع (باب كراهة التفريق بين الأخرين أو بين الوالدة ولدتها في البيع) رقم / ١٢٨٣ / ، ورواه الإمام أحمد في « المسند » ٥ / ٤١٤ .

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب الوصايا (باب الحيف في الوصية) رقم / ٢٧٠٢ / قال في الزوائد : في إسناده زيد العجمي .

ليعمل بطاعة الله ستين سنة ، ثم يحضره الموت فيضارُ في الوصيَّة ؛ فتجب له النَّار . ثم قرأ أبو هريرة : ﴿غَيْرَ مُضَارٍ وصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء : ١٢] الآيات »^(١) رواه أبو داود والترمذى . وعن عمرو بن خارجة : أن النبي ﷺ خطب على ناقته ، فسمعته يقول : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وصِيَّةَ لِوَارثٍ »^(٢) صحيح الترمذى .

- وعن النبي ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ يُبَغْضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ »^(٣) .
- وقال ﷺ : « إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مِنْزَلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ يَفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتَفْضِي إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْشِرُ سِرَّهَا »^(٤) أخرجه مسلم .
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ملعون من أتى امرأةً في ذِيرَهَا »^(٥) رواه الإمام أحمد وأبو داود . وفي لفظ :

(١) رواه أبو داود في كتاب الوصايا (باب ماجاء في كراهيَة الإضرار في الوصيَّة) رقم / ٢٨٦٧ ، ورواه الترمذى في كتاب الوصايا (باب رقم ٢) رقم / ٢١١٨ / وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .

(٢) رواه الترمذى في كتاب الوصايا (باب ماجاء لاصحية لوارث) رقم / ٢١٢٢ / ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . ورواه النسائي في كتاب الوصايا (باب إبطال الوصيَّة للوارث) رقم / ٦ ٢٤٧ .

(٣) رواه أبو داود والترمذى ، وقد تقدم تخرِيجه في « الكبيرة الحسون : أذية المسلمين وشَّهَمْ » .

(٤) رواه مسلم في كتاب النكاح (باب تحريم إفشاء سر المرأة) رقم / ١٤٣٧ / .

(٥) رواه الإمام أحمد في « المسند » ، ورواه أبو داود في كتاب النكاح (باب جامع النكاح) رقم / ٢١٦٢ / .

● « لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأة في دبرها »^(١) . وعن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَتَى حَائِضًا (في فرجها) ، أو امرأةً في دبرها ، أو كاهناً فصَدَقَهُ ، فقد كفر - أو قال : بَرَئَ مَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ - »^(٢) رواه أبو داود والترمذى ، وليس إسناده بالقائم .

● وقال النبي ﷺ : « لو أن رجلاً أطلع عليك بغير إذن فحذفته بمحاصاة ؛ ففقأت عينه ؛ ما كان عليك جناح »^(٣) متفق عليه .

وقال ﷺ : « مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقُؤُوا عَيْنَهُ »^(٤) أخرجه مسلم .

● زياد بن الحسين ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال :

قال رسول الله ﷺ : « إِيَّاكُمْ وَالْغَلُوْ (في الدين) ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغَلُوْ (في الدين) »^(٥) . وقال تعالى : « قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابَ لَا تَعْلُمُوْ فِي دِيْنِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ ، وَلَا تَتَّبِعُوْ أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلَّوْ مِنْ قَبْلٍ

(١) رواه الترمذى في كتاب الرضاع (باب ما جاء في كراهة إتيان النساء في أدبارهن) رقم / ١١٧٦ .

(٢) رواه الترمذى في كتاب الطهارة (باب في كراهة إتيان الحائض) رقم / ١٣٥ ، ورواه ابن ماجه في كتاب الطهارة (باب النهي عن إتيان الحائض) رقم / ٦٣٩ .

(٣) رواه البخارى في كتاب الديات (باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له) رقم / ٦٩٠٢ ، ورواه مسلم في كتاب الآداب (باب تحريم النظر في بيت غيره) رقم / ٢١٥٨ .

(٤) رواه مسلم في كتاب الآداب (باب تحريم النظر في بيت غيره) رقم / ٢١٥٨ .

(٥) رواه النسائي في كتاب الحج (باب انتقاد الحصى) ٥ / ٢٦٨ .

وأضلُّوا كثيراً وضلُّوا عن سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿٧٧﴾ [المائدة : ٧٧].
وقد عد ابن حزم الغلو في الدين من الكبائر .

● عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « من حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء » ^(١) رواه ابن ماجه .

● وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « لا يدخل الجنة حِبٌ ولا مَنَانٌ ولا بخيل » ^(٢) . أخرجه الترمذى بسند ضعيف .
وقال النبي ﷺ : « كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع » ^(٣) . قال الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ وَمَنْ يَتُولَّ فِيَّ اللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾ [الحديد : ٢٤] .

وقال تعالى : ﴿ هَا أَنْتُمْ هُؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَنِمْكُمْ مِنْ يَبْخَلُ ، وَمَنْ يَبْخَلُ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفَقَرَاءُ ﴾ [محمد : ٣٨] .

وقال تعالى : ﴿ وَمَا مِنْ بَخِلٍ وَاسْتَغْنَى . وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى . فَسَتَيْسِرَهُ لِلْعُسْرَى . وَمَا يَغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى ﴾ [الليل : ٨ - ١١] .
وقال تعالى : ﴿ مَا أَغْنَى عَنِّي مَالِيهِ ﴾ [الحاقة : ٢٨] .

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الكفارات (باب من حلف له بالله فليرض) رقم / ٢٠١ / ، قال في الزوائد : رجال إسناده ثقات .

(٢) رواه الترمذى في كتاب البر والصلة (باب ماجاء في البخيل) رقم / ١٩٦٤ / ، وقال : هذا حديث حسن غريب . والبَخِلُ : الرجل الحدّاع .

(٣) رواه سلم في المقدمة (باب النهي عن الحديث بكل ما سمع) / ١١ / ١٠ ، ورواه أبو داود في كتاب الأدب (باب في التشديد في الكذب) رقم / ٤٩٩٢ / بلفظ : « كفى بالمرء كذباً ... » .

وقال تعالى : ﴿ مَا أَغْنَى عَنْكُمْ جَمِيعُكُمْ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [الأعراف : ٤٨].

وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر : ٩].

وقال النبي ﷺ : « اتقوا الظلمَ فإنَّ الظُّلْمَ ظُلْمَاتٌ يوْمَ الْقِيَامَةِ ، واتقُوا الشُّحَّ فإنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، حَلَّهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحْلُوا حَارِمَهُمْ »^(١) أخرجه مسلم .

● وقال ﷺ : « وَأَيُّ دَاءٍ أَدُوَى مِنَ الْبَخْلِ »^(٢) .

وفي الحديث : « ثلَاثَ مُهْلِكَاتٍ : شُحٌّ مَطَاعٌ ، وَهُوَ مُتَّبَعٌ ، وَإعْجَابٌ كُلُّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ »^(٣) .

● وصحح الترمذى ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعِنَ الْجَالِسِ وَسَطَ الْحَلْقَةِ^(٤) .

(١) رواه مسلم في كتاب البر والصلة (باب تحريم الظلم) رقم / ٢٥٧٨ .

(٢) رواه البخارى في كتاب الحسن (بباب ومن الدليل على أن الحسن لنواب المسلمين ..) رقم / ٣١٣٧ / ، وفي كتاب المغازي (بباب قصة عمان والبحرين) رقم / ٤٢٨٢ / . قال ابن حجر في « فتح البارى » ٦ / ٢٤٢ : قال عياض : كذا وقع « أدوى » غير مهموز من دوى إذا كان به مرض في جوفه ، والصواب « أدواً » بالهمز ؛ لأنَّه من الداء . فيحمل على أنهم سهلوا الهمزة .

(٣) هو جزء من حديث أنس رضي الله عنه في الترغيب والترهيب ١ / ٢٨٦ وقال المنذري : رواه البزار والبيهقي وغيرهما ، وهو مروي عن جماعة من الصحابة ، وأسانيده وإن كان لا يسلم شيء منها من مقال ، فهو بمجموعها حسن إن شاء الله تعالى .

(٤) رواه الترمذى في كتاب الأدب (بباب ماجاء في كراهة القعود وسط الحلقة) رقم / ٢٧٥٤ .

● وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدُ ؛ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ »^(١) أخرجه أبو داود .

● وقال ﷺ : « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدِيِ الْمُصْلِيِّ مَاذَا عَلَيْهِ ؟ لَكَانَ أَنْ يَقْفَ أَرْبَعينَ خَيْرًا لَهُ »^(٢) .

وقال ﷺ : « إِذَا صَلَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَا يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدِيهِ فَلَيُدْفَعُهُ فِي نَحْرِهِ ؛ فَإِنَّ أَبِي فَلِيقَاتِهِ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ »^(٣) . وفي لفظ مسلم : « إِنَّ أَبِي فَلِيقَاتِهِ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ »^(٤) .

● وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « وَالَّذِي نَفَسَيْ بِيْدِهِ لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا ، أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَايَبِتُمْ ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ »^(٥) .

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب (باب في الحسد) رقم / ٤٩٠٣ / .

(٢) رواه البخاري في كتاب سورة المصلي (باب إيم المار بين يدي المصلي) رقم / ٥١٠ / .

ورواه مسلم في كتاب الصلاة (باب منع المار بين يدي المصلي) رقم / ٥٠٧ / .

(٣) رواه البخاري في كتاب سورة المصلي (باب يَرِدُ الْمُصْلِيُّ مِنْ مَرَّ بَيْنَ يَدِيهِ) رقم / ٥٠٩ / ، ورواه مسلم في كتاب الصلاة (باب منع المار بين يدي المصلي) رقم / ٥٠٥ / .

(٤) رواه مسلم في كتاب الصلاة (باب منع المار بين يدي المصلي) رقم / ٥٠٦ / .

(٥) رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان لا يدخل الجنة إلا المؤمنون) رقم / ٥٤ / .

ورواه أبو داود في كتاب الأدب (باب في إفشاء السلام) رقم / ٥١٩٣ / ، ورواه الترمذى في كتاب الاستئذان (باب ما جاء في إفشاء السلام) رقم / ٢٦٨٩ / .

خاتمة الكتاب

آخر الكتاب ، والحمد لله رب العالمين ، وصلواته على سيدنا محمد وآلـه
وصحبه وسلم .

نقلت من ثاني نسخة قرئت على المصنف ، وعليها خطه . قال : صح
ذلك وكتبه مولاه محمد بن أحمد الشافعـي^(١) .

(١) في « ب » : آخر الكتاب ، والله أعلم بالصواب ، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه كلـما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ، وصلى على سائر الأنبياء والمرسلين ، ورضي الله عن ساداتنا أصحاب رسول الله أجمعين والتابعـين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، وسلم تسلیماً كثیراً ، وكان الفراغ من كتابته يوم الأربعـاء سابع عشر شهر صفرـالـخـيرـ من شـهـورـ سـنةـ ثـمـانـ وـسـبـعينـ وـثـائـقـةـ عـلـىـ يـدـ ... عـفـوـ رـبـهـ عـيسـىـ مـحـمـدـ عـلـىـ الشـافـعـيـ .

وفي « ج » : تم الكتاب بعون الله وتوفيقه يوم الاثنين خامس شوال عام اثنين وسبعين ومائتين وألف من هجرة صاحب العز والشرف ، بقلم العبد الضعيف محمد سعيد الحسني القدسـي عـفـاـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـ وـالـدـيـهـ وـالـمـسـلـمـينـ أـجـمـعـينـ ،ـ وـالـمـحـمـدـ لـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ .

المصادر

- ١ - إحياء علوم الدين ؛ لأبي حامد الغزالى - طبعة دار المعرفة - بيروت .
- ٢ - الأدب المفرد ؛ للبخاري مع شرحه - فضل الله الصمد .
- ٣ - الترغيب والترهيب ؛ للمذري - مصورة بيروت لطبعه عيسى البابى الحلبي .
- ٤ - تفسير القرآن العظيم ؛ لابن كثير - طبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه - القاهرة .
- ٥ - تهذيب التهذيب ؛ لابن حجر العسقلانى - مصورة دار صادر بيروت لطبعه دار المعارف العثمانية في الهند .
- ٦ - جامع الأصول ؛ لابن الأثير - طبعة دمشق ١٣٨٩ هـ .
- ٧ - سنن ابن ماجه - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - مطبعة عيسى البابى الحلبي .
- ٨ - سنن أبي داود - و비هامشه معالم السنن للخطابي - طبعة حمص .
- ٩ - سنن الترمذى - تحقيق عزت عبيد الدعاـس - طبعة حمص ١٣٨٥ هـ .
- ١٠ - سنن النسائي - وبيهامشه شرح السيوطي ، وحاشية السندي - مصورة بيروت عن المطبعة المصرية ١٢٤٨ هـ .
- ١١ - السنة لابن أبي عاصم ، ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة - بقلم الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى - طبعة المكتب الإسلامي ١٤٠٠ هـ .
- ١٢ - سير أعلام النبلاء ؛ للذهبي - مؤسسة الرسالة - ١٤٠١ هـ .
- ١٣ - صحيح مسلم ؛ للإمام مسلم بن الحجاج - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - مصورة دار الفكر - بيروت ١٣٩٨ هـ .
- ١٤ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري ؛ للحافظ ابن حجر العسقلانى - المطبعة السلفية ومكتبتها - القاهرة ١٣٨٠ هـ .

- ١٥ - الفصول في سيرة الرسول ﷺ : للحافظ ابن كثير - تحقيق الدكتور محمد العيد الخطاوي ومحبي الدين مستو - الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ .
- ١٦ - فيض القدير شرح الجامع الصغير ؛ لمناوي - مطبعة مصطفى محمد ١٢٥٦ هـ .
- ١٧ - لسان الميزان ؛ لابن حجر العسقلاني - مصورة بيروت ١٣٩٠ هـ عن طبعة دائرة المعارف العثمانية - الهند ١٢٢٩ هـ .
- ١٨ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ؛ للهيثمي - مكتبة القديسي ١٣٥٢ هـ .
- ١٩ - المستدرك ؛ للحاكم - مصورة بيروت عن طبعة حيدر آباد الدكن - ١٣٣٤ هـ .
- ٢٠ - مسنن الإمام أحمد بن حنبل - طبعة مصورة صادرة عن دار صادر - بيروت .
- ٢١ - المعجم المفهرس للألفاظ الحديث - رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين - طبعة مصورة عن مطبعة مكتبة بريل في مدينة ليدن ١٩٣٦ م .
- ٢٢ - موطأ الإمام مالك ، روایة يحيى بن يحيى الليثي - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - مصورة بيروت .
- ٢٣ - ميزان الاعتدال ؛ للذهبي - تحقيق البجاوي - مطبعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة ١٣٧٣ هـ .
- ٢٤ - النهاية في غريب الحديث ؛ لابن الأثير - تحقيق طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي - طبعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة ١٣٨٣ هـ .
- ٢٥ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ؛ للشوکانی - طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- ٢٦ - هدية العارفين في أسماء المؤلفين وأشار المصنفين ؛ للبغدادي - مصورة عن طبعة استانبول .
وهناك بعض المصادر الأخرى - اكتفيت بذكرها في هوامش الصفحات .

الفهْرُس

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة التحقيق
١٨	تعريف معنى الكبائر
٢٢	ترجمة الحافظ الذهبي
٢٦	صور المخطوطات
٣٥	مقدمة المؤلف
٣٨	الكبيرة الأولى : الشرك بالله تعالى
٤٠	الكبيرة الثانية : قتل النفس
٤٥	الكبيرة الثالثة : السحر
٤٨	الكبيرة الرابعة : ترك الصلاة
٥٢	الكبيرة الخامسة : منع الزكاة
٥٥	الكبيرة السادسة : عقوق الوالدين
٥٩	الكبيرة السابعة : أكل الربا
٦٠	الكبيرة الثامنة : أكل مال اليتيم
٦١	الكبيرة التاسعة : الكذب على النبي ﷺ
٦٢	الكبيرة العاشرة : إفطار رمضان بلا عنزه ولا رخصة
٦٤	الكبيرة الحادية عشرة : الفرار من الرمح
٦٤	الكبيرة الثانية عشرة : الزنا، وبعضه أكبر إنماً من بعض
٦٧	الكبيرة الثالثة عشرة : الإمام الغاشي لرعايته

٧٤	الكبيرة الرابعة عشرة: شربُ الخمر وإن لم يَسْكُرْ منه
٧٦	الكبيرة الخامسة عشرة: الكبرُ والفخرُ والخيلاءُ والعجبُ والتَّبَّةُ
٧٩	الكبيرة السادسة عشرة: شهادةُ الزُّورِ
٨١	الكبيرة السابعة عشرة: اللَّوَاطُ
٨٢	الكبيرة الثامنة عشرة: قذفُ الْمُحْصَنَاتِ
٨٣	الكبيرة التاسعة عشرة: الغَلُولُ من الغَنِيمَةِ
٨٦	الكبيرة العشرون: الظُّلْمُ بأخذِ أموالِ النَّاسِ بالباطلِ
٨٩	الكبيرة الحادية والعشرون: السَّرَقةُ
٩٠	الكبيرة الثانية والعشرون: قطعُ الطريق
٩١	الكبيرة الثالثة والعشرون: اليمينُ الْغَمْوسُ
٩٢	الكبيرة الرابعة والعشرون: الكذَابُ في غالبِ أقوالِهِ
٩٦	الكبيرة الخامسة والعشرون: قاتلُ نفسيه وهي من أعظم الكبائر
٩٨	الكبيرة السادسة والعشرون: القاضي السُّوءُ
١٠٠	الكبيرة السابعة والعشرون: القَوَادُ الْمُسْتَحْسَنُ على أهلهِ
١٠١	الكبيرة الثامنة والعشرون: الرَّجُلَةُ من النِّسَاءِ وَالْمُخْنَثُ من الرجالِ
١٠٢	الكبيرة التاسعة والعشرون: المُحلَلُ وَالْمُحلَّلُ لَهُ
١٠٣	الكبيرة الثلاثون: أكلُ الميَّةِ والدَّمِ وَلَحْمُ الخنزيرِ
١٠٤	الكبيرة الحادية والثلاثون: عدمُ التَّنَزُّهِ من البُولِ
١٠٥	الكبيرة الثانية والثلاثون: المكَاسُ
١٠٦	الكبيرة الثالثة والثلاثون: الرَّيَاءُ
١٠٨	الكبيرة الرابعة والثلاثون: الخيانةُ
١٠٨	الكبيرة الخامسة والثلاثون: التَّعْلُمُ للدُّنْيَا وَكِهْنَانُ الْعِلْمِ

الموضوع

الصفحة

- الكبيرة السادسة والثلاثون : **المنان** ١١١
- الكبيرة السابعة والثلاثون : **المكذب** بالقدر ١١٢
- الكبيرة الثامنة والثلاثون : **المتسمع** على الناسِ ما يُسِرُّونَه ١١٨
- الكبيرة التاسعة والثلاثون : **اللعان** ١١٨
- الكبيرة الأربعون : **الغادر** بأميره ١٢٠
- الكبيرة الحادية والأربعون : تصديق الكاهن والمنجم ١٢٢
- الكبيرة الثانية والأربعون : **نشوز المرأة** ١٢٤
- الكبيرة الثالثة والأربعون : قاطع الرِّيح ١٢٥
- الكبيرة الرابعة والأربعون : **المصوّر** ١٢٨
- الكبيرة الخامسة والأربعون : **النَّقَام** ١٣٠
- الكبيرة السادسة والأربعون : **النَّيَاخَةُ وَاللَّطْمُ** ١٣١
- الكبيرة السابعة والأربعون : **الطُّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ** ١٣٢
- الكبيرة الثامنة والأربعون : **البُغْيَ** ١٣٢
- الكبيرة التاسعة والأربعون : الخروج بالسيفِ والتکفیر بالکبار ١٣٥
- الكبيرة الخمسون : **أذية المسلمين وشتمهم** ١٣٧
- الكبيرة الحادية والخمسون : **أذية أولياء الله ومعادتهم** ١٤١
- الكبيرة الثانية والخمسون : إسبال الإزار تعززاً ونحوه ١٤٢
- الكبيرة الثالثة والخمسون : لباس الحرير والذهب للرجل ١٤٥
- الكبيرة الرابعة والخمسون : **العبد الآبق** ونحوه ١٤٦
- الكبيرة الخامسة والخمسون : منْ ذَبَحَ لغير الله ١٤٧
- الكبيرة السادسة والخمسون : منْ غَيْرِ مَنَارِ الأرض ١٤٨
- الكبيرة السابعة والخمسون : سبُّ أكابر الصحابةٍ ١٤٩
- الكبيرة الثامنة والخمسون : سبُّ الأنصار ١٥١

الموضوع

الصفحة

١٥٢	الكبيرة التاسعة والخمسون : مَنْ دعا إِلَى ضَلَالٍ أَوْ سَنَّةَ سَيِّئَةً
١٥٣	الكبيرة الستون : الواصلَةُ فِي شِعْرِهَا وَالْمُتَفَلِّجَةُ وَالْوَاشِمَةُ
١٥٤	الكبيرة الحادية والستون : مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ
١٥٤	الكبيرة الثانية والستون : مَنْ ادْعَى إِلَى غَيْرِ أَيْهِ
١٥٦	الكبيرة الثالثة والستون : الطَّيِّرَةُ
١٥٧	الكبيرة الرابعة والستون : الشَّرَبُ فِي الذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ
١٥٨	الكبيرة الخامسة والستون : الْجِدَالُ وَالْمِرَاءُ وَاللَّدَدُ
١٦٠	الكبيرة السادسة والستون : فِينَ خَصَّ عَبْدَهُ أَوْ جَدَعَهُ أَوْ عَذَّبَهُ
١٦٢	الكبيرة السابعة والستون : الْمَطْفَفُ فِي وزْنِهِ وَكِيلِهِ
١٦٢	الكبيرة الثامنة والستون : الْأَمْنُ مِنْ مَكْرُ اللَّهِ
١٦٣	الكبيرة التاسعة والستون : الإِيَاسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ
١٦٤	الكبيرة السبعون : كُفَّرَانَ نِعْمَةِ الْمُحْسِنِ
١٦٤	الكبيرة الحادية والسبعين : مَنْعُ فَضْلِ الْمَاءِ
١٦٦	الكبيرة الثانية والسبعين : مَنْ وَسَمَ ذَابَةً فِي الْوَجْهِ
١٦٦	الكبيرة الثالثة والسبعين : الْقِمَارُ
١٦٧	الكبيرة الرابعة والسبعين : الإِلْحَادُ فِي الْحَرَمِ
١٦٨	الكبيرة الخامسة والسبعين : تَارِكُ الْجَمَعَةِ
١٦٩	الكبيرة السادسة والسبعين : مَنْ جَسَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَدَلَّ عَلَى عُورَاتِهِمْ
١٧١	فصلٌ جامعٌ لِمَا يُحْتَلِلُ أَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ
١٨٢	خاتمة الكتاب
١٨٣	مُصادر التحقيق
١٨٥	الفهرس

صدر للمحقق الأستاذ محبي الدين مستو

- ١ - عبد الله بن عمر - الصحابي المؤتسي برسول الله ﷺ - (الطبعة الثالثة) -
دار القلم : دمشق - بيروت .
- ٢ - عدي بن حاتم الطائي - الججاد ابن الججاد - (الطبعة الأولى) - دار
القلم : دمشق - بيروت .
- ٣ - الصلاة - فقهها - أسرارها - تعلم كيفيةها - (الطبعة الثامنة) - دار القلم :
دمشق - بيروت .
- ٤ - الصوم - فقهه - أسراره - (الطبعة الخامسة) - دار القلم : دمشق -
بيروت .
- ٥ - الزكاة - فقهها - أسرارها - (الطبعة الثالثة) - دار القلم : دمشق - بيروت .
- ٦ - الحج والعمرة - حجة النبي ﷺ - (الطبعة الرابعة) - دار القلم : دمشق -
بيروت .
- ٧ - نزهة المتقين شرح رياض الصالحين - (الطبعة الخامسة) - مؤسسة
الرسالة : دمشق - بيروت . بالاشتراك مع الدكتور مصطفى الخن ،
والدكتور مصطفى البغا ، والأستاذ محمد أمين لطفي ، والأستاذ علي
الشريجي .
- ٨ - حسن الإسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة؛ لصديق حسن
خان - تحقيق بالاشتراك مع الدكتور مصطفى الخن - (الطبعة الثالثة) -
مؤسسة الرسالة : دمشق - بيروت .
- ٩ - الوافي في شرح الأربعين النووية - بالاشتراك مع الدكتور مصطفى
البغا - (الطبعة الثالثة) - دار ابن كثير - دمشق - بيروت .
- ١٠ - كتاب الأربعين النووية - بالاشتراك مع الدكتور مصطفى البغا - (الطبعة

- الرابعة) - دار ابن كثير - دمشق - بيروت .
- ١١ - نور اليقين في سيرة سيد المرسلين ﷺ؛ للحضرى - تحقيق بالاشراك مع فضيلة الشيخ نايف العباس - (الطبعة الرابعة) - دار ابن كثير - دمشق - بيروت .
- ١٢ - الفصول في سيرة الرسول ﷺ؛ للحافظ ابن كثير - تحقيق وتعليق - بالاشراك مع الدكتور محمد العيد الخطراوى - (الطبعة الرابعة) - مكتبة دار التراث : المدينة المنورة . دار ابن كثير - دمشق - بيروت .
- ١٣ - المقاصد السنية في الأحاديث الإلهية؛ لعلي بن بليان - تحقيق وتعليق - (الطبعة الأولى) - مكتبة دار التراث : المدينة المنورة - مؤسسة علوم القرآن : دمشق - بيروت .
- ١٤ - الكبائر وتبين المحارم؛ للإمام الذهبي - تحقيق وتعليق - (الطبعة الثالثة) - دار ابن كثير: دمشق - بيروت . مكتبة دار التراث : المدينة المنورة .
- ١٥ - رياض الصالحين؛ للإمام النووي - تحقيق وتعليق - (الطبعة الأولى) - دار ابن كثير: دمشق - بيروت .
- ١٦ - الأذكار النووية؛ للإمام النووي - تحقيق وتعليق - (الطبعة الأولى) - دار ابن كثير: دمشق - بيروت - مكتبة دار التراث : المدينة المنورة .
- ١٧ - الآية الكبرى في شرح قصة الإسراء؛ للإمام السيوطي - تحقيق وتعليق - (الطبعة الأولى) - دار ابن كثير: دمشق - بيروت - مكتبة دار التراث : المدينة المنورة .
- ١٨ - تحفة الأبرار في نكت الأذكار؛ للإمام السيوطي - تحقيق وتعليق - (الطبعة الأولى) - دار ابن كثير: دمشق - بيروت ، مكتبة دار التراث : المدينة المنورة .
- ١٩ - تحذير المسلمين من الأحاديث الم موضوعة؛ تأليف - تحقيق وتعليق - دار ابن كثير: دمشق - بيروت ، مكتبة دار التراث : المدينة المنورة .

